

جامعة الجزائر 01

كلية العلوم الإسلامية

قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية

نظام الحسبة في المغرب والأندلس في فترة المرابطين والموحدين

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: حضارة إسلامية

إعداد الطالب:

براهيم بن حليمة

السنة الجامعية 1433-1434هـ/2012-2013م

جامعة الجزائر 01

كلية العلوم الإسلامية

قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية

نظام الحسبة في المغرب والأندلس في فترة المرابطين والموحدين

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: حضارة إسلامية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ:

براهيم بن حليمة د: توفيق مزاري عبد الصمد

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ.د.محمد الأمين بلغيث	محاضر	رئيسا
د.توفيق مزاري عبد الصمد	محاضر	مقررًا
د.عبد الحليم بيشي	محاضر	عضوا

السنة الجامعية 1433-1434هـ/2012-2013م

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله بقاءهما في طاعته.

إلى الزوجة الفاضلة.

إلى الأبناء الكرام أسامة ويونس وليث.

إلى جميع أفراد العائلة العزيزة.

إلى كل من علمني حرفا أو أفادني فائدة.

أهدي هذا الإنجاز.

شكر

أشكر المنعم سبحانه على منّه عليّ بتمام هذا العمل، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم أشكر كل من أعانني على إتمام هذه الرسالة ولو بكلمة طيبة.

وأخص بالشكر الأستاذ الفاضل الدكتور توفيق مزاري عبد الصمد على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه إلي من نصح وتوجيه.

وكذا الأستاذ الكريم الدكتور محمد الأمين بلغيث على جوده وسخائه، فما زال يمدني بالمصادر والمراجع النافعة ثم بالنصح والتوجيه إلى غاية إتمام هذا العمل.

المقدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على نعمائه، والشكر له على توالي آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه ولا في سمائه، وأشهد أن محمدا عبد ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما دامت السموات الأرض، صلاة نرجوها ذخرًا ليوم العرض، أما بعد:

فإن الله ختم الديانات السماوية بدين الإسلام، وأخذ على نفسه العهد بالتمكين لدينه مشارق الأرض ومغاربها، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ إذ يقول:" إن الله زوى (أي جمع و ضم) لي الأرض، فرأيت مشارقها و مغاربها و إن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها" [مسلم 2889، أبو داود: 4252، الترمذي: 2175، ابن ماجه: 3952] ، وعن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:" ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل و النهار و لا يترك الله بيت مدر و لا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزا يعز الله به الإسلام و ذلا يذل به الكفر"، [أحمد: 16957، ابن منده، كتاب الإيمان، ج1، ص102، وهو في الصحيحة: ج1، ص7]ولقد اختار الله لتبليغ دينه رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه، يشتهون الموت في سبيله كما يشتهي غيرهم الحياة، أولئك هم الصحب الكرام عليهم من الله الرضوان، وفيهم يقول ابن مسعود:" إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالاته ، ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد وزراء نبيه ﷺ يقاتلون عن دينه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ" [أحمد: 3600، قال الألباني: سنده حسن، انظر: الضعيفة، ج2، ص17].

ولما كان انتشار الإسلام في ربوع الأرض واتساع رقعته يحتاج إلى طرق وأساليب لتثبيته في قلوب من آمنوا به، وقرارهم على ذلك حتى يلقوا ربهم غير ناكسين على أعقابهم، وكل ذلك من الحفاظ على دين الإسلام، والله حافظ دينه لا محالة؛ شرع الله من أجل ذلك الوعظ والإرشاد، والتذكير بيوم المعاد، وشرع الحدود لمن ظلم وتعدى الحدود، وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلها طرق لعز المسلمين وأساليب تمكينٍ لهذا الدين القويم :

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[سورة الحج:41]

ومن المعلوم في دين الإسلام أن من أهم هذه المبادئ التي شرعها الله للحفاظ على هذا الدين والتمكين له؛ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الله عز وجل بحكمته البالغة أناط خيرية هذه الأمة بقيامها بهذا الأساس وبالإيمان بالله، فقال عزّ من قائل:﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ [سورة آل عمران:110]، إذ لا يقيم الناس على الحق إن هم شردوا عنه وابتعدوا عن سبيله، ويأطرهم عليه أطرا إلا القرآن والسلطان، فمن لم يعظه القرآن أدبه السلطان، ولذا أمر الله أن تكون طائفة من المؤمنين تقوم بهذا الأصل، وحصر فيها الفلاح، فقال جل جلاله:﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[آل عمران: 104]، كما أدرج سبحانه القائمين بهذا الأمر الجليل في زمرة الصالحين، فقال عز شأنه: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ

وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ [آل عمران: 113-114]، بل القيام بهذا الأمر من صفات المؤمنين، المستوجبة لرحمة رب العالمين، كما قال الله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [التوبة: 71].

ولأن نظام الحسبة يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويردّ من شرد من الناس إلى سواء السبيل ردًّا، وفي هذا الأمر الرشد والفلاح، والفوز والنجاح، أردت من خلال هذا البحث المتواضع أن أدرس هذا النظام العظيم عظم الركنين القائم عليهما، في دولتين كبيرتين من دول الغرب الإسلامي، وهما دولتا المرابطين والموحدين، لما رأيته من قيام هاتين الدولتين على ركيزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ بداية تأسيسهما، يُعرف ذلك من سيرة عبد الله بن ياسين مؤسس دولة المرابطين، ومحمد بن تومرت مؤسس دولة الموحدين، فكلاهما كان مولعا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل سرى ذلك في أتباعهما؟ إلى جانب أسئلة ملحة يفرضها الموضوع عساني أستفيد وأفيد بما أصل إليه من نتائج، وذلك من خلال الإجابة عليها.

إشكالية الموضوع:

دار بخلدي وأنا أقلب النظر في موضوع هذا البحث عدة أسئلة حاولت الإجابة عنها، فنجحت في بعضها وقاربت في بعض منها وأخفقت في البعض الآخر ، وهذا أمر لا يكاد ينفك عنه باحث وطريق لا يخرج عنه طالب، إذ البحث نتيجة لأسئلة يود الباحث الإجابة عنها، فقد تسعفه المصادر بذلك فتشبع نهمته، وقد يقارب الهدف ولما يدرك طِلْبتَه ،

وقد يعدم الإجابة لشح في المصادر أو قصور في البحث أو غير ذلك من الأسباب.. ومهما يكن من أمر فإن بحثي هذا جاء ليجيب عن أسئلة كثيرة منها:

ما هي الحسبة وما أهمية دراستها؟ هل هي وليدة الإسلام أم امتداد لنظام كان في الأمم السابقة؟ من هو المحتسب وما هي شروطه ومواصفاته؟ ما هي الصلاحيات المخولة له؟ هل كان للمغرب والأندلس حظ من نظام الحسبة؟ كيف كان هذا النظام في دولتي المرابطين والموحدين اللتين هما من أعظم دول الغرب الإسلامي ؟ هل كان للحسبة تأثير على المجالات الدينية والاقتصادية والاجتماعية في هاتين الدولتين؟ وهل نجحت الحسبة في تحقيق الاستقرار المنشود في مجتمعي المرابطين والموحدين؟

و من أجل الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها اخترت لهذا البحث خطة أسير عليها حتى لا يتشتت الفكر ويتشعب البحث فأخرج عن الموضوع.

خطة البحث:

لقد جعلت البحث في مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة، إليك تفصيلها:

المقدمة:

وقد ضمنتها جملة من الخطوط الرئيسة هي: أهمية الموضوع، سبب اختيار الموضوع، إشكالية البحث، العقبات التي واجهتني خلال البحث.

الفصل الأول: الحسبة؛ تعريفها وتطورها، والمحتسب؛ تعريفه، وشروطه ومواصفاته، والتأليف في نظام الحسبة.

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الحسبة تعريفها، وعلاقتها بولايتي القضاء والمظالم.
- المبحث الثاني: المحتسب: تعريفه، ألقابه، شروطه ومواصفاته.
- المبحث الثالث: تطور نظام الحسبة.
- المبحث الرابع: التأليف في الحسبة.

الفصل الثاني: الحسبة في فترة المرابطين:

وقد قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: البعد التاريخي والجغرافي لدولة المرابطين.
- المبحث الثاني: الحسبة في المغرب على عهد المرابطين.
- المبحث الثالث: الحسبة في الأندلس على عهد المرابطين.

الفصل الثالث: الحسبة في فترة الموحدين:

وقد ضمنته ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: البعد التاريخي والجغرافي لدولة الموحدين.
- المبحث الثاني: الحسبة عند ابن تومرت مؤسس دولة الموحدين.
- المبحث الثالث: الحسبة عند بني عبد المؤمن خلفاء الموحدين.

الخاتمة:

وقد ذكرت فيها نتائج البحث التي توصلت إليها.

صعوبات الدراسة:

ما من باحث يخوض غمار البحث إلا وتعترضه عقبات، وتقف في طريق بحثه صعوبات، مادية كانت تلك العقبات والصعوبات أو معنوية، وقد وقف أمام إتمام بحثي هذا

جملة من العقبات؛ أصعبها في تقديري شح المصادر ـ التي طالتها يدي ـ بالمعلومة المتعلقة بالبحث، فإن المادة التي يجمعها الدارس بعد تعب مضنٍ؛ لا تساوي جهده المبذول ووقته المقطوع، وإني قد وجدت هذا ولمسته لمس اليد وأنا أقلب النظر في الكتب، فما إن يَتِم الكتاب قراءة وتلخيصا؛ إلا وأجدني قد جمعت فتاتا لا يُذهب جوعا، وقشا لا يُنضج خبزا.

ويتأكد ذلك في فترة الموحدين، فلقد كان فقر التأليف في الحسبة ظاهرا إذا ما قورن بفترة المرابطين، وفي كل فقر، ولقد كان نتاج الأندلسيين في الفترتين جميعا أحسن حالا من المغاربة، وفي كلٍّ نقص، ولئن كانت قلة تراث المرابطين لها ما يسوغها؛ من إتيان الموحدين على تراثهم بالحرق والإتلاف من جهة، وتشويه مؤرخي الموحدين لصورتهم وإلحاقهم بهم كل نقيصة من جهة أخرى، فلست أدري ما الذي يمكن التعذر به أمام هذا الفقر المدقع لدى الموحدين.

والذي زاد البحث صعوبة هو تحديد فترة البحث بحوالي قرنين من الزمان فقط، فإن مهمة الباحث الذي اختار فترة وجيزة يجري فيها بحثه سيلقى عُسرا ومشقة، ولا سيما إذا لم يحظ بمصادر يغذّي بها بحثه، فسيدرك أنه قيد نفسه بنفسه من حيث لا يدري، فإما أن يجد من المعلومات في هذه الفترة الوجيزة المحددة ما يفك قيده، وإما أن يبقى أسيرا، ينقلب إليه بصرُه بعد التعب وطول التفكر حسيرا، والباحث في كل هذا مُلزَم بما أمْلَته عليه قوانين الدراسة الأكاديمية؛ من مقاييس محددة في الشكل والمضمون وحجم الرسالة، ما يُربكه ويجعله حائرا لا يكاد يهتدي إلى سبيل.

ومهما يكن من أمر؛ فليس هناك بحث جاء بغير تعب ومن دون عناء، إلا من رضي فيه صاحبه بالدّون والخساسة، فاتكأ على جهد غيره، متشبعا بما لم يعطه، نسأل الله السلامة والعافية.

ولو لم يكن من ثمرات هذا الجهد المبذول؛ إلا التمرن على البحث والتمرس على التعامل مع المصادر والمراجع، والتمتع بالفوائد المبثوثة هنا وهناك لكفى بها ثمرة مقطوفة، ولكني فوق ذلك أحتسب على ربي ما بذلته من جهد في سبيل إنجاز هذا البحث، وأرجو ثوابه ممن لا تضيع عنده الجهود، هو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: الحسبة؛ تعريفها وتطورها، والمحتسب؛ تعريفه، وشروطه ومواصفاته، والتأليف في نظام الحسبة.

ويشتمل على:

- ✓ المبحث الأول: الحسبة؛ تعريفها، وعلاقتها بولايتي القضاء والمظالم.
- ✓ المبحث الثاني: المحتسب؛ تعريفه، ألقابه، شروطه ومواصفاته.
- ✓ المبحث الثالث: تطور نظام الحسبة.
- ✓ المبحث الرابع: التأليف في الحسبة.

المبحث الأول: الحسبة؛ تعريفها، وعلاقتها بولايتي القضاء والمظالم.

وفيه:

- ✓ تعريف الحسبة.
- ✓ علاقة الحسبة بولايتي القضاء والمظالم.

أولا: تعريف الحسبة.

لابد ـ ابتداء ـ من إعطاء تعريفٍ لهذا النظام الذي هو موضوع دراستنا كي تتضح صورته في الأذهان، ومن هنا سنذكر التعريف اللغوي ونُردِفه بالتعريف الاصطلاحي الذي ذكره بعض العلماء ، ثم نذكر التعريف المختار.

التعريف اللغوي:

الحِسبة ـ بالكسر ـ تطلق على معانٍ:

المعنى الأول: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول فعلته حِسبة واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر، والاسم الحِسبة بالكسر وهو الأجر، واحتسب فلان ابنًا له أو ابنة له إذا مات وهو كبير، وافترط فَرَطًا إذا مات له ولد صغير لم يبلغ الحُلُم، وفي الحديث: "من مات له ولد فاحتسبه"[(1)] أي: احتسب الأجر بصبره على مصيبته به، معناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها، واحتسب بكذا أجرًا عند الله، والجمع الحِسَب كالعِنَب، وفي الحديث: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا"[(2)] أي طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه، والاحتساب من الحسْب كالاعتداد من العدّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، والحِسبة اسم من الاحتساب كالعِدّة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها.

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما هذا أحد تبويبات البخاري:" باب فضل من مات له ولد فاحتسب"، كتاب الجنائز، ومسلم:" باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه"، كتاب البر والصلة، وأوردا تحت هذين البابين حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم".

(2) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم 38؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم 759.

المعنى الثاني: التدبير، يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير.

المعنى الثالث: الإنكار، تقول: احتسب عليه أي أنكر، ومنه المحتسب وهو من كان يتولى منصب الحسبة في الدول الإسلامية، وهو الذي يشرف على الشؤون العامة؛ من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب[1].

التعريف الاصطلاحي:

هناك عدة تعريفات للحسبة ذكرها العلماء، نستعرض بعضًا منها ثم نذكر التعريف المختار.

يقول ابن خلدون : "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعيّن لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه"[2].

ويعرّفها القلقشندي بقوله :" هي وظيفة جليلة رفيعة الشأن ، وموضوعها التحدث في الأمر والنهي ، والتحدث على المعايش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته"[3] .

في حين عرّفها الماوردي بذات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: " الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركُه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعلُه،

---

(1) انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1997م، مادة: حسب؛ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ضبط وتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعيش، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424 هـ- 2003 م، مادة: حسب؛ مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، مصر الجديدة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، إشراف: شوقي ضيف، الطبعة الخامسة، 1432هـ-2011 م، مادة: حسب، ص177.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق: عبد السلام الشدادي، الدار البيضاء، بيت الفنون والعلوم والأدب، الطبعة الأولى، 2005م، ج1، ص ص379-380.

(3) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ج4، ص37.

وقال الله تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٠٤ ﴾[1]"[2]

وقال ابن القيم: "وأما ولاية الحسبة : فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة ، وأهل الديوان ونحوهم"[3] .

أما الجرسيفي فيقول: "وحقيقتها على الجملة أمر بمعروف ونهي عن منكر بقواعد مبنية على صحة الاستدلال وجودة النظر " [4].

وقال طاش كبرى زاده . مُعرِّفا علم الاحتساب .:" وهو النظر في أمور أهل المدينة بإجراء ما رسم في الرياسة الاصطلاحية، ونهي ما يخالفها، أو بتنفيذ ما تقرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويواظب على هذه الأمور ليلاً ونهارًا سرًّا وجهارًا"[5].

وفي المعجم الوسيط: " والحسبة منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة؛ من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب" [6].

التعريف المختار: يمكننا على ضوء ما سبق من تعريفات العلماء أن نخلص إلى التعريف الآتي: **الحسبة وظيفة من الوظائف الدينية، موضوعها الأمر بالمعروف**

---

(1) سورة آل عمران: الآية 104.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، بيروت ، دار الأرقم، ص318.

(3) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين، الطّرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، 1432هـ، ج2، ص627.

(4) الجرسيفي، عمر بن عثمان بن العباس، رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل في الحسبة، تحقيق ليفي بروفنصال، ص119.

(5) طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1431هـ- 2010م، ص293.

(6) مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، المرجع سابق، مادة: حسب، ص177.

والنهي عن المنكر، يقوم بها من يعينه القائم على أمور المسلمين كالخليفة أو من ينوب عنه.

ثانيا: علاقة الحسبة بولايتي القضاء والمظالم.

لقد ذكر الماوردي فصلًا مُهمًّا عن علاقة الحسبة بالقضاء والمظالم[1]، ويمكننا تلخيص ما ذكره مفصلا في نقاط:

علاقة الحسبة بولاية القضاء.

أولا: وجها موافقة الحسبة لأحكام القضاء:

1. جواز الاستعداء [2] إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين، وهذا الوجه إنما هو فيما يتعلق ببخس وتطفيف، أو غش وتدليس، أو مطل وتأخير لدين مستحق.
2. أن له إلزامَ المدّعى عليه للخروج من الحقّ الذي عليه، وهذا خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها.

ثانيا: وجها قصورها عن أحكام القضاء:

1. قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات.
2. أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التّجاحد والتّناكر؛ فهذا للقضاة والحكام وليس من مهام المحتسب.

---

(1) انظر: الماوردي، المصدر السابق، ص321-322.

(2) (استعدى) فلان الأميرَ على من ظلَمه : أي استعان به فأعداهُ ۪ أي أعانه عليه ونَصره ۪. انظر: ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، 1979م، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ج1، ص20.

ثالثا: وجها زيادتها على أحكام القضاء:

1. أن يتعرض الناظر فيها (المحتسب) لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مُسْتَعدٍ ، وليس ذلك للقاضي.
2. أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة للرهبة.

علاقة الحسبة بولاية المظالم.

وللحسبة أيضا شبه بولاية المظالم، كما يوجد بينهما فرق، فأما الشبه بينهما فمن وجهين:

1. أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة.
2. جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.

وأما الفرق بينهما فمن وجهين:

1. رتبة المظالم أعلى من رتبة الحسبة وذلك لأن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، بخلاف الحسبة فهي لما رفّه عنه القضاة.
2. لوالي المظالم أن يوقع للقاضي والمحتسب، وللقاضي أن يوقع للمحتسب فحسب، وليس للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما، فيجوز لوالي المظالم أن يحكم وليس ذلك إلى المحتسب.

فهذه نقاط مهمة بين هذه الخطط الثلاث تجتمع في بعضها وتفترق في بعضها، ذكرها أبو الحسن الماوردي وتبعه أكثر من كتب في هذا الموضوع، ذكرتها هنا ملخصة للحاجة الداعية إليها.

المبحث الثاني: المحتسب؛ تعريفه، ألقابه، شروطه ومواصفاته.

وفيه:

- ✓ تعريف المحتسب.
- ✓ ألقاب المحتسب.
- ✓ شروط المحتسب ومواصفاته.

المبحث الثاني: المحتسب؛ تعريفه، ألقابه، شروطه ومواصفاته:

لما كان القائم بأمر الحسبة يتكرر ذكره في هذه الرسالة لكون البحث قائما عليه وعلى ولايته؛ فصار لزامًا علينا التطرق لتعريفه وذكر ألقابه التي كانت تطلق عليه، وذكر شروطه ومواصفاته التي تكلم عنها العلماء وتحدث في شأنها الفقهاء.

تعريف المحتسب.

المحتسب هو "من كان يتولى منصب الحسبة" [1]، أي من يقوم بخطة الحسبة بتولية السّلطان له، ضارباً له أجراً من بيت المال أو ما يقوم مقامه.

وإنما ذكرنا تعيين السلطان له؛ لأنه أحد الفروق بينه وبين من يقوم بمهمته على سبيل التطوع، وأما أخذه الأجر على ذلك فهو فرق ثانٍ بينه وبين المتطوع، قال ابن عبدون:" ويضرب له أجرة من بيت المال"[2]. وذكر أبو الحسن الماوردي:" أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر"[3].

ألقاب المحتسب.

لقد أُطلِق على المحتسب ألقاب عديدة نجدها مبثوثة في التصانيف التي تحدثت عن الحسبة والمحتسب، ويحسن ذكرها هنا في هذه الرسالة وهي مظنة ذلك، حتى لا يبعد ذهن القارئ إذا وجد لقبًا من هذه الألقاب فيحسب أنه لقب لمن تولى مهمة غير هذه المهمة.

(1) مجمع اللغة، المرجع السابق، مادة: حسب، ص177.

(2) ابن عبدون ، محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي ، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق فاطمة الإدريسي، بيروت لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م، ص65.

(3) الماوردي، المصدر السابق، ص 319. وللفروق بين المحتسب والمتطوع؛ انظر الملحق (1).

فقد أُطلِق على المحتسب: والي الحسبة[1]، ووليّ الحسبة[2] (بدون مدّ وبالتشديد)، ومتولّي الحسبة[3]، كما نجد عند ابن سهل: ولاة السوق[4].

وهذه -كما ترى- معانٍ متقاربةٌ لا تخرج مادتها عن (ولي) التي تفيد تقلُّدَ المحتسب لهذه الوِلاية وقيامَه بأمر هذه الخطّة.

كما أُطلق عليه: صاحب السوق[5]، والمشرف على السوق[6]والعامل على السوق[7] وأطلقت هذه الألقاب عليه لأن السوق هو أوسع مجال عمله، وفيه اجتماع الناس وكثرة معاملاتهم، وهذا يحتاج إلى مراقبة لعدم انفكاكه -في الغالب- عن منكرات ومخالفات شرعية تستوجب الإنكار والتغيير، ولهذا تجد من أفرد في أحكام السوق تأليفًا خاصا، كيحيى بن عمر الأندلسي[8]، الذي وسم كتابه بـ:" أحكام السوق"،والسقطي

---

(1) الماوردي، المصدر السابق، ص318.

(2) انظر: الجرسيفي، المصدر السابق، ص122.

(3) انظر: ابن القيم، المصدر السابق، ج2، ص627.

(4) انظر: ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى الأسدي الجياني، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: د. يحيى مراد، القاهرة، دار الحديث، 1428هـ-2007م، ص602.

(5) ابن سهل، المصدر نفسه، ص601. وقد استعمل هذا الإطلاق يحيى بن عمر في "أحكامه "، انظر :يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، قدم له وحققه: الدكتور محمود علي مكي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م. ص50 وص51 وغيرها.

(6) ورد هذا اللقب عند ابن الصغير في " أخبار الرستميين بتاهرت"، وهو اصطلاح خاص بخوارج الإباضية بالمغربين الأدنى والأوسط. انظر: الفاسي، عبد الرحمن ، خطة الحسبة، الدار البيضاء، دار الثقافة، الطبعة الأولى 1404هـ-1984م، ص15.

(7) انظر: العلي، صالح أحمد ، الإدارة في العهود الإسلامية الأولى،بيروت، لبنان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى،2001م، ص 27؛ الفاسي، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص14.

(8) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي الجياني، أبو زكريا، فقيه مالكي عالم بالحديث، من موالي بني أمية، من أهل جيان، نشأ بقرطبة، وسكن القيروان، ورحل إلى المشرق، ثم استوطن سوسة، وبها قبره، وكانت الرحلة إليه في وقته، له مصنفات في نحو 40 جزءًا، منها " المنتخبة " في اختصار المستخرجة، فقه، و " أحمية الحصون " و " الوسوسة " و " النساء " و " فضائل المنستير والرباط " و " الرد على الشافعي " و "الرد على الشكوكية " و " الرد على المرجئة " و " أحكام السوق " توفي سنة 289هـ. انظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاهرة، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، 1426هـ-2005م،

في كتابه "في آداب الحسبة، فإنه "لم يهتم سوى بمنكرات الأسواق وبأحكامها، وهكذا نجده يعتني بالأكيال والكيالين والموازين والوزانين، وباعة الدقيق والخبز، والجزارين وبائعي اللحم والحوت وأنواع المطبوخات، والعطارين والصيادلة، والنخاسين والجلاسين للتجار بالأسواق والجلاسين في الدكاكين للتجارة، وأرباب الصنائع والحرف"[(1)]،وهكذا تجد غالب كلام المؤلفين في مجال الحسبة إنما هو فيما يتعلق بالسوق وأحكامه لما ذكرتُه آنفا.

غير أنه في الاستعمال الأندلسي كان يطلق على متولي السوق إما **صاحب خطة السوق**، أو **صاحب حسبة السوق**، وقد استمر هذا الاستعمال في القرن السادس[(2)].

شروط المحتسب ومواصفاته.

لقد ذكر العلماء لصاحب هذه المهمة شروطًا ومواصفاتٍ ينبغي له أن يتحلى بها، وقد تتداخل الشروط مع المواصفات فيما يذكره المصنفون في هذا الموضوع، فقد يذكر مؤلفٌ المواصفات وهو يقصد الشروط والعكس، وقد يجمع أحدهم ما ينبغي أن يتحلى به المحتسب لزامًا مع ما يجمل له أن يتحلى به، وسنسوق هنا بعض ما ذكروه ثم نذكر خلاصة لذلك.

قال ابن عبد الرؤوف القرطبي: "وأمرَ - أي الله عز وجل - الناظرَ فيها - أي الحسبة - والقائم بأمرها أن يمحص نفسه، ويترك شهوته، ويتبع الفرض، ويحكم بالسنة، ولا يكون ممن أمر غيره ونهاه، وأهمل نفسه واتبع هواه، فقـال تعالى:

ص283؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، 1984م، ج8، ص160.

(1) السقطي، في آداب الحسبة، تقديم: علوي، حسن حافظي،مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الثانية، 1432هـ/2011م.

(2) موسى، عز الدين عمر ، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م، ص294.

" أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٤٤﴾". [1][2]

ويقول ابن عبدون: "ويجب أن يكون المحتسب رجلا عفيفا خيِّرًا ورعًا عالِمًا غنيًّا نبيلًا عارفًا بالأمور، مُحَنَّكًا فطِنا، لا يميل ولا يرتشي فتسقط هيبته ويستخف به ولا يعبأ به، ويتوبخ معه المقدِّم له، ولا يُستعمل في ذلك خساس الناس، ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة، لأنه لا يهاب إلا من كان له مال وحسب"[3].

وقال الماوردي:" فمن شروط والي الحسبة أن يكون حرًّا عدلًا، ذا رأي وصرامة، وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة"[4].

قال أبو حامد الغزالي: "المحتسب: وله شروط؛ وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا، فيخرج منه المجنون والصبي والكافر، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة"[5].

وقوله:" وإن لم يكونوا مأذونين"؛ ظاهر في عدم اشتراطه إذن ولي الأمر أو القاضي، وزاد في بيان اشتراط الإذن من عدمه بقوله: " فقد شرط قوم هذا ولم يجيزوا لآحاد الرعية الحسبة، وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على

---

(1) سورة البقرة: الآية 44.

(2) ابن عبد الرؤوف القرطبي، آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: فاطمة الإدريسي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1425 هـ . 2005 م، ص 24 . 25.

(3) ابن عبدون ، المصدر السابق، ص65.

(4) الماوردي، المصدر السابق، ص319.

(5) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م، ج7، ص14؛ وانظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، منهاج القاصدين ومفيد الصادقين، تحقيق: كامل محمد الخراط، دمشق، دار التوفيق للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، ج1، ص510.

أن كل من رأى منكرا فسكت عنه عصى، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له"[1].

وماذكره الغزالي هنا إنما ينطبق على مجرد التعريف، والوعظ بالكلام اللطيف، أما التشديد والتعنيف، والتهديد بالضرب والتخويف؛ فلا سبيل لآحاد الناس إليه، إلا لوالد على ولده، أو أستاذ على تلميذه، أو حاكم أو قاض أو محتسب وما شابه ذلك[2]. نعم لآحاد الرعايا عموم التطوع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل استطاعتهم، وهم مأجورون على ذلك، وأدلة ذلك كثيرة من نصوص الوحيين، أما الحسبة فهي ولاية دينية كسائر الولايات التي تفتقر إلى إذن الوالي أو من ينوب عنه كالقاضي، وهذا أحد الفروق بين المحتسب والمتطوع كما سيأتي في المطلب الموالي بإذن الله تعالى، والله أعلم.

---

(1) الغزالي، المصدر السابق، ج7، ص19؛ وانظر: ابن الجوزي، المصدر السابق، ج1، ص512.
(2) قال ابن عبدون: "لا يأمر بضرب السوط إلا السلطان وصاحب المدينة والقاضي والمحتسب والحاكم فقط، ومن فعل غير هذا ينكر عليه ويوبخ ويؤدب". ابن عبدون، المصدر السابق، ص64.

المبحث الثالث: تطور نظام الحسبة.

وفيه:

- ✓ الحسبة قبل الإسلام.
- ✓ الحسبة في الإسلام.

المبحث الثالث: تطور نظام الحسبة.

إنه ما من نظام من النظم إلا وله بداية ومنشأ، ثم استمرار وتطور على حسب ما يتعرض له من جوانب تؤثر فيه من قريب أو من بعيد سلبا أو إيجابا، من مؤثرات دينية واجتماعية واقتصادية وهلم جرًّا، فكذلك شأن نظام الحسبة لم يأت هكذا صدفة بدون نقطة انطلاق، بل كان كسائر النظم له مبدأ ومنشأ، ثم دخلت عليه تغييرات وتطويرات، فمتى إذن نشأ هذا النظام؟ وهل هو وليد الإسلام أم امتداد لما كان قبل الإسلام؟ وإذا كان هذا النظام موجودا قبل الإسلام فهل له خصائص ومميزات يختلف بها عما هو عليه الآن؟ من أول من مارس الاحتساب في الإسلام؟ وهل مارسه الخلفاء الراشدون؟ جاءت دول تعقُبها دول من عصر الخلافة الراشدة إلى دولتي المرابطين والموحدين، فهل اعتنت هذه الدول بهذا النظام؟

أسئلة عديدة نحاول الإجابة عنها فيما سنعرضه في هذا المبحث، وذلك بما تسعفنا به المصادر والمراجع من معلومات صريحة، أو إشارات نستخرجها من هنا وهناك من ترجمة عَلَم، أو جواب نازلة...إلخ، وهذا يختلف بلا شك من فترة إلى أخرى، ومن دولة إلى دولة، وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتحدث عن الحسبة قبل الإسلام، والثاني عن الحسبة بعد الإسلام.

الحسبة قبل الإسلام.

رأى بعض الباحثين أن نظام الحسبة كان موجودًا قبل ظهور الإسلام، وذلك أنه "كان بين الوظائف التي عرفتها المدن اليونانية والتي نشرها اليونان في أنحاء الشرق الأدنى إثر استيلائهم عليه؛ وظيفة باسم آغورانوموس (agoranomos)، ويمكن ترجمتها بصاحب السوق. وكان عمل هذا الموظف الإشراف على شؤون السوق من حيث التأكد من صحة الأوزان والمكاييل وجودة المتاجر المعروضة للبيع وسلامة المعاملات، وقد نشر اليونان هذه الوظيفة في المدن التي أنشأوها أو جددوها، واحتفظ بها الرومان والبيزنطيون وطوروها. إذن فقد كان هناك موظف هو صاحب السوق لمدة نحو ألف سنة من فتح

الإسكندر إلى الفتح العربي، هذه الوظيفة كانت بين عشرات من الوظائف الصغرى التي استمرت في المدن دون تبديل أو تغيير، ذلك بأن العرب لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلا عنها"[1] .

هكذا يطلق الدكتور نِقولا الكلام على عواهنه:" **ذلك بأن العرب لم يكن لهم ما يمكن أن يقدموه بديلا عنها**". ليس هذا فحسب! بل يريد أن يعزز رأيه بالاحتمال والتخيّل، فيقول وهو يتحدث عن الشيزري مؤلف نهاية الرتبة والجوبري صاحب كشف الأسرار، وكلا الكتابين في موضوع الحسبة، يقول زياده:" على أننا نود أن نشير إلى **احتمال** تأثر مؤلفي هذين الكتابين بوثيقتين إداريتين قانونيتين هامتين هما : (كتاب القانون السوري الروماني) و(كتاب العريف)، والأول هو مزيج من تقاليد التشريع الروماني والعادات المحلية، والظاهر أنه كتب أصلا باللغة اليونانية ونقل فيما بعد إلى السريانية والأرمنية والعربية. أما الثاني فكان مجموعة من الأنظمة والقوانين التي كان على العريف أن يراعيها أو يطبقها بالنسبة إلى الجماعة الصناعية وغيرها في مدينة القسطنطينية"اهـ[2].

أقول: وما عسى أن ينفع الاحتمال في البحث العلمي وتوثيق المعلومات وترسيخ الحقائق؟!

وهذا الأمر ـ أعني أخذ المسلمين هذه الخطة عن اليونان ـ هو ما يجزم به الدكتور عز الدين موسى تبعا لأستاذه زياده إذ يقول:" وحري بالذكر أن العرب أخذوا هذه الخطة عن صاحب السوق في المدن اليونانية بعد أن نشر اليونان هذه الخطة في الشرق الأدنى إثر استيلائهم عليه"[3].

---

(1) زياده، نقولا، الحسبة والمحتسب في الإسلام، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ص31.

(2) زياده، نقولا، المرجع نفسه، ص33.

(3) موسى، عز الدين عمر ، الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1411هـ-1411م، ص 206.

ويقول المستشرق م غود فروا: "ولا يمكننا الشك في أن المحتسب قد ورث تلك الوظيفة الرسمية بصورة غير مباشرة عن نده البيزنطي"(1).

هكذا ذكروا! "ولكن هذا إن صح فلا ينبغي أن يقوم دليلا على أن العرب اقتبسوا من الإغريق هذه المؤسسة التي لابد أن تظهر حينما تتعقد الحياة الاقتصادية، ويلاحظ أن هذا التعبير قد استعمل في المدينة، حيث لم يمتد التأثير البيزنطي، كما استعمل في الأندلس والمغرب اللتين تأثرتا بنظم الحجاز ولم تستعمل في بلاد الشام ومصر اللتين كانتا خاضعتين للروم، ومتأثرتين بنظمهم، فلو كان العرب اقتبسوا هذه المؤسسة من الروم، لكان الأحرى أن يبقوها في بلاد الشام ومصر وهو ما لانجده"(2).

فالأستاذ صالح العلي في هذا التحليل الموفق أبى أن تكون الحسبة الإسلامية امتدادًا لتلك الوظيفة الرومانية، وذلك . في نظره . يرجع لسببين:

الأول: أن هذه الوظيفة لابد أن تظهر حين تعقد الحياة الاقتصادية، فيحتاج تعقدها وقتئذ إلى من يقوم على تنظيم مسارها وفك تعقيدها، وهذا يتطلب وجود عمال على السوق يقومون بهذا الدور، وذلك لأن السوق هو أكبر مجال الحياة الاقتصادية.

الثاني: لو أن الحسبة الإسلامية هي اقتباس لما كان عند الروم لظهر ذلك في الشام ومصر اللتين كانتا خاضعتين للروم، فعدم استعمال تعبير" العامل على السوق" في الشام ومصر، واستعماله في المدينة والمغرب والأندلس حيث لم يمتد الأثر البيزنطي مما يشير إلى عدم اقتباس هذه الوظيفة منهم.

كما أننا نستطيع رد دعوى أخذ المسلمين لخطة الحسبة من غيرهم بأمور:

---

(1) النظم الإسلامية للمستشرق الفرنسي م غود فروا. عن: بن مرشد، عبد العزيز بن محمد، نظام الحسبة في الإسلام، ص23.

(2) ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: صبحي السامرائي، تقديم: صالح أحمد العلي، مطبعة المعرف، بغداد، 1968م، ص: ف.

أولا: كتب السنة والسير طافحة بذكر ممارسة الحسبة في العهد النبوي وفي عصر الخلفاء الراشدين كما سيأتي التدليل على ذلك، ولو كان تأثر المسلمين بغيرهم في أخذهم الحسبة عنهم إنما يكون ذلك بعد الفتوح، واحتكاك المسلمين بغيرهم، فوجوده في صدر الإسلام قبل الفتوح مما يرد هذه الدعوى.

ثانيا: عناية الحسبة الإسلامية بحقوق الله تبارك وتعالى في مقدمة الحقوق، من المحافظة على التوحيد والعناية بالعبادات وأماكن العبادة كالمساجد، وهذا مالا نجده عند غير المسلمين.

ثالثا: إجماع علماء الإسلام على أن الضابط في الحسبة الإسلامية هو الشرع، بخلاف غيرهم فمردها إلى الاستحسان العقلي.

رابعا: أن من المتقرر في شرعنا أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما لا يخالف فيه شرعنا. وهذه القاعدة العمل بها عندنا فيما ليس فيه شرع لنا في شريعتنا، أما إذا كان فيه شرع فالعمل بشرعنا لا بشرع غيرنا.

الحسبة في الإسلام.

إن دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه محمدا ﷺ هو أحسن الأديان وأشملها، وأفضلها وأكملها، فكل رسول بعث ربه إلى قومه خاصة، وبُعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾ [1] وهو خاتم الأنبياء لا نبي بعده، كما قال ﷺ:" كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، و إنه لا نبي بعدي "[2]، فلا غرو أن تتم شريعته في حياته، ويكمل الدين به قبل مماته،

(1) سورة سبأ: الآية 28.

(2) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3455، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم 1842.

قال تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[1]، فلا يحتاج الناس بعده إلى تشريع سماوي آخر، ولا شك أن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهامه التي أرسل بها، كما قال عز شأنه:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧ ﴾[2].

الحسبة في عصر النبوة:

إن الناظر في كتب السنة والسيرة ليدرك تمام الإدراك أن أول قائم بالاحتساب هو نبينا ﷺ، قال الماوردي:" والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها"[3]. ولا ريب أن سيد الأئمة في الصدر الأول هو رسولنا ﷺ.

وهذا الذي ذكرته هنا قد قرره غير واحد من الباحثين المعاصرين، إذ يقول أحدهم: "كانت الحسبة إحدى المهام التي يقوم بها النبي ﷺ على أمته ثم الخليفة من بعده"[4]، ويقول آخر: " وقد بدأ تاريخ الحسبة في الإسلام منذ عهده المبكر، وكان

---

(1) سورة المائدة: الآية 3.

(2) سورة الأعراف: الآية 157.

(3) الماوردي، المصدر السابق، ص337.

(4) حضيري، ناجي بن حسن بن صالح، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م، ص5. وانظر: شلبي، أحمد، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، ص235.

الرسول صلوات الله عليه يباشر بعض أعمال الحسبة ويمنع الناس من غش الطعام وغش السلع...وكان الرسول يُشرك غيره في أعمال الحسبة، فقد استعمل سعدَ بن سعيد بن العاص بعد فتح مكة على سوق مكة. وسار الخلفاء سيرة الرسول في الحسبة..." [1].

ويقول لقبال:" وأول من مارس مهمات الحسبة الرسول ﷺ، فقد أنكر على بائع الطعام أن يجعل ما أصابته المطر فابتل وسط الصبرة، كما نهى عن تلقي الركبان..." [2].

وهذا ليس بالأمر الغريب، أعني ممارسته عليه الصلاة والسلام لأمر الاحتساب بنفسه، فكان هو الحاكمَ والقاضي والمفتي وقائد الجيوش..وهلم جرًّا، فكل مهمة شريفة وخطة نبيلة كان هو القدوةَ فيها والأسوة الحسنة لمبتغيها، فلا غرو أن تكون الحسبة وهي مهمة جليلة إحدى مهامه التي يقوم بها و يباشرها، وربه جل وعلا يذكر أن من مهامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي هي روح الحسبة وأسها، فيقول عز شأنه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾[3]، فعلى هذا نستطيع القول بأن الملامح الأولى للحسبة في الإسلام ظهرت في عصر رسول الإسلام نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، ثم في عصر الخلفاء الراشدين من بعده، وظلت تتطور على حسب المقتضيات، والأمر كما قيل:" تُحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، فكذلك أمر الحسبة؛ تتطور ويزداد

(1) شلبي، المرجع السابق، ص235.

(2) لقبال، المرجع السابق، ص22.

(3) سورة الأعراف: الآية 157.

عدد القائمين عليها بتنوع طرق الغش في المعاملات، ووقوع الناس في المنكرات، وهذا الأمر يزداد كلما تأخر الزمن وابتعدنا عن القرون الأولى المفضلة كما لا يخفى.

نعم التسمية . أعني الحسبة والمحتسب . هي التي لم تظهر مبكرًا، أما متقلدو الحسبة والقائمون عليها فكانوا هم النبي ﷺ وأصحابه، وملامح الحسبة في عهدهم كانت واضحة، وهذه ليست مجرد دعوى لا أساس لها تقوم عليه، بل براهينها ساطعة وأدلتها بينة جلية كما سيأتي.

وسنذكر هنا أمثلة على احتسابه ﷺ تدل على المراد:

احتسابه فيما يتعلق بالمسجد:

خطب عمر رضي الله عنه يوم الجمعة فذكر الحديث قال فيه:"... ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا "[1].

احتسابه في السوق:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ " مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام؟** قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني**"[2].

احتسابه في مجال اللباس والزينة:

من ذلك إنكاره على من جر إزاره، فعن زيد بن أسلم سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه يوم

---

(1) مسلم، صحيح مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، رقم567.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ:" من غشنا فليس منا"، رقم 102.

القيامة " قال زيد وكان ابن عمر يحدث أن النبي ﷺ رآه وعليه إزار يتقعقع يعني جديدا فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله، فقال إن كنت عبد الله فارفع إزارك، قال فرفعته، قال زد قال فرفعته، حتى بلغ نصف الساق، قال ثم التفت إلى أبي بكر فقال: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: إنه يسترخي إزاري أحيانا فقال النبي ﷺ لست منهم " (1).

وكذلك أنكر على رجل كان قد لبس خاتما من ذهب، فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ فنزعه فطرحه وقال:" يعمد أحدكم إلى جمرة من نارٍ فيجعلها في يده ". فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. قال: والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ(2).

ومن ذلك إنكاره على علي رضي الله عنه لما رآه لابسا الحرير، فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُهدِيت له حلة سِيراء فأرسل بها إلي، فرحت بها فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الغضب، قال فقسمتها بين نسائي(3).

احتسابه على اختلاط الرجال بالنساء:

وقد كان عليه الصلاة والسلام ينكر اختلاط النساء بالرجال، لما في ذلك من المفاسد، فعن حمزة بن أبي أسيد الأنصارى عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء :" **استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق** ". فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به(4).

احتسابه في بيته:

(1) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمر، رقم 6340.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم 2090.

(3) أحمد،المسند، مسند علي، رقم 698.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم 5272.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية. قالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ قال:" **ما بال هذه النمرقة؟**" فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ:" **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة** »[1].

الحسبة بعد عصر النبوة:

ليس المراد ههنا ذكر الحسبة على وجه التفصيل، فإن ذلك يخرجنا عن الموضوع، وليس هو غاية بحثنا، بل المراد هنا ذكر عرض موجز لما ذكره الكُتّاب عن ملامح الحسبة فيما بعد عصر النبوة إلى غاية فترة الدراسة، نذكر ذلك كتوطيد للمقصد، وتمهيد للمراد، وهو الحسبة عند المرابطين والموحدين.

إن الباحثين قد اختلفوا في أول ظهور لنظام الحسبة بعد مجيء الإسلام، مع أن بعضهم يدعي إجماع المؤرخين "على أن الحسبة نشأت في العصر العباسي، ولكنهم اختلفوا في تحديد تاريخ نشوئها، فبعضهم يجعلها في عهد الرشيد، وآخرون يجعلونها في أيام المهدي أو الهادي أو المأمون، ولكن المرجح . عند هؤلاء . أنها كانت معروفة زمن المنصور، إذ جاء في تاريخ الطبري عن أخبار سنة (146هـ) أن رجلا يقال له أبو زكريا ولاه المنصور حسبة بغداد والأسواق"[2].

وهذا الإجماع المذكور على أن الحسبة نشأت في العصر العباسي ليس بمُسلّم، فقد رأى البعض " أن هذه الوظيفة ظهرت قبل ذلك منذ العصر الأموي، وفي عهد الخليفة

(1) البخاري، صحيح البخاري، من لم يدخل بيتا فيه صورة، رقم 5616، ومسلم، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم 5655.

(2) الرفاعي، أنور ، النظم الإسلامية، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى 1973م، ص123.

هشام بن عبد الملك بالذات (105-125هـ / 724-743م)، فقد تولى مهدي بن عبد الرحمن ثم إياس بن معاوية حسبة السوق في واسط. وليس لدينا ما يثبت أن هذه الوظيفة امتدت إلى مصر في ذلك الوقت، ومع ذلك فإن العباسيين الأوائل استمدوا كثيرا من النظم الإدارية من فجر العصر الأموي ثم طوروها"[1].

في حين يؤكد آخرون ممن يرون الرأي الأول "أن لفظ المحتسب لم يظهر إلا في الخلافة العباسية وفي عهد الخليفة المهدي بالذات من (158 – 169 هـ / 774 - 758 م)" [2].

واستدل من أرجع ظهور الحسبة إلى عصر الخليفة المهدي بالذات بوجود لفظ المحتسب في بعض المصادر:

الأول: أمره عبد الجبار المحتسب في سنة 163هـ . وكان يلقب (بصاحب الزنادقة) . بالقبض على كل الزنادقة الموجودين في داخل البلاد والتنكيل بهم.

الثاني: ورود اسم إسماعيل بن صالح بن علي العباسي على صنجة ترجع إلى عهد الخليفة في سنة 169هـ ومقترنا اسمه بلفظ محتسب[3].

أما الدكتور موسى لقبال فيظهر له " أن البذور الأولى لنشأة نظام الحسبة، أو نظام الرقابة على التجار والصناع في الأسواق ترجع إلى عصر الأمراء المهالبة في إفريقية، وإلى يزيد بن حاتم (156هـ) منهم بنوع خاص، الذي استهل عهده بتنظيم أسواق مدينة القيروان، وخصص لكل صناعة سوقا على النمط الذي عرفته المدن الإسلامية في العراق . ومنها الكوفة والبصرة مسقط رأس يزيد . وجعل المحلات التجارية صفا متصلا يقابله من الجهة الأخرى صف آخر، وعيّن على كل صناعة عريفا من بين حذاق الصنعة ويسمى

(1) أبو زيد، سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح الإسلامي إلى نهاية العهد المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م، ص63.

(2) أبو زيد، سهام مصطفى، المرجع نفسه، ص62.

(3) انظر: أبو زيد، سهام مصطفى، المرجع نفسه، ص62.

أيضا أمينا، ومهمة العريف أن يراقب سير العمل، ويدافع عن حقوق الأجراء، ويحافظ على العلاقات الودية بين أرباب المهن وعمالهم، ويمنع الغش في الصنعة والاستبداد بالعمال الحرفيين"[1].

والملاحظ مما ذكر أن آراء الباحثين الآنف ذكرهم قد تقاربت، بحيث لم يخرجوا عن القرن الثاني الهجري مع اختلاف يسير بينهم أكان ذلك في بداية هذا القرن أي في العصر الأموي، أم في وسطه وهو العصر العباسي؟

وإذا رحنا نتحدث عن الحسبة في الغرب الإسلامي، فأول محطة ينبغي أن نمر عليها محطة القيروان وفقيهها سحنون بن سعيد، فقد ولى محمد بالأغلب سنة 234هـ سحنونا القضاء في إفريقية إثر عزل ابن أبي الجواد عنه، فامتنع عن قبول المنصب، وبعد أخذ ورد وإصرار محمد بن الأغلب على رأيه، وإعطائه لسحنون كل السلطات التي تخوله الحكم حتى على الأمير وأفراد أسرته، فعندئذ قبل المهمة لكنه لازم بيته مدة ثم حضر جنازة، فرأى منكرا فأمر بتغييره وانصرف فنظر بين الناس[2].

ولما انتصب لمهمة القضاء والحسبة، عين بعدُ للحسبة أمناء أو محتسبين، وبذلك فصل الحسبة عن القضاء، وأفردها بعمال مستقلين، وهذا بحد ذاته يعتبر تطورا في نظام الحسبة[3].

وصار لسحنون عند محمد بن الأغلب كلمة نافذة ومكانة مرموقة، إذ يقول عنه: "ما أظن هذا الرجل يريد بنا إلا خيرا ونحن لا نعلم، أرسلوا إليه يرسل إلينا المحتسبة لنكتب لهم السجلات، حتى يذهبوا إلى أقصى عملي ليأخذوا من يجدونه من الحرائر"[4].

---

(1) لقبال، موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1971م، ص 39.

(2) لقبال، موسى، المرجع نفسه، ص 40.

(3) لقبال، موسى، المرجع نفسه، ص41.

(4) المالكي، رياض النفوس، ج2، ص280. عن: لقبال، موسى، المرجع نفسه، ص42.

لم يهمل الشيعة الفاطميون الذين انتصبوا في إفريقية بعد الأغالبة أمر الحسبة، لكنهم وجهوها توجيها خاصا يخدم الاتجاه الإسماعيلي، ويحارب المذاهب الأخرى خاصة منهم المذهب المالكي، وإذا ذكر المذهب الشيعي بالمغرب ذكر معه حتما أبو عبد الله الشيعي، فقد بدأ بعد أخذه مدينة طبنة (293هـ) من إقليم الزاب يغير المناكر، وعندما استولى على مدينة رقادة وأراد أخوه أبو العباس المخطوم أن يضطهد طبقة الفقهاء المالكية وينفيهم من القيروان رفض أبو عبد الله، وقدم على مدينة القيروان كتاميا، وعلى مدينة القصر القديم كتاميا آخر، وأمر كلا منهما بأن يقتل كل من شرب مسكرا[1].

أما في المغرب الأوسط؛ فمن الدول التي اهتمت بنظام الحسبة دولة الرستميين، ويبدو أنها عرفت هذا النظام في وقت مبكر قبل عهد أبي بكر بن أفلح (258-261هـ)، فقد تولى له أخوه أبو اليقظان مهمة الحسبة، ولذلك يجعله الأستاذ الكعاك مؤسس نظام الحسبة في الدولة الرستمية[2].

فقد كان أبو اليقظان هذا يركب دابته ويطوف في المدينة حتى أقصاها، ويحكم في الأمر الضروري دون أن تأخذه في الله لومة لائم، وكانت له جولتان واحدة أثناء النهار والأخرى في الليل، ولقد ظهرت معالم الحسبة جلية في عهده، ويتحدث عنه ابن الصغير فيقول بأنه أمر" قوما من نفوسة يمشون في الأسواق، فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإن رأوا قصابا ينفخ في شاة عاقبوه، وإن رأوا دابة حمل عليها فوق طاقتها، أنزلوا حملها وأمروا صاحبها بالتخفيف عنها، وإن رأوا قذرا في الطريق أمروا من حول الموضع أن يكنسه"[3].

أما فيما يتعلق بالحسبة في المغرب الأقصى عند الأدارسة والمدراريين، فإن دولة بني مدرار في سجلماسة لما كانت مجتمعا خارجيا محافظا تقوم حياته على أساس التجارة، ولما

(1) لقبال، المرجع نفسه، ص ص 46-47.

(2) بحاز، إبراهيم بكير، القضاء في المغرب الإسلامي،الأردن، دار الياقوت للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1422هـ-2001م، ج1، ص394.

(3) بحاز، المرجع السابق، ج1، ص ص 394-395.

كانت سجلماسة أيضا مركزا تجاريا ومحطة هامة للقوافل التجارية فإنه يرجح أن تكون عرفت نظام المراقبة على الأسواق ومحاربة الغش وأنواع المخالفات الأخرى، ولو أن المصادر لا تتحدث صراحة عن هذا النظام في سجلماسة كما تتحدث عنه في تاهرت وفاس والأندلس والقيروان[1].

وفي الأندلس بلغ الاهتمام بالقضاء وبالحسبة والمظالم والشرطة مبلغا عظيما[2]، وكان المحتسب يعرف بصاحب السوق، نظرا لأن أكثر نشاطه ينحصر في الأسواق[3]، ومن أهم الكتب التي ذكرت فصولا عن الحسبة في القرن الخامس؛ كتاب ابن سهل المعروف بديوان الأحكام الكبرى، فقد ذكر جملة من الفتاوى المهمة والنوازل في الحسبة والمحتسبين، وقد عاش ابن سهل في الأندلس في فجر دولة المرابطين قبل أن تضم الأندلس إلى حظيرة الدولة المرابطية، وكذلك ابن عبد الرؤوف القرطبي المتوفى سنة 424هـ، الذي ألف كتابا عنوانه" آداب الحسبة والمحتسب"، والذي يذكر فيه ما يجب على المحتسبين من عمل تجاه الأغشاش والمنكرات العامة في بلده.

وفي هذا القرن قامت دولة المرابطين، فكيف كان نظام الحسبة في هذه الدولة، وفي دولة الموحدين بعدها والتي قامت على أنقاضها؟ هذا ما نحاول التعرف عليه في الفصلين المقبلين بإذن الله.

(1) لقبال، المرجع السابق، ص33.

(2) لقبال، المرجع نفسه، ص34.

(3) لقبال، المرجع نفسه، ص35.

المبحث الرابع: التأليف في الحسبة.

وفيه:

- ✓ الكتابات القديمة في الحسبة.
- ✓ الكتابات الحديثة في الحسبة

المبحث الرابع: التأليف في الحسبة:

إن نظاما في رتبة نظام الحسبة لا ينبغي أن يَغفَل الكُتّاب عن التأليف فيه لمرتبته العظيمة ومنزلته الشريفة، وهذا ما صنعه فعلا المصنفون قديما وحديثا، سواء كان ذلك على سبيل الاستقلال والإفراد، أو ضمن كتاب على صورة فصل أو مبحث من فصوله ومباحثه، ومن أجل هذا لم أشأ أن أجعل رسالتي هذه خِلْوًا من ذكر المؤلفين الذين سبقوا بالكتابة في هذا النظام الشريف من النظم الإسلامية، اعترافا مني بجهود السابقين، وإيضاحا لما بذلوه في سبيل الإسلام(1) كي يقتدي بهم من بعدهم، وتخليدًا لآثارهم التي يفيد منها من أراد الرجوع إليها وما أكثرها!

فجمعت ما يسره الله من تآليف مفردة وأبحاث مستقلة قديما وحديثا، أو ما كان من ذلك مبحثا أو فصلا في كتاب كما سبقت الإشارة إليه، ولا أدعي السبق والابتكار بهذا الجمع، وإنما ضممت النظير إلى النظير، وجمعت المثيل إلى المثيل، مع ذكر لبعض الملحوظات والاستدراكات التي يتطلبها البحث ويستوجبها النقد.

الكتابات القديمة في الحسبة:

لقد سبقت الإشارة إلى أن الكتابة في هذا النظام كانت على قسمين: مفردة ومضمّنة، ولهذا رأيت أن أنْظِم كُلًّا منها في سِلك مفرد، حتى يسهل التعرف عليها والاستفادة منها.

أولا: الكتابات المفردة:

رغم الظهور المبكر لملامح هذا النظام في بلاد الإسلام إلا أن التأليف فيه تأخر نوعا ما إذا ما قورن بممارسة هذه الخطة في الأقطار الإسلامية، وذلك أن أقدم تأليف في هذا النظام . في حدود علمنا . يرجع إلى القرن الثالث الهجري، وهو كتاب "أحكام السوق" ليحي بن عمر الأندلسي المتوفى سنة 289هـ، وكتاب "الحسبة الكبير، أو ما يسمى بـ"كتاب الأغشاش وصناعة الحسبة الكبير" لأبي العباس أحمد بن محمد بن مروان

(1) وهذا خاص بالمسلمين منهم، أما الباحثون المستشرقون وأضرابهم فلم يكن صنيعهم في سبيل الإسلام وخدمته، وأحسنهم حالا من كان باعثه البحث في الحضارات على اختلافها!

السرخسي المتوفى سنة 286 هـ، وله كتاب ثان وهو: الحسبة الصغير، أو ما يسمى بـ" كتاب غش الصناعات والحسبة الصغير"، ثم تلتها تصانيف عدة مغربية ومشرقية سأذكر ما وقفت على عناوينها تباعا في هذا المسرد، وقد راعيت فيها الترتيب الهجائي لأسماء مؤلفيها.

- **ابن الأخوة،** محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة المعروف بابن الأخوة (ت 729 هـ)، نشره المستشرق روبن ليوي (Reuben Levy) في كمبردج سنة 1938 منقولا إلى الإنكليزية، وهذا الكتاب من أجل ما وقفنا عليه من التصانيف الموضوعة في الحسبة[1].
- **البَرَني،** ضياء الدين، (توفي بعيد سنة 758 هـ)، كتاب الاحتساب[2].
- **التجيبي،** محمد بن أحمد بن عبدون الأندلسي (ت527هـ)، رسالة في القضاء والحسبة، نشره المستشرق ليفي بروفنسال في المجلة الآسيوية الفرنسية[3].

---

(1) كوركيس، عواد، الذخائر الشرقية، جمع وتقديم وتعليق: جليل العطية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999م، ص179. أفاد المعلق . جليل العطية . أن هذا الكتاب أعيد نشره غير مرة، والطبعة المعتمدة نشرتها الهيئة المصرية للكتاب (القاهرة 1976م) بتحقيق محمد محمود شعبان وصديق المطيعي. انظر هامش المرجع السابق.

فائدة: ذكر كوركيس في ذخائره كتابا آخر بعنوان "الرتبة في شرائط الحسبة" لمحمد بن محمد بن أحمد الأشعري القرشي الشافعي، وقال: "ذكره الحاج خليفة" أي في كشف الظنون، وأفادنا المعلق عليه بأن هذا الكتاب لا يختلف عن معالم القربة لابن الأخوة، ويظهر أن الصواب حليفُه، ولا سيما إذا ما قارنا بين اسمي مؤلفَي الكتابين، فكلاهما محمد بن محمد بن أحمد القرشي. قال المعلق . جليل العطية . : "عند مقارنة أرقام هذه النسخ بنسخ كتاب معالم القربة لابن الأخوة نجد أن الكتابين نسختان لكتاب واحد بعنوانين مختلفين، [انظر: مقدمة "معالم القربة لابن الأخوة بتحقيق محمد شعبان وصديق المطيعي، القاهرة، ص8]"اهـ. انظر: كوركيس، المرجع نفسه، ج1، ص177 مع الهامش.

(2) كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص 174. وقال:" قال السيد مرتضى الزبيدي (تاج العروس 9:137 مادة برن): إنه مؤلف كتاب الاحتساب وغيره. وقرأنا تعليقا للزبيدي على كشف الظنون أن البرني من علماء بغداد وأن كتابه موسوم بـ" نصاب الاحتساب"...ولم نقف على شيء من نسخ هذا الكتاب".

(3) كوركيس، المرجع السابق، ج1، ص175، وأضاف المعلق: أعاد بروفنسال نشر هذه الرسالة مرتين أخريين: مرة مترجمة إلى الفرنسية (1947م)، ثم نشر النص العربي ضمن كتاب (ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب) (القاهرة – 1955م)" اهـ.

- **ابن بسام المحتسب**، محمد بن أحمد، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، طواه على 114 بابًا، منه نسخ في المتحف البريطاني، وفي دار الكتب المصرية وغيرهما، وقد وصفه الأستاذ محمد كرد علي في المقتبس، والأب لويس شيخو اليسوعي في المشرق[1].
- **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي (ت 728 هـ)، الحسبة في الإسلام. طبع غير مرة، وميزة هذا الكتاب معالجة "الحسبة من منظور أثري أو حديثي وفقهي مبينا أعمال الحسبة وضوابطها بالحديث والآيات"[2].
- **الجرسيفي**، عمر بن عثمان بن العباس، رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة[3].
- **الجوبري**، عبد الرحيم بن أبي بكر الدمشقي(كان حياسنة618 هـ) ، المختار في كشف الأسرار وهتك الأستار، طبع في دمشق والقاهرة غير مرة، لكن السقم والتصحيف باديان على جميع هذه الطبعات، وكان المستشرق دي غويه (De Goeje) قد درس هذا الكتاب ونشر نبذًا منه في المجلة الآسيوية الألمانية. وتلاه الأستاذ لويس شيخو اليسوعي، فوصفه ونشر نبذًا أخرى منه في المشرق[4]. وطبع أيضا في مطبعة المعارف ببغداد 1968م، حققه وعلق عليه حسام الدين السامرائي، وقدم له مقدمة مهمة الأستاذ الدكتور صالح أحمد العلي.

قلت: وقد أعيد طبع هذا الكتاب في دار ابن حزم بعنوان: رسالة في القضاء والحسبة، بتحقيق: فاطمة الإدريسي، غير أنه مليء بالأخطاء!

(1) كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص180.

(2) المنيس، الحسبة على المدن والعمران، ص20.

(3) انظر: ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، ص118.

(4) كوركيس عواد، المرجع السابق ص 178. قال المعلق: المشرق (12[1909] ص186-194، 291-297، 369-376، 456-461).اهـ

- **الخلال**، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت 311 هـ)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكتاب يتحدث في" واجب الأمر وكيف هو، وكيفية تغيير المناكر، وأنواع المنكرات وكيف يغيرها، مثل المنكرات في البيوت والصلوات والطرقات وشراب الخمر وإتلاف آلات المنكر واللهو من منظور حديثي وفقهي، وأبوابه مشابهة لأبواب الحسبة"[1].
- **الخوي**، أحمد بن موسى بن نصر بن موسى الدمشقي الشافعي، العالي الرتبة في أحكام الحسبة، وهو يتقوم من خمسة أجزاء ينطوي كل منها على عشرين بابا، لا نعرف منها سوى الجزء الأول وهو في خزانة كتب أسرة باش أعيان البصرة، فيه 402 صفحة، بحجم 25-33 سنتيمترا. وهذه النسخة غير مؤرخة، ويؤخذ من بعض التعليقات عليها أن أحدهم تملكها سنة 1080هـ، وقد ذكر هذا الكتاب الحاج خليفة دون أن يشير إلى اسم مؤلفه[2].
- **الدمشقي**، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة، طواه على فصول ضمنها محاسن التجارة ومعرفة قيمة الأعراض جيدها ورديئها وتدليس المدلسين فيها. طبع بمطبعة المؤيد بالقاهرة (سنة 1318هـ) عن نسخة خطية عتيقة يرتقي تاريخها إلى سنة 570 هـ، وهذه الطبعة في 76 صفحة.

وتقول دائرة المعارف الإسلامية أن المستشرق رتر (H.Ritter) نشر هذا الكتاب ونقله إلى الألمانية في المجلد السابع من مجلة (Der Islam) [3].

(1) المنيس، المرجع السابق، ص21.

(2) كوركيس عواد، المرجع السابق ص177.

(3) كوركيس عواد، المرجع السابق ص 174-175.

- **ابن الديبع**، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني (ت944هـ)، كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، طبع بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، بدراسة وتحقيق الدكتور طلال بن جميل الرفاعي، سنة 1423هـ/2002م.
- **ابن الرفعة**، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الشهير بابن الرفعة المصري الشافعي محتسب القاهرة، (ت 710هـ)، الرتبة في الحسبة، منه نسخة في خزانة لاله في استانبول برقم 1607، وهي الآن في المتحف [1].
- **السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب (ت771)، معيد النعم ومبيد النقم[2].
- **السقطي**، أبو عبد الله محمد السقطي المالقي، آداب الحسبة[3]،وقد صدر هذا الكتاب ضمن منشورات معهد الدراسات العليا المغربية سنة 1931م، وطبع في المطبعة الدولية بباريز سنة 1931، أعده للنشر: جورج كولان وليفي بروفنصال، وأعيد طبعه في المطبعة الأمنية، الرباط، تقديم حسن حافظ علوي، 1432هـ/ 2011م.
- **السرخسي** ، أبو العباس أحمد بن محمد بن مروان ، تولى الحسبة ببغداد في أيام المعتضد، وقتل سنة 286هـ، الحسبة الصغير، واسمه الكامل" كتاب غش الصناعات والحسبة الصغير"، ذكر هذا الكتاب ابن أبي أصيبعة والحاج خليفة. ولا أثر له اليوم[4].

(1) كوركيس عواد، المرجع نفسه ص 176.

(2) عبد الله نذير أحمد، خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية ومصادرها، شرح رسالة زكريا الأنصاري، اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م، ص 122. وانظر: المنيس، المرجع السابق، ص20.

(3) كوركيس عواد، المرجع السابق، ص173.

(4) كوركيس عواد، المرجع السابق ص 176.

- **السرخسي**، المتقدم الذكر، الحسبة الكبير، وعنوانه الكامل" كتاب الأغشاش وصناعة الحسبة الكبير" ، أشار إليه ابن أصيبعة والحاج خليفة. وغالب الظن أنه من الكتب الضائعة في زمننا[1].
- **السنامي**، عمر بن محمد بن عوض (ت696هـ)، نصاب الاحتساب. قال كوركيس:" الكتاب لم يطبع ونسخه الخطية عديدة، أحصينا منه عشرين نسخة متفرقة في كثير من خزائن الكتب شرقا وغربا، وقد وفينا الكلام على هذا الكتاب ومؤلفه ومواطن نسخه، في بحث لنا نشر في هذه المجلة[2].
- **الشيزري**، جلال الدين عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشافعي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ، (ت589هـ)، جمع فيها مناهج الحسبة وأحكامها وما يتعلق بها، وجعلها على أربعين بابًا، منه نسخ إحداهن في خزانة برلين، والأخرى في المتحف البريطاني، والثالثة في فينة، وهناك نسخ في غوطا وأخرى في ليبسك، كما أن منه خمس نسخ في دار الكتب المصرية إحداهن مصورة بالفوتو غراف، وأقدمهن كتبت سنة 711هـ[3].
- **عبد الملك بن حبيب السلمي** (ت238)، الحسبة في الأمراض، قال عنه عبد الرحمان الفاسي:" وقد اهتم المؤلفون الإفريقيون بالنقل عنه في موضوع الحسبة"[4].

(1) كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص 176.

(2) كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص179. والمجلة المشار إليها هي: مجلة المجمع العلمي العربي (17[1942] ص433-444) كما ذكر المعلق جليل العطية، وأضاف بأن الكتاب نشر بتحقيق موئل يوسف عز الدين السامرائي بدار العلوم الرياض، 1403هـ-1983م. وانظر: الزركلي، المرجع السابق، ج5، ص63.

(3) كوركيس عواد، المرجع السابق ص179- 180.

(4) الفاسي، عبد الرحمان، المرجع السابق، ص45.

- **العقباني**، محمد بن أحمد، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، مخطوط بتونس والجزائر والرباط 2577/1353 د، وبالمكتبة الكتانية أيضا[1].وقد تم تحقيق الكتاب ودراسته من قبل الباحث فريد عبدي، في رسالة الماجستير بجامعة العلوم الإسلامية الخروبة الجزائر.
- **ابن عبد الرؤوف القرطبي**، أحمد بن عبد الله (ت424هـ)، آداب الحسبة والمحتسب، نشره ليفي بروفنصال ضمن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، وأعيد طبعه في دار ابن حزم 1425هـ/2005م، بتحقيق فاطمة الإدريسي.
- **غلام الخلال** ، عبد العزيز بن أحمد بن جعفر بن يزداد بن معروف أبي بكر الفقيه الحنبلي المعروف بغلام الخلال ، (ت 363هـ)، مختصر الحسبة، لم نعثر على نسخة له، وإنما ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في تاريخه. وقد أغفل ابن أبي يعلى ذكر هذا الكتاب في ترجمته لابن يزداد ومثله ابن العماد الحنبلي[2].
- **الفاسي**، أبو زيد عبد الرحمن، الأقنوم في مبادئ العلوم، مخطوط في مجلدين بالرباط رقم (284 د)، ذكره موسى لقبال في مصادر تحقيقه كتاب ابن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، ص132.
- **ابن قاضي عجلون**، تقي الدين (ت 928هـ)، الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منه نسخة في الخزانة الظاهرية بدمشق[3].
- **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت 450 هـ)، الأحكام في الحسبة الشريفة، ذكر الأستاذ أحمد سامح الخالدي[1] أن منه نسخة خطية في الخزانة الخالدية ببيت المقدس[2].

---

(1)المجيلدي، أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: لقبال موسى، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص132.

(2) كوركيس عواد، المرجع السابق، ص 178.

(3) كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص 178.

- **الماوردي**، نفسُه، الرتبة في الحسبة، منه نسخة في خزانة فاتح باستانبول، رقمها 3495، ولا ندري ما إذا كان هذا المصنف نسخة أخرى من الكتاب الذي ذكره الأستاذ الخالدي للماوردي بعنوان " الأحكام في الحسبة الشريفة"[3].
- **ابن المبرد الدمشقي**، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت909هـ)، كتاب الحسبة، الكتاب في سبعة ورقات ضمنها المؤلف تعداد صناعِ دمشق وباعتِها في المائة العاشرة للهجرة. وقد نشره الأستاذ حبيب زيات في مجلة المشرق (35[1937] ص384-390) [4].
- **مجهول**، تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب، ذكر الأستاذ عباس العزاوي أن لهذا الكتاب أربع نسخ خطية في خزائن استانبول: (يحيى أفندي برقم 8/44؛ لالا إسماعيل برقم 695؛ عاشر أفندي برقم 1146؛ فاتح برقم 5336) [5].
- **مجهول**، طريق الاحتساب والنصيحة، منه نسخة في الخزانة السليمانية باستانبول، رقمها 141 [6].
- **مجهول** ، قطعة من كتاب مخطوط في الحسبة، ، في دار الكتب المصرية لمؤلف مجهول، جاء في آخرها ما نصه: "...وكتابنا هذا مشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصروا فيه، فذكرنا ما أغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه..." [7].
- **مجهول**، شذرات في الحسبة، مخطوط بالجزائر رقم (1378) [1].

---

(1) مجلة الثقافة [العدد 7]. عن المعلق جليل العطية .

(2) كوركيس عواد، المرجع السابق ص 174.

(3) كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص176- 177.

(4) كوركيس عواد، المرجع نفسه ص 178. قال المعلق . جليل العطية .: ثم ظهر في "الخزانة الشرقية" لحبيب زيات: 2:126-132).

(5) كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص 175.

(6) كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص 177.

(7) كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص 180.

- **المجيلدي**، أحمد سعيد (ت1094هـ)، كتاب التيسير في أحكام التسعير، طبع في الشركة الوطنية للنشر والتوزيع-الجزائر، بتقديم وتحقيق موسى لقبال.
- **المرجي الثقفي**، كتاب الحيطان: أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي، طبع في دار الفكر 1414هـ-1994م، بتحقيق محمد خير رمضان يوسف[2].
- **المقدسي**، عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ت 865هـ)، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر الحاج خليفة أنه أتمه في شهر ربيع الأول من سنة 835هـ[3].
- **يحيى بن عمر الأندلسي** (289هـ)، أحكام السوق، "وهو من كتب الحسبة المتقدمة جدًّا وربما كان أقدمها، إلا أنه متخصص بالأسواق وأحكامها وبناءاتها ومواضعها وأجزاء السوق، أو بما يسمى الآن في علم تخطيط المدن الحديث:" التركيب التجاري للمدن"""[4]، وقد ضمنه كاملا الونشريسي في المعيار، وطبع عدة طبعات، منها ما نشرته مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، بتقديم وتحقيق الدكتور محمود علي مكي.
- **يوسف بن ضياء الدين**، أحكام الاحتساب، ، وهو من مخطوطات الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية[5].

ثانيا: الكتابات المضمنة:

---

(1) المجيلدي،المصدر السابق، ص132.
(2) المنيس، الحسبة على المدن والعمران ص21.
(3) كوركيس عواد، المرجع السابق ص 175.
(4) المنيس، المرجع السابق، ص19.
(5) كوركيس عواد، المرجع السابق، ص 174.

والمقصود هنا ذكر الأبحاث والفصول التي ضمنت خلال المصادر ولم تكن كتابا مفردا لنظام الحسبة، وكثيرا ما نجد ذلك في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، وهذه الأبحاث غنية بالمادة العلمية على وجازتها، ولا سيما إذا تعلق الأمر بما كتبه الماوردي الشافعي أو الفراء الحنبلي في أحكامهما السلطانية، وسأذكر هنا على نسق الترتيب السابق المصادرَ مرتبةً ترتيبا هجائيا على حسب أسماء مؤلفيها.

- **التهنوي،** محمد علي التهنوي الهندي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون، فرغ من جمعه سنة 1158 للهجرة، 1/277-278 طبعة سبرنجر(A.Sprenger) وناسو ليس (Nassau Liis) في كلكتة سنة 1854م، فيه "الحسبة والاحتساب"[(1)].
- **حاجي خليفة،** (ت1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحدث فيه عن "علم الاحتساب"[(2)].
- **ابن الخطيب،** لسان الدين (ت776هـ)، بستان الدول، ذكر فيه: "شجرة الشرطة والحسبة"[(3)].
- **ابن خلدون،** عبد الرحمن (ت808هـ)، المقدمة، وهو كتاب تغني شهرته عن التعريف به، وقد طبع طبعات عديدة، وقد عقد فصلا عن الحسبة والسكة.
- **دَدَه أفندي،** إبراهيم بن يحيى (ت973هـ)، السياسة الشرعية، طبع الكتاب في مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، 1411هـ-1991م، بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، ففي الكتاب ضوابط شرعية للأخلاق العامة والسلوك في المدن بما يتصل بالحسبة[(4)].

(1)انظر: كوركيس عواد، المرجع السابق، ص 182.

(2)انظر: كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص 183.

(3)انظر: كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص 182.

(4) المنيس، المرجع السابق، ص22.

- **الرسولدار**، محمد خواجه خضر بن محمد كلان القنوجي، النصح الفصيح الناطق بالحق الصريح، ألفه في المائة التاسعة للهجرة ، و هو محفوظ في خزانتنا، تمت كتابته بيد محمد خواجة بن عبد الرحمن سنة 1102هـ ، فيه "العمدة في الحسبة"، و المراجعة في الصفحة 50 " [1].
- **طاش كبرى زاده**، (ت962هـ)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تحدث فيه عن "علم الاحتساب"[2].
- **ابن طلحة القرشي** (ت652هـ)، العقد الفريد [3].
- **العمري**، ابن فضل الله العمري (ت 749هـ)، التعريف بالمصطلح الشريف، فيه:" وصية محتسب ": ص 124ـ 126 "[4] .
- **الغزالي**، أبو حامد ، (ت 505 هـ)، إحياء علوم الدين، فيه: كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ؛ 2 : 210ـ 248 من طبعة الميمنية بالقاهرة سنة 1312 هـ " و هذه هي تفصيلات الكتاب المذكور :

الباب الأول: في وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و فضيلته، و المذمة في إهماله و إضاعته.

الباب الثاني: في أركان الأمر بالمعروف وشروطه. و أركانه أربعة:

الركن الأول: المحتسب.

الركن الثاني للحسبة: ما فيه الحسبة .

---

(1) انظر: كوركيس عواد، المرجع السابق ص 183.

(2)انظر: طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، ص293. والعجب من قوله رحمه الله:"ولم نر كتابا صُنّف في هذا العلم خاصة"، وقد صُنّف فيه عشرات الكتب قبل القرن العاشر عصر المؤلف، فسبحان من لا يعزُب عنه شيء!

(3) انظر: كوركيس عواد، المرجع السابق، ص 181-182.

(4) انظر: كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص 184.

الركن الثالث: المحتسب عليه.

الركن الرابع: نفس الاحتساب بيان آداب المحتسب[1].

الباب الثالث: المنكرات المألوفة في العادات:

منكرات المساجد، منكرات الأسواق، منكرات الشوارع، منكرات الحمامات، منكرات الضيافة، المنكرات العامة.

الباب الرابع: في أمر الأمراء و السلاطين بالمعروف، و نهيهم عن المنكر [2].

- **الفراء،** أبو يعلى الحنبلي (ت 458هـ)، الأحكام السلطانية، عقد فيه فصلا للحسبة، وبين كتابه وكتاب الماوردي تشابه كبير!
- **القلقشندي،** (ت 820 هـ)، صبح الأعشى، تحدث عن الحسبة في مواطن مختلفة ، تفصيلها كما يلي :

3 :487، 5 :451 المحتسب.

4 :37، 11 :209. 212 الحسبة .

11 : 202 . 214 نسخة توقيع بحسبة الفسطاط

11 :214. 215 وصية محتسب .

11: 414. 416 الحسبة بثغر الإسكندرية .

12: 337 . 339 توقيع بنظر الحسبة بالشام.

12: 379. 381 نسخة توقيع بحسبة بعلبك

12 :470. 472 توقيع بنظر الحسبة بطرابلس [3].

(1) الذي في الإحياء: الركن الرابع نفس الاحتساب..ثم قال: وله درجات وآداب..إلخ. انظر: الغزالي، المصدر السابق، ج7، ص44.

(2)انظر: كوركيس عواد، المرجع السابق ص 183.

(3) انظر: كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص 181. ولا ندري على أي طبعة اعتمد، غير أنه ذكر عذره بقوله:" لم نقيد أنفسنا بتعيين أرقام الصحائف في طبعات كل كتاب، وإنما أشرنا إلى صحائف ما بيدنا منها". انظر: كوركيس، المرجع نفسه، الهامش.

- **القلقشندي**، نفسه، ضوء الصبح المسفر، تحدث عن الحسبة (250/1) [1].
- **ابن القيم**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحدث فيه عن الحسبة.
- **الكتاني**، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، "ويتصف هذا الكتاب بإفراد أمثلة وشواهد دقيقة للحسبة والتنظيم الحضري" [2].
- **الماوردي**، ، الأحكام السلطانية، عقد فصلا مهما اعتمد عليه كثير ممن أتى بعده ممن ألف في الحسبة.
- **المقري**، (ت1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ذكر فيه خطة الحسبة في الأندلس.
- **المقريزي**، أحمد بن علي، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، خصص فيه فصلا للحسبة.
- **ابن المناصف**، محمد بن عيسى (ت 620هـ)، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، طبع في دار التركي للنشر بتونس، بتحقيق عبد الحفيظ منصور، وفيه الحسبة على الأسواق والشوارع والناس في المدن ونحو ذلك[3].
- **المناوي**، عبد الرؤوف المناوي، النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية، طبع في الدر المصرية اللبنانية 1408هـ-1987م، بتحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، وقد أفرد بابا في كيفية بناء الحمام وهيئته وشكله في حوالي سبعة عشر شرطا[4].

---

(1) كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص181.

(2) المنيس، المرجع السابق، 23-24.

(3) المنيس، ، المرجع نفسه ، ص19.

(4) المنيس، المرجع نفسه، ص21-22.

- **النويري** ، (ت 733 ه) نهاية الأرب في فنون الأدب، فيه: نظر الحسبة و أحكامها ، 6: 291 .315 من مطبعة دار الكتب المصرية 1926[1].
- **الوطواط**، رشيد الدين الوطواط (ت573ه)، رسائل الوطواط، فيه" كتاب بتقليد واحد أمر الحسبة" 1:80-81[2].

المطلب الثاني: الكتابات الحديثة في الحسبة

وسأذكر على النسق الذي مر معنا في الكتابات القديمة، فأسرد الكتابات والبحوث مرتبة على أسماء كاتبيها ترتيبًا هجائيًا، وأقسمها هنا أيضا على شطرين: الكتابات المفردة، والبحوث المضمنة خلال كتاب أو مجلة وما شابه.

أولاً: الكتابات المفردة:

- الأطروش، الناصر، كتاب الاحتساب، مجلة رفستا، نشر: ار.بي.سيرجنت[3].
- الدرويش، أحمد يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1404-1405ه (لم تنشر) [4].
- البداح، عبد العزيز بن أحمد، قواعد في فقه الاحتساب، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية.
- رشاد معتوق، نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون: نشأته وتطوره[1].

(1)انظر: كوركيس عواد، المرجع السابق ص 184.

(2)انظر: كوركيس عواد، المرجع نفسه، ص 184.

(3) انظر: السامرائي، حسام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية (247-334ه/861-945م) ، دار الفكر العربي، ص311.

(4) المنيس، المرجع السابق، ص31.

- السليم، عبد الرحمان عيسى، حسبة النبي ﷺ، وميزة هذا الكتاب أنه ذكر حسبته ﷺ في جميع الشؤون بالأدلة(2).
- سهام أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، رسالة ماجستير، الهيئة المصرية مصر.
- الطواري، طارق، الحسبة والمحتسبون في الإسلام(3).
- فضل إلهي، الحسبة: تعريفها ومشروعيتها ووجوبها، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض.
- فضل إلهي، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
- القرني، علي، الحسبة في الماضي والحاضر، مكتبة الرشد 1415هـ(4).

ثانيا: الأبحاث المضمنة: (5)

- البستاني، المعلم بطرس (ت 1887م)، الاحتساب، دائرة المعارف 1877 ص557. 556 ".
- بشر فارس (الدكتور) : كتاب في آداب الحسبة لابن السقطي (المقتطف 80 (1932) ص 355. 356).
- حسن (الدكتور حسن ابراهيم حسن ، و علي ابراهيم حسن) : الحسبة (النظم الإسلامية ؛ القاهرة 1939 ، ص 354. 355) .

---

(1) المنيس، المرجع السابق، ص28.

(2) المنيس، المرجع نفسه، ص28.

(3) انظر: المنجد، محمد صالح، الدليل إلى الموضوعات الإسلامية، الرياض، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ج3ص115.

(4) انظر: المنجد، المرجع نفسه، ج3، ص115.

(5) غالب ما أذكره هنا أخذته عن الباحث كوركيس عواد في الأبحاث الشرقية المشار إليه سابقا، وما كان لغيره فسأبينه في موضعه.

- الخالدي (أحمد سامح) : حول كتاب في الحسبة . هل انتحل ابن الإخوة اسم الماوردي ؟(الثقافة ، العدد 7 الصادر في 14 فبراير 1939 ، ص 47-48)
- زيادة (الدكتور محمد مصطفى) : الحسبة (حاشية الصفحة 120 من الجزء الأول من كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي مطبعة دار الكتب المصرية 1934) .
- زيدان (جرجي ، المتوفى سنة 1914) : الحسبة (تاريخ التمدن الإسلامي 1: 233 . 234)
- سركيس (يعقوب نعوم) : الاحتساب، (مجلة غرفة تجارة بغداد 5 (1942) ص 170)
- سركيس (يعقوب نعوم) : تعريفة الاحتساب في بغداد سنة 1094هـ 1683م (مجلة غرفة تجارة بغداد5 (1942)، ص 305 . 314)
- الشرقاوي محمود، التسعيرة الجبرية . من حضارة الإسلام في الأندلس (الرسالة 9 (1941) ص 847 ،العدد 417) .
- شيخو (الأب لويس اليسوعي ، المتوفى سنة 1927) : كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة (المشرق 10 (1907) ص 961 . 968 ، 1079 . 1086) .
- شيخو (الأب لويس) تآليف جديدة في الحسبة (المشرق 11 (1908) ص 800-801) .
- شيخو (الأب لويس) : المختار في كشف الأسرار ، نظر فيه (المشرق 12 (1909) ص 186 . 194 ، 291 . 297-369 . 376 . 456 . 461) .

- صفوان (أحمد): الحسبة في الإسلام (الرسالة 9 (1941)ص 992، العدد 422).

- العريني، السيد الباز، الحسبة والمحتسبون في مصر، (المجلة التاريخية المصرية) مج 3 عدد 2، أكتوبر 1950م، (ص15–ص169)، وميزة هذا البحث: أولا: استعراضه للحسبة في العهد النبوي، عصر الخلافة، العصر الأموي، العصر العباسي، ثانيا: تعريف نظري وصور عملية، ثالثا: التركيز على الحسبة في مصر منذ الفتح حتى عهد محمد علي [1].

- العريني، نفسه، تحقيقه على نهاية الرتبة للشيزري[2].

- العريني، نفسه، كتاب الحسبة في بيزنطة في القرن العاشر الميلادي أو كتاب والي المدينة، مجلة كلية الآداب، مج 19، الجزء الثاني، مايو 1957م، طبع في جامعة القاهرة 1960م[3].

- الغزاوي (عباس) : الحسبة في الإسلام (مجلة العالم الإسلامي 1(بغداد 1941) ص504 .511) .

- عواد (كوركيس): نصاب الحتساب (مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق 17 (1942) ص 433 .444)

- كرد علي (محمد) : الحسبة في الإسلام (المقتبس 3 (1918) ص 537 .554 ، 609 . 618) .

- كرد علي (محمد) الحسبة في الإسلام (مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق 1 (1921) ص 257 .262)و قد ظهر هذا البحث في مجموعة محاضرات المجمع العلمي العربي بدمشق (1: 17 .24).

---

(1) المنيس، المرجع السابق، ص28.

(2) المنيس، المرجع نفسه.

(3) المنيس، المرجع نفسه، ص29.

- كرد علي (محمد): الحسبة و البلديات (خطط الشام 5: 135 .153).
- كرد علي (محمد): كتاب في الحسبة (الثقافية 1 (1939) ص 48.45، العدد 1)
- كيك (الدكتور فيار Dr. P. guigues) نخبة ثانية من نهاية الرتبة في طلب الحسبة (المشرق 11 (1908)ص 594.580).

هذا ما أمكنني جمعه من التآليف المفردة أو الأبحاث المضمنة حول نظام الحسبة، وقد أفدت جل مادة هذا المبحث من الباحث كوركيس عواد في كتابه الذخائر الشرقية، إلى جانب إشارات وجدتها مبثوثة هنا وهناك في كتاب المنيس وغيره من الباحثين، فضممت النظير إلى النظير، فجاء هذا المبحث ولا يخلو من تقصير، فلا شك أنه فاتتني بعض الكتابات في الحسبة لم أهتد إليها، فالإحاطة ليست للبشر.

الفصل الثاني: الحسبة في فترة المرابطين.

ويشتمل على:

- ✓المبحث الأول: البعد التاريخي والجغرافي لدولة المرابطين.
- ✓المبحث الثاني: الحسبة بالمغرب في فترة المرابطين.
- ✓المبحث الثالث: الحسبة بالأندلس في فترة المرابطين.

المبحث الأول: البعد التاريخي والجغرافي لدولة المرابطين.

وفيه:

- ✓ سبب تسميتهم بالمرابطين.
- ✓ امتلاك المرابطين بلاد المغرب.
- ✓ ولاية يوسف بن تاشفين.
- ✓ معركة الزلاقة العظيمة وامتلاك بلاد الأندلس.
- ✓ ولاية علي بن يوسف.
- ✓ ولاية تاشفين بن علي.
- ✓ ولاية إبراهيم بن تاشفين.
- ✓ قيام دولة المرابطين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محوري نظام الحسبة.

المبحث الأول: البعد التاريخي والجغرافي لدولة المرابطين:

يرجع تأسيس دولة المرابطين إلى قبيلة لمتونة، إحدى بطون صنهاجة من البرانس، واحدة كبرى قبيلتين (البرانس والبتر) اللتين يتكون منهما البربر، وعموم سكان الشمال الإفريقي، لذا تسمى الدولة المرابطية أيضا بالدولة اللمتونية، ولاتخاذ لمتونة اللثام سموا بالملثمين[1].

وذلك أن يحي بن إبراهيم أحد بني جدالة كان قد توجه لأداء فريضة الحج، واجتاز في إيابه على مدينة القيروان وذلك سنة 440هـ، فحضر بها مجلس الفقيه أبي عمران الفاسي موسى بن عيسى بن أبي حاج (ت430هـ)[2]، فسأله الفقيه عن قبيلته ومذهبهم، فأجاب بأن لا مذهب لديهم، ولا يصل إليهم إلا بعض التجار الجهال، وطلب منه أن يرسل معه من يعلمهم أمر دينهم، فعرض الفقيه الأمر على الطلبة فلم يجد أحدا يوافقه على ذلك لأجل مشقة السفر والانقطاع في الصحاري، فدله على رجل من فقهاء المغرب الأقصى اسمه واجاج بن زلو اللمطي، وأعطاه كتابا يوصله إليه، فلما التقى به وأخبره بمراده ووصية الفقيه أبي عمران رحب به واختار له شخصا يدعى عبد الله بن ياسين[3].

ومن هنا ابتدأ أمر الداعية العالم عبد الله بن ياسين، الذي توجه مع يحيي ابن إبراهيم إلى قبيلة جدالة، ففرحوا به واجتمع عليه منهم نحو سبعين شخصا ليعلمهم ويفقههم في دينهم، وانقادوا إليه انقيادا عظيمًا، واجتمع عليه منهم أعداد كثيرة، إلى أن

---

(1) الحجي، عبد الرحمن علي، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، دمشق، دار القلم، الطبعة الخامسة، 1418هـ-1997م، ص419.

(2) الحجي، المرجع نفسه، ص419.

(3) ابن سماك العاملي، أبو القاسم محمد بن أبي العلاء محمد بن سماك المالقي الغرناطي، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق: عبد القادر بوباية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2010م، ص63-64؛ ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: عبد الله محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، ج4، ص7- 8.

أمرهم بغزو قبائل لمتونة وسائر قبائل الصحراء ودخلوا في طاعته، فقوي أمر جدالة إلى أن مات يحيى بن إبراهيم [1].

سبب تسميتهم بالمرابطين:

كان أبو زكرياء يحيى بن عمر أميرُ لمتونة أشدَّ الناس انقيادا لعبد الله بن ياسين، وكان يلي لمتونة جبل فيه قبائل من البربر على غير دين الإسلام، فدعاهم عبد الله إلى الإسلام فامتنعوا عليه، فأشار على الأمير أبي زكرياء بغزوهم فغزاهم بلمتونة، وكانوا حينئذ أزيد من ألف فارس، فهزموهم وسبوهم، وفقد منهم في هذه المعركة خلق كثير، وعند ذلك سماهم ابن ياسين **بالمرابطين** لما رأى من شدة صبرهم وحسن بلائهم[2].

امتلاك المرابطين بلاد المغرب:

لما رأى الشيخ ابن ياسين استقامة لمتونة وجدهم؛ أراد أن يُظهرهم ويُملِّكهم بلاد المغرب، فأمرهم بالخروج من الصحراء إلى سجلماسة ودرعة، فغزوهم وملكوا سجلماسة[3]، وبعد ذلك توجه الأمير أبو زكرياء مع الشيخ ابن ياسين بجيش كثيف إلى درعة فتلاقوا هنالك مع جيوش جدالة، فقتل الأمير أبو زكرياء وقتل معه بشر كثير[4]. فقدَّم عبدُ الله أخاه أبا بكر بن عمر، فبايعته لمتونة وسائر الملثمين وأهل سجلماسة ودرعة، وطاعت له وريكة وهيلانة وهزميرة، واحتل أغمات واستوطنها مع إمامه ابن ياسين، ثم انصرف الشيخ ابن ياسين إلى تامسنا ليحضهم على الطاعة فقتلته برغواطة[5]

---

(1) ابن سماك العاملي، المصدر السابق، ص 65-66؛ ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص 7- 8؛ ابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1397هـ-1977م، ج4، ص 348.

(2) ابن سماك العاملي، المصدر السابق، ص 66-67. ويذكر الحجي أن سبب تسميتهم بالمرابطين؛ أن ابن ياسين أقام رباطا، والتف حوله جماعة انقادت له، مستوعبة هذا الفهم ومخلصة له، وبلغ عددهم حوالي ألف رجل، فأطلق عليهم اسم "**المرابطون**". انظر: الحجي، المرجع السابق، ص420.

(3) ابن سماك العاملي، المصدر السابق، ص 68.

(4) ابن سماك العاملي، المصدر نفسه.

(5) ابن سماك العاملي، المصدر السابق، ص 68-69؛ ابن الخطيب، المصدر السابق، ج4، ص348.

في أوائل سنة إحدى وخمسين وأربعمائة[1]، ولم يُقتل عبد الله بن ياسين حتى استولى على سجلماسة وأعمالها وأغمات وبلاد السوس وغيرها[2].

ولما كانت سنة 460هـ استقامت الإمارة للأمير أبي بكر بن عمر، وطاعت له البلاد والعباد، واستوطن مدينة أغمات، وتوالت عليه الوفود من الصحراء فكثر الخلق بأغمات، وأشاروا عليه بالانتقال إلى مراكش فانتقل إليها، ثم عاد إلى الصحراء لما بلغه من ظهور جدالة على لمتونة، واستخلف على المغرب ابن عمه يوسف ابن تاشفين[3]، وترك معه الثلث من لمتونة، وذلك في غرة ربيع الآخر من سنة 463هـ[4] وطلق زوجته زينب وأمره بتزوجها لما بلاه من يمنها [5].

ولاية يوسف بن تاشفين:

بدأ ظهور أمر يوسف بن تاشفين أبرز أمراء دولة المرابطين[6] منذ ولاه أبو بكر بن عمر على الدولة على صورة النيابة عنه[7] كما سبقت الإشارة إليه، فأظهر مقدرة ومهارة أكسبته مكانة عالية، بجانب شهرته العسكرية التي ظهرت في مهام كلّفه أبو بكر بن عمر بها[8].

وكان يوسف يكاتب الأمير أبا بكر بكل ما يصنع، فيشكره على ذلك، وأبو بكر بن عمر في الصحراء يحارب جدالة حتى أخذ ثأره منهم[9]، ثم عاد إلى المغرب بعد

(1) ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص14.
(2) ابن عذاري، المصدر نفسه.
(3) ابن سماك العاملي، المصدر السابق، ص 70.
(4) ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص18.
(5) ابن الخطيب، المصدر السابق، ج4، ص349؛ ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص18.
(6) الحجي، المرجع السابق، ص421.
(7) ابن سماك العاملي، المصدر السابق، ص73.
(8) الحجي، المرجع السابق، ص 420.
(9) ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص19.

أن أخذ بثأر قومه وذلك سنة 465هـ[1]، فوجد يوسف قد استبد بالمملكة وأعجبته الإمرة وطاعت له جميع البلاد الغربية، فعلم أنه مغلوب عليه، وعزم على تسليم الأمر إليه[2].

ولما وصل أبو بكر تعجب من ضخامة ملك يوسف، ووفور عساكره وترتيب جنوده، فسلم له الأمر بنفس طيبة، وأحضر أشياخ لمتونة وأعيان الدولة وأمراء المصامدة والكتاب والشهود والخاصة والعامة، وأشهد على نفسه بالتخلي له عن الأمر [3].

وفي سنة 466هـ اجتمع أشياخ القبائل على يوسف بن تاشفين، وقالوا له: حقك أكبر من أن تدعى بالأمير إلا بأمير المؤمنين، فامتنع من ذلك، فقالوا: لابد من اسم تمتاز به، فقال لهم: يكون **أمير المسلمين**[4].

ثم افتتح مدينة مكناسة سنة 466هـ، ثم مدينة فاس سنة 467هـ، ثم مدينة تلمسان سنة 468هـ[5]. وبجملة هذه الأعمال وغيرها قد اعتبر بعض المؤرخين يوسف بن تاشفين المؤسس الحقيقي لدولة المرابطين من غير إنكار لفضل من سبقه[6].

معركة الزلاقة العظيمة وامتلاك بلاد الأندلس:

تعتبر معركة الزلاقة سنة 479هـ من أعظم المعارك الحاسمة في التاريخ الإسلامي، وهي التي يقول عنها ابن سماك العاملي:" ولم تكن في الأندلس غزوة أعظم منها"[1]،

---

(1) ابن سماك، المصدر السابق، ص74؛ ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص20.

(2) ابن عذاري، المصدر نفسه.

(3) ابن سماك، المصدر السابق، ص75.

(4) ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص23. غير أن ابن أبي زرع ذكر أن يوسف تسمى بأمير المسلمين عقيب وقعة الزلاقة سنة 479هـ ولم يكن يدعى بها قبل ذلك. انظر: ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972م، ص 149. وانظر: حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين، ص338 فما بعدها.

(5) ابن سماك، المصدر السابق، ص78- 79.

(6) حسن محمود، المرجع السابق، ص226.

ويقول عن يومها:" وكان يوما لم يسمع بمثله من يوم اليرموك والقادسية"[2]، ويصفها ابن أبي زرع بقوله:" وكانت هذه الهزيمة العظيمة على أعداء الكفرة من أعظم الوقائع"[3]، وذلك أن ألفونسو السادس ملك قشتالة لما أطاح بطليطلة سنة 478هـ[4] كتب كتابا مليئا بالغرور والسخرية إلى المعتمد بن عباد يظهر له فيها السرور بالغلب[5]، وأجابه المعتمد نظما ونثرًا[6]، ولم تزل الحال بين المعتمد وألفونسو تعظم وتشتد[7]، فاحتاج المعتمد إلى استصراخ يوسف [8]، وكان عدو الله ألفونسو قد أرسل رسالة إلى ابن تاشفين تطفح تهكّمًا، ومما قال له فيها: "...وبلغنا عنك أنك في الاحتفال على نية الإقبال، فلا أدري أكان الجبن يبطئ بك أو التكذيب بما أنزل عليك، فإن كنت لا تستطيع الجواز فابعث إلي ما عندك من المراكب لأجوز إليك، وأقاتلك في أحب البقاع إليك!..."، فأجابه أمير المسلمين على ظهر كتابه: " جوابك يا أذفنش ما تراه لا ما تسمعه إن شاء الله! وأردف الكتاب ببيت أبي الطيب المتنبي:

ولا كتب إلا المشرفية والقنا   ولا رسل إلا الخميس العرمرم"[9].

فكانت وقعة الزلاقة التي نصر الله فيها عباده المسلمين، وهزم فيها الكفرة المشركين، وكان عددهم 180 ألف فارس و 200 ألف راجل، فلم ينج منهم إلا ألفونسو في مائة فارس[10]، وذلك يوم الجمعة الحادي عشر من رجب سنة 479هـ[11].

---

(1) ابن سماك، المصدر السابق، ص121.
(2) ابن سماك، المصدر نفسه.
(3) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص149.
(4) ابن سماك، المصدر السابق، ص96.
(5) ابن سماك، المصدر نفسه، ص90.
(6) ابن سماك، المصدر نفسه، ص91.
(7) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص152.
(8) ابن سماك، المصدر السابق ، ص95.
(9) ابن سماك، المصدر نفسه ، ص97- 98.
(10) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص149.
(11) ابن أبي زرع، المصدر نفسه.

وفي سنة 481هـ جاز أمير المسلمين إلى الأندلس الجواز الثاني برسم الجهاد[1]، وذلك أن المعتمد ابن عباد عبر البحر إلى العدوة للقاء يوسف واستدعائه للجهاد ضد النصارى الذين تحصنوا بحصن لييط، وجعلوا قتل المسلمين وأسرهم وظيفة لهم كل يوم، واشتداد ضررهم على المسلمين[2]، فلبى يوسف الدعوة وعبر إلى الجزيرة الخضراء واستدعى الأمراء للجهاد، والموعد حصن لييط [3]، ودام حصار المسلمين على الحصن أربعة أشهر[4]، وظهر ليوسف والمعتمد من حصانة الحصن ما آيسهم منه[5]، وأنه لا يتأتى لهم أخذه إلا بالمطاولة وقطع مادة القوت عنهم[6]. وفي أثناء ذلك استصرخ أهل الحصن سلطانهم، فأخذ في الحشد ويمم الحصن في أمم لا تحصى، واقتضى رأي يوسف التوسعة على الحصن لما ظهر له أن غاية ألفونسو تخليص قومه وإخلاء الحصن، ولما وصل اللعين إلى الحصن وجد قوما جياعا لا يقدرون على إمساك الحصن أحرقه وأخرج من كان فيه من قومه [7]، فأخذ ابن عباد الحصن بعد خلائه وفناء جميع من كان به بالقتل والجوع، وكان فيه لما نزله يوسف من النصارى نحو اثني عشر ألف مقاتل دون العيال والذرية، فلم يبق منهم غير مائة من الرجال وهم الذين أخرجهم ألفونسو حين أخلاه[8].

وفي سنة 483هـ كان الجواز الثالث ليوسف بسبب كلام نقل إليه عن ملوك الأندلس أحفظه وأوغر صدره عليهم [9]، فخلع ابن بلقين عن غرناطة وبعث به مع أخيه تميم إلى مراكش، ثم صار يفتح ما كان تحت يد ابن عباد من بلاد، فلم ينقض شهر صفر سنة 484هـ حتى لم يبق لابن عباد بلد إلا وقد ملكه المرابطون ماعدا قرمونة

---

(1) ابن سماك، المصدر السابق، ص121.

(2) ابن سماك، المصدر نفسه، ص127؛ ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص152.

(3) ابن سماك، المصدر السابق، ص128.

(4) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص153.

(5) ابن سماك، المصدر السابق، ص129.

(6) ابن سماك، المصدر نفسه، ص130.

(7) ابن سماك، المصدر نفسه، ص130-131.

(8) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص153.

(9) ابن سماك، المصدر السابق، ص131.

وإشبيلية، ثم تمكن منهما القائد المحنك سير بن أبي بكر في خبر يطول، ودخل إشبيلية على المعتمد وأمنه على نفسه وأهله وأرسل به إلى أمير المسلمين فكانوا عنده بأغمات إلى أن أتاهم الموت، وكان دخول سير إشبيلية في الثاني والعشرين من رجب سنة 484هـ[1].

وهكذا شأن القواد الذين بعثهم يوسف، كانوا يفتحون الجهات التي أرسلوا إليها، فملك يوسف مملكة خمسة أمراء من أمراء الأندلس في سنة ونصف؛ وهم ابن عباد وابن حبوس وابن الأخوص وابن عبد العزيز، وعبد الله بن بكر صاحب جيان وأبلة وأستجة[2]. ثم توالى بسط يوسف نفوذه على الأندلس في السنوات المتوالية.

وفي سنة 496هـ جاز الجواز الرابع والأخير له إلى الأندلس برسم التجول فيها والنظر في مصالحها[3]، وفي السنة نفسها كتب بولاية العهد لابنه علي[4]، وبعد عامين مرض وابتدأته العلة التي مات بها، فلم يزل مرضه يشتد إلى أن توفي رحمه الله في مستهل المحرم سنة 500هـ وقد بلغ عمره مائة سنة[5]. فكانت إمارته منذ قدمه ابن عمه الأمير أبو بكر بن عمر إلى وفاته سبعا وأربعين سنة[6]، والبقاء لله وحده.

ولاية علي بن يوسف:

تولى علي إمارة المسلمين بعد وفاة أبيه على رأس الخمسمائة، وطالت مدته إلى أن توفي سنة 537هـ، وتاريخه حافل بالأحداث، ولما ولي اضطلع بالأمور أحسن اضطلاع[7]، أقام العدل، وضبط الثغور ووالى الجهاد، وسرح السجون وفرق الأموال[8]،

---

(1) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص155.

(2) ابن أبي زرع، المصدر نفسه، ص155-156.

(3) ابن سماك، المصدر السابق، ص140.

(4) ابن سماك، المصدر نفسه، ص141؛ ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص156.

(5) ابن سماك، المصدر السابق، ص145؛ ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص156.

(6) ابن سماك، المصدر السابق، ص72؛ ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص156

(7) ابن سماك، المصدر السابق، ص148.

(8) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص157.

وألبسه الله المهابة وألقى عليه المحبة فاجتمعت عليه الأمة واتفقت عليه الكلمة[1]، وكان مكرما لأهل العلم؛ قلد الأمور الفقهاء[2]، ورد أحكام البلاد إلى القضاة[3].

اتسعت رقعة ملكه حتى "ملك جميع بلاد المغرب من بجاية إلى بلاد السوس الأقصى، وملك جميع بلاد القبلة من سجلماسة إلى جبل الذهب من بلاد السودان، وملك بلاد الأندلس شرقا وغربا، وملك الجزائر الشرقية وميورقة ويابسة، وخُطب له على ألفي منبر ونيف وثلاثمائة منبر، وملك من البلد ما لم يملكه والده"[4].

وكان جوازه إلى الأندلس أربع مرات؛ الجواز الأول سنة 500هـ لتفقد أحوال الأندلس[5]، والثاني سنة 503هـ برسم الجهاد[6]، والثالث سنة 511هـ لافتتاح مدينة قلمرية[7]، والرابع سنة 515هـ بسبب الفتنة التي وقعت بقرطبة بين سكانها والعمال عليها من المرابطين[8].

وفي مدته ظهر ابن تومرت مدعي المهدوية، وكانت بداية ظهوره سنة 514هـ، لما صلى الجمعة بجامع مراكش وخاطب أمير المسلمين بتغيير المنكر في بلاده[9]، وصار الناس يتبعونه ويتفاقم أمره، واضطربت الأمور على علي ابن يوسف "من لدن ظهور المهدي وعبد المؤمن من بعده، فلم يستقم له أمر حتى مات، والموحدون في أثناء ذلك تنمو أحوالهم، ويعظم شأنهم" [10].

---

(1) ابن سماك، المصدر السابق، ص148.

(2) ابن سماك، المصدر نفسه، ص149.

(3) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص152.

(4) ابن أبي زرع، المصدر نفسه، ص157.

(5) ابن سماك، المصدر السابق، ص149.

(6) ابن سماك، المصدر نفسه، ص150.

(7) ابن سماك، المصدر نفسه.

(8) ابن سماك، المصدر نفسه.

(9) ابن سماك، المصدر نفسه، ص167

(10) ابن سماك، المصدر نفسه، ص191.

وفي سنة 533هـ أخذ أمير المسلمين البيعة لولده تاشفين[1]، وبعد أربع سنين أي في سنة 537هـ توفي علي بن يوسف رحمه الله[2]، ولم يشتهر موته إلا بعد ثلاثة أشهر من وفاته[3]، ودامت خلافته ستا وثلاثين سنة وسبعة أشهر[4].

ولاية تاشفين بن علي:

ولي تاشفين بن علي بعد وفاة أبيه في الثامن من رجب سنة 537هـ[5]، وكانت بينه وبين الموحدين حروب لم تقم له معهم قائمة[6]، ولم يكن له جواز إلى الأندلس في مدته بسبب اشتغاله بحرب الموحدين إلا أنه جاز إليها لما ولاه أبوه عليها وكان بطلا شجاعا حسن الركبة والهيئة[7]،وكانت له في الأندلس غزوات كثيرة، وكانت جيوشه موفورة وراياته منصورة[8].

حاصره الموحدون بجبل مطل على وهران، ولما جن الليل خرج يطلب النجاة لنفسه، فركب فرسه الريحانة وكانت مشهورة بالسبق، فتردى من حافة بعيدة المهوى يظن أن الأرض وطيئة متصلة، فلما أصبح وجد بأسفل الحافة ميتا على تلك الصورة[9]، فاحتز

---

(1) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص165.

(2) ابن سماك، المصدر السابق، ص192؛ ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص165؛ ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص86.

(3) ابن سماك، المصدر السابق، ص193.

(4) ابن سماك، المصدر نفسه، ص192؛ ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص86-87.

(5) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص165.

(6) ابن سماك، المصدر السابق، ص193.

(7) ابن سماك، المصدر نفسه.

(8) ابن سماك، المصدر نفسه، ص200.

(9) ابن سماك، المصدر نفسه، ص204؛ ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص166؛ ابن عذاري، المصدر السابق، ج4، ص90.

رأسه وحمل إلى تينمل، فعلق بها على شجرة[1]، وكانت وفاته في شهر رمضان المعظم من سنة تسع وثلاثين وخمسمائة[2]، وكانت خلافته من حين وفاة والده سنتين وشهرين[3].

ولاية إبراهيم بن تاشفين:

ثم ولي إبراهيم بعد وفاة أبيه، وكان أبوه قد ولاه عهده وهو مقيم بوهران في محاربة الموحدين، فبويع له بمراكش لما مات أبوه بوهران، وخالف عليه عمه إسحاق ابن علي ونقض بيعته ودعا لنفسه، ووقع الخلاف والتدابر بينهما إلى انقطاع دولتهم ودخول الموحدين عليهم[4].

حاصر عبد المؤمن بن علي مراكش عاصمة الموحدين بدءًا من محرم سنة 541هـ، وطال حصاره على المرابطين حتى أكلوا الجيف وأكل أهل السجن بعضهم بعضا[5]، ولما كان يوم السبت الثامن عشر من شوال سنة 541هـ دخل الموحدون مدينة مراكش، وتمادى القتال من بكرة النهار إلى وقت الزوال، ودخلوا عليهم فأخرجوا الأمير أبا إسحاق إبراهيم بن تاشفين ومن معه من الأمراء وأبنائهم، فقتل وقتل كل من أخرج معه. قال ابن اليسع: وقتل في ذلك اليوم فيما صح عندي ما ينيف على سبعين ألف رجل[6].

وكانت مدة إبراهيم بن تاشفين من حين وفاة أبيه إلى دخول مراكش عليه سنتين وزيادة أيام، وكانت وفاته بمراكش في شوال سنة 541هـ، وبموته انقرض ملك أهل اللثام، والملك لله الواحد القهار[7].

---

(1) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص166.
(2) ابن سماك، المصدر السابق، ص205؛ ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص166.
(3) ابن سماك، المصدر السابق، ص205.
(4) ابن سماك، المصدر نفسه، ص205-206.
(5) ابن سماك، المصدر نفسه، ص208-209.
(6) ابن سماك، المصدر نفسه، ص208-211.
(7) ابن سماك، المصدر نفسه، ص212.

قيام دولة المرابطين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محوري نظام الحسبة:

لقد اعتمد عبد الله بن ياسين مؤسس دولة المرابطين على عنصرين مهمين ما وجدا عند زعيم إلا بنيت دولته على أساس متين؛ ذلك العنصران والمبدآن هما: الإرشاد والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، وكأنه كان يترسم خطى سيد الخلق ﷺ الذي بدأ دعوته بتعليم الناس التوحيد والعبادات ومحاسن الأخلاق، وأمرِهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

ولا غرابة أن يسلك ابن ياسين . وهو يروم النجاح في دعوته . سبيل المصطفى ﷺ ويقتفي أثره، والله جل جلاله يقول:﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١ ﴾[2] .

من هذا المنطلق بدأ ابن ياسين الداعية العالم " في بيئة صنهاجة بالتعليم، لإرشاد الناس إلى العقائد والفروع الصحيحة ثم بدأ ينكر على الناس بعض عاداتهم، فتذمروا منه وقاطعوه، فصبر حتى ظفر بهم، وواصل مهمته في **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، فكان يؤدب الذي لا يسعى لصلاة الجماعة بضربه عشرين سوطا، ومن فاتته ركعة مع الجماعة ضربه خمسة أسواط، ومن رفع صوته في المسجد أدب بالضرب"[3].

---

(1) حسن محمود، المرجع السابق، ص164-165.

(2) سورة الأحزاب: 21.

(3) لقبال، موسى، المرجع السابق، ص48.

المبحث الثاني: الحسبة بالمغرب في فترة المرابطين.

وفيه:

- ✓ ندرة التراث المرابطي في الحسبة.
- ✓ الحسبة المرابطية بالمغرب.

المبحث الثاني: الحسبة في المغرب على عهد المرابطين:

ندرة التراث المرابطي في الحسبة:

كنت أتوقع وأنا أروم الخوض في هذا البحث أن أجد تراثا ضخما للمرابطين في مجال الحسبة[1]، غير أن التنقيب في تراثهم كشف العكس إذا ما استثنينا رسالة عمر بن عثمان الجرسيفي[2]، ورسالة السقطي المالقي الذي اشتغل بخطة الحسبة في مالقة في نهاية القرن الخامس ونهاية القرن السادس الهجريين[3]، ورسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، وهو معاصر للدولة المرابطية بالأندلس[4]، وتدل بعض فصول رسالته هذه على أنها من تراث المرابطين، إذ يذكر ابن عبدون قائلا: "ذكر المرابطين: يجب أن لا يلثم إلا صنهاجي أو لمتوني أو لمطي..." [5]، وتمتاز رسالة ابن عبدون هذه بذكر الجانب التطبيقي، وإن الاهتمام بهذا الفرع التطبيقي في الاحتساب ما هو إلا مرآة لما استقر عليه العمل في التنظيم الإداري للحسبة بالأندلس[6]، ويصح أن نقول بأن رسالة ابن عبدون هي صورة واضحة على نمط التأليف في مجال الحسبة في العصر المرابطي وما قبله بقليل، فهي توضح أن قواعد الحسبة قد أصبحت أحكاما مقننة موجزة عارية عن التفصيل الفقهي[7]، ويؤكد ذلك ما قاله المقري عن أهل الأندلس:" ولهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه"[8].

---

(1) انظر: لقبال، المرجع السابق، ص48.

(2) لقبال، المرجع نفسه، ص49.

(3) السقطي، المصدر السابق، ص01.

(4) بلغيث، محمد الأمين، دولة المرابطين بالأندلس، الجزائر، دار الوعي، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع، ص79.

(5) ابن عبدون، المصدر السابق، ص77-78.

(6) الفاسي، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص70.

(7) يحيى بن عمر، أحكام السوق، تحقيق: محمود علي مكي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م، ص44.

(8) المقري، أحمد بن المقري التلمسانى، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، الجزائر، دار الأبحاث، الطبعة الأولى، 2008م، ج1، ص219.

ومن هذه النظرة العجلى يتضح أن التراث المرابطي في مجال الحسبة يتسم بالندرة؛ إلا أنه في المغرب كان أكثر ندرة وقلة إذا ما قارناه بما هو عليه في الأندلس، ولعل الإنتاج المغربي الوحيد في الحسبة على هذا العهد هو ما خلفه الجرسيفي المغربي[1]، ورسالته في الحسبة على أهميتها جاءت في وريقات قليلة، وهي أصغر رسالة ألفت في مجال الحسبة في حدود ما اطلعت عليه، لأن مؤلفها اشترط الإيجاز فقال:" وها أنا أبين فصولها على الإيجاز والاختصار، وأنكب عن التطويل والإكثار"[2].

ولعل ندرة التراث المرابطي في مجال الحسبة لا يعد أمرًا غريبا إذا علمنا "أن ما تم تأليفه في مجال الحسبة يعد على رؤوس الأصابع في كل فترات التاريخ الإسلامي"[3]. إلا أن قلة الإنتاج في هذه الفترة يرجع . بالإضافة إلى ماذكر . إلى سببين آخرين:

أولهما: بساطتهم الصحراوية التي لازمتهم حتى بعد أن كوّنوا دولة قوية امتدت إلى الأندلس والمغرب الأوسط، فلم يحفلوا بالتأليف واعتمدوا على كتب الفروع القديمة [4].

والسبب الثاني: احتمال زوال تراثهم على أيدي الموحدين، الذين أحرقوا كتبهم ومحوا آثارهم، لشدة عدائهم لهم ورميهم إياهم بالتجسيم والكفر، "وإن عصرًا تُحرق فيه مدونة سحنون وغيرها من كتب الفقه المالكي المشهورة لا يستبعد أن تحرق فيه كتب الحسبة وكانت هي الأخرى على النهج المالكي"[5]، والذي يؤكد حملة الموحدين على المرابطين، وإلحاقهم بهم كل نقيصة؛ ما يذكره أحد أحاسن مؤرخيهم علما وأدبا، وهو المراكشي صاحب المعجب، ، إذ يقول وهو يتنقص المرابطين في عهد علي بن يوسف بعبارة ذكية عليها لبوس الإنصاف:" واختلت حال أمير المسلمين رحمه الله بعد

---

(1) لقبال،المرجع السابق، ص 51.

(2) الجرسيفي، رسالة الجرسيفي في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، ص120.

(3) السقطي، المصدر السابق، ص3.

(4) لقبال، المرجع السابق، ص 48.

(5) لقبال، المرجع نفسه، ص 49.

الخمسمائة اختلالا شديدا، فظهرت في بلاده مناكر كثيرة، وذلك لاستيلاء أكابر المرابطين على البلاد، ودعواهم الاستبداد، وانتهوا في ذلك إلى التصريح، كل منهم يصرح بأنه خير من أمير المسلمين وأحق منه، **واستولى النساء على الأحوال، وأسندت إليهن الأمور، واحتوت كل امرأة من أكابر لمتونة ومسوفة على كل مفسد وشرير، وقاطع طريق وصاحب خمر وماخور**، وأميرُ المسلمين في ذلك كلِّه يزيد تغافله ويقوى ضعفه، وقنع باسم إمرة المسلمين وما يرفع إليه من الخراج، وعكف على العبادة والتبتل، فكان يقوم الليل ويصوم النهار مشتهرًا عنه ذلك، وأهمل أمور الرعية غاية الإهمال، فاختل عليه لذلك كثير من بلاد الأندلس وكادت تعود إلى حالها الأول، ولا سيما منذ قامت دعوة ابن تومرت بالسوس"[1]. ولا يخفى ما في هذا الوصف من هذا المؤرخ الموحدي من التعسف في حق المرابطين عموما وأميرهم علي بن يوسف خصوصا، ولا سيما ذكره لحال تغلب النساء على الأمر واشتمال كل امرأة من أكابر لمتونة ومسوفة على كل مفسد وشرير، وقاطع طريق وصاحب خمر وماخور! وهو خبر " لايقوم عليه من واقع التاريخ أدنى دليل، وهو ليس حكم مؤرخ أو صاحب فكر، وإنما هو كلامٌ سوقيٌ رخيصٌ لا ندري كيف انحدر إليه عبد الواحد المراكشي، وهو . فيما علمنا . شيخ وقور على شيء من العلم والأدب لا بأس به"[2]. فلا تعجب بعدُ إذا قرأت لمن هو دونه في منزلته علمًا وأدبا.

وليس يعني النظر إلى المرابطين بعين الإنصاف والدفاع عنهم؛ خلو مجتمعهم من مفاسد ومنكرات، فهذا على استبعاده قد شهد بضده من مارس الحسبة وكتب فيها من المرابطين أنفسهم، وهو ابن عبدون التجيبي كما سيأتي قريبا.

الحسبة المرابطية بالمغرب:

(1) المراكشي، عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـ-2005م، ص125-126.

(2) المراكشي، عبد الواحد، وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق:حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1997م، ص53.

لا مناص من أن يعترض الباحثَ وهو يدرس هذا النظام من النظم الإسلامية المهمة سؤال ملح وهو: هل هذه السلطة الواسعة إنما هي من نسج خيال الفقهاء الذين كانوا مهتمين بتقرير ما يجب أن يكون عليه أمر المحتسب والاحتساب وفقا للشريعة، أم أن سلطة المحتسب الواسعة قد كانت عمليا وتاريخيا على نفس ما تبدو عليه من خلال مدونات الفروع الفقهية ومؤلفات الأحكام السلطانية؟[1]

والجواب عن هذا السؤال يكمن في معرفة أن الفقهاء يرون أنفسهم ملزمين بتبيين ما يجب أن يكون عليه أمر الاحتساب أداء لمهمة أنيطت بأعناقهم، وهي تبليغ العلم وعدم كتمانه، سواء عُمِل بما قرروا وأفتوا أو لم يعمل.

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى: لا يصح أن يكون الافتراض والخيال قد اتسعا إلى حد تخمين الغش وطرقه، ووسائل الكشف عنه وطرق الإرشاد إلى تجنبه، أو العقاب على اقترافه، وكل ما يمكن أن يقال هو أن هؤلاء الفقهاء النظريين والتطبيقيين، سجلوا تلك الأحكام الشرعية، وتلك التجارب والتطبيقات والإرشادات للمحتسبين في عهود معينة شهدت الحسبة خلالها ازدهارا عابرا بالأقطار التي تأصلت فيها هذه الولاية[2].

وقبل أن يبتعد بنا مجال البحث ينبغي أن نعرف بأن المرابطين لم يُفعّلوا خطة الحسبة على المستوى الرسمي بالمغرب الأقصى خلافا لما كان عليه الأمر بالأندلس[3]، وبناء على هذا يمكننا أن نكتشف صورة الحسبة في الحقبة المرابطية بالمغرب من خلال الكتابة الوحيدة في التراث المغربي، وهي رسالة الجرسيفي المغربي في الحسبة، والذي لم تكن تقريراته فيما كتب من نسج الخيال هو الآخر، بل هي وليدة الحاجة الداعية إلى الكتابة فيما ينبغي أن يكون عليه المحتسب، وما المجالات التي تقتضي منه النظر فيها والقيام عليها.

(1) الفاسي، المرجع السابق، ص51.

(2) الفاسي، المرجع نفسه، ص52.

(3) السقطي، المصدر السابق، ص2.

وسنعرض فيما يلي شيئا مما جاء في هذا الكتاب لنطل إطلالة ولو خفيفة على الحسبة المغربية في فترة المرابطين، إذ أن كتاب الجرسيفي المغربي هو الوحيد في تراث الحسبة المغربي كما أسلفت، وهذا يدل دلالة واضحة على قيمة وأهمية هذا الكتاب رغم صغر حجمه.

بدأ الجرسيفي بإبراز شرف خطة الحسبة كعادة المؤلفين في هذا العلم، إذ يقول: فإن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين، وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة"، ونقل ـ مستدلا على ذلك ـ قول الماوردي: وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها...إلخ[1].

ثم بين أنها صارت عرضة للتكسب وقبول الرشوة، فلان أمرها وهان على الناس نظرها[2]. وهذا يعكس لنا فساد العهود ورقة التدين في وقت مبكر، وهو الذي حدا بمؤلفنا لكتابة هذه الرسالة نصحا وبيانا، "ولا بد من قائم لله بحجة إلى يوم القيامة"[3].

ثم بين حقيقتها وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقواعد مبنية على صحة الاستدلال وجودة النظر، وفائدتها من ضبط شتات الأحوال في الكيل والوزن، وحسم الجزاف من الخديعة وكثرة الغبن[4].

بعد ذلك بين باختصار ما يحتاج القيم بأمرها من شروط وأوصاف[5].

ثم شرع في بيان ما يجب على ولي الحسبة القيام به، من إصلاح آلات الكيل والوزن، ومراقبة أنواع الغش في الصناعات والبيوع في الثمن والمثمون، والمنع من تلقي السلع قبل أن ترد أسواقها المعلومة، ونهيه عن البيع يوم الجمعة والإمام على المنبر[6].

---

(1) الجرسيفي، المصدر السابق، ص119.

(2) الجرسيفي، المصدر نفسه.

(3) الجرسيفي، المصدر نفسه.

(4) الجرسيفي، المصدر نفسه ، ص119-120.

(5) الجرسيفي، المصدر نفسه، ص120.

(6) الجرسيفي، المصدر نفسه.

ويجب على ولي الحسبة كذلك النظر في معايش المسلمين في تنظيفها وإنضاجها، وتسعير ما يجوز تسعيره، ومراقبة تعاطي الباعة الربا في الأسواق[1]، وبيع مالا منفعة فيه[2]، أو بيع الأشياء المحرمة على اختلاف أنواعها كأنواع المسكرات والصور المحرمة، وبيع الأشياء المجهولة غير المأمونة من الأغذية والأدوية والمعاجن، وأنواع النبات، وما تعافه النفس من كل مستقذر أو ماكث أو مستبشع[3].

كما يجب عليه أن يحتاط جهده في الطهارة في المأكول والمشروب والملابس وغير ذلك. ويتأكد أمر الطهارة في المساجد وأفنيتها والطرق المؤدية إليها، والأنهار الموضوعة للطهارة في العادات والعبادات ومواضع الاجتماع[4].

الاحتساب على منكرات الفساد الأخلاقي:

ومما جاء كذلك في رسالة الجرسيفي هذه؛ بيان ما ينبغي أن تلتزم به النساء من آداب، لسد ذرائع الفساد، من ذلك منعهن من اتباع الجنائز وزيارة القبور والخروج للنزاهات إلا مع زوج أو ذي محرم، وخصوصا في الشواب، لما في ذلك من التبرج المنهي عنه. وكذلك منع اختلاطهن بالرجال ما أمكن، وحيث أمكن كالأعراس والمآتم، ويتأكد الأمر في الشواب منهن[5].

وإمعانا في قطع سبيل الفساد الأخلاقي يُجري الجرسيفي الحُكمَ في الجميل من الصبيان:" ويلزم في كل منظور من الصبيان ما يلزم في شواب النساء؛ لتطرق التهمة مع فساد الزمان"[6]. ثم أفاض . بعد تذكيره بوجوب غض البصر عما لا يحل النظر إليه من

---

(1) الجرسيفي، المصدر السابق.
(2) الجرسيفي، المصدر نفسه، ص121.
(3) الجرسيفي، المصدر نفسه.
(4) الجرسيفي، المصدر نفسه.
(5) الجرسيفي، المصدر نفسه، ص121.
(6) الجرسيفي، المصدر نفسه.

امرأة أو صبي جميل . في ذكر مذاهب العلماء في النظر إلى الأمرد حَسَن الوجه، مرجحا التحريم على ما ذهب إليه الشافعي وغير واحد من العلماء[1].

وهذا حزم من الجرسيفي رحمه الله في حسم مادة الفساد، ومعالجة هذا الداء الوخيم الذي لم يكن في هذه الفترة فحسب، بل هو قديم قدم الزمن منذ زمن لوط عليه السلام كما أخبر به القرآن الكريم، وقد حذر منه العلماء قديما وحديثا.

ويضيف الجرسيفي أنه يجب على المحتسب المنع من الجلوس في الطرقات ومواضع الريب، ومتى ظهر له شيء من ذلك أو نقله إليه الثقات بادر إلى تغييره من غير تجسس منه في ذلك[2].

النظر في شوارع المسلمين وأسواقهم:

ويجب على المحتسب كذلك النظر في شوارع المسلمين وأسواقهم؛ فيما ينجسها أو يوعرها أو يظلمها أو يضيقها، كالأجنحة والسوابيط[3] والبيع في الطرقات، لما في ذلك من تضييق شوارع المسلمين، مستدلا بهدم عمر رضي الله عنه كير الحداد الذي مر في الطريق. وكذلك إحداث الكنف والميازيب والسباخات وطرح الميتة وشبه ذلك[4].

معاملة أهل الذمة:

لا شك أن لأهل الذمة عاداتهم وطقوسهم، كما لهم عباداتهم وأديانهم، وهم يتميزون عن المسلمين في كثير من الأمور، إلا أنه لا ينبغي أن يظهروا في أوساط المسلمين

---

(1) الجرسيفي، المصدر السابق، ص122.

(2) الجرسيفي، المصدر نفسه.

(3) جمع سَبَاط، وهو سقيفة تحتها ممر نافذ. انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، اعتناء: يوسف الشيخ محمد، بيروت المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م، ص139، مادة (س ب ط).

(4) الجرسيفي، المصدر السابق، ص122.

ما من شأنه إعزاز الكفر وأهله وإذلال الإسلام وأهله، والذي يتتبع ذلك ويقوم عليه إنما هو القائم بأمر الحسبة، ولذا لم يُغفل الجرسيفي الحديث عن واجبات المحتسب في هذا الصدد، إذ يقول: ويمنع أهل الذمة من الإشراف على المسلمين في منازلهم، والتكشيف عليهم، ومن إظهار الخمر في أسواق المسلمين، ومن ركوب الخيل بالسروج والزي بما هو من زي المسلمين، كالشّكلة في حق الرجال والجلجل في حق النساء"[1].

ليس هذا فحسب، بل يمنع المسلمين من التقديم لهم كل ما فيه خساسة وإذلال للمسلمين؛ "كطرح الكناسة ونقل آلات الخمر ورعاية الخنازير وشبه ذلك، لما فيه من علو الكفر على الإسلام، ويؤدَّب من فعل ذلك"[2].

النظر في المقابر:

ومما يقوم به المحتسب الحفاظ على المقابر، ومنع ما يضر بها كالمزابل ووقود النيران وشبه ذلك، والمنع من نبشها أو نقل الموتى من قبورهم إلا أن تكون مغصوبة[3].

منع أهل الإذاية جملة:

وهنا جملة من أصحاب الوظائف المختلفة نَظَمهم الجرسيفي في سلك واحد؛ وهو تحقق أذية المسلمين أو احتمال ذلك، فحفاظا على سلامة المسلمين وأمنهم؛ أوجب الجرسيفي على المحتسب منع هؤلاء الذين يؤذون المسلمين بأنواع من الأعمال والوظائف، كالحشاشين المنتحلين لذوات السموم، لاحتمال أذيتهم وعدم معرفتهم بالترياقات، والطوّافين على الدور الملبِّسين على الناس والمتحيلين عليهم كالحسّاب والكهنة

(1) الجرسيفي، المصدر السابق، ص122.

(2) الجرسيفي، المصدر نفسه.

(3) الجرسيفي، المصدر نفسه، ص123.

والعشابين، والمخنثين وأهل الفجور، وكل جاهل بخطة يدعيها وينتسب إليها، وكذلك الجهلة من القوابل[1].

الحفاظ على الأدب العام:

و مما يقوم به المحتسب حفاظا على الأدب العام أنه يمنع من ظهور القمارين والخمارين والسكارى في الأسواق، ويؤدب من أعلن ذلك، وليس له أن يقيم الحدود لأن ذلك مختص بالقضاء[2].

وكذلك من اشتدت أذيّتُه الناسَ من المعتوهين فإنه يأمر بثقافه[3] ولا يهمل أمره[4].

وتنبيه الجرسيفي المحتسب على أن له مجرد التأديب لا إقامة الحدود، وأن ذلك مختص بالقضاء، فتنبيهه هذا دليل على نباهته، لئلا يقع المحتسب في ما ليس من صلاحياته، فتختلط الأمور وينفرط العقد، وهذا إن مُنع منه المحتسب المكلف بهذه المهمة من قِبَل الحاكم أو القاضي؛ فمنع المتطوع من باب أولى وأحرى[5].

ويمنع المحتسب كذلك مما يفعله السّفلة والصبيان من الرش بالماء في الأسواق والشوارع، وتزليق الطرق يوم المهرجان، واللعب بالمقارع والعصي في الشوارع[6].

ومن مهامه كذلك العمل على الرفق بالحيوان، فينهى عن تعذيبه، وعن الحمل عليه فوق ما يطيق، أو دون إكاف[7].

---

(1) الجرسيفي، المصدر السابق، ص123.

(2) الجرسيفي، المصدر نفسه.

(3) أي بأخذه، يقال: ثقفت الشيء ثَقَفا من باب تعِب أخذته. الفيومي، المصدر السابق، مادة (ث ق ف)، ص47.

(4) الجرسيفي، المصدر نفسه.

(5) الجرسيفي، المصدر نفسه.

(6) الجرسيفي، المصدر نفسه.

(7) الجرسيفي، المصدر نفسه، ص124.

وهذا يعكس الوجه المشرق للحضارة الإسلامية التي كانت سبّاقة إلى الرفق بالحيوان، على خلاف ما يتبجح به الغربيون من ادّعاء السبق في كل فضيلة، وإلصاقهم بالمسلمين كل نقيصة وإلحاقهم بهم كل رذيلة.

الحسبة على أصحاب الحِرَف:

لم يُغفل الجرسيفي الحديث عن أصحاب الحِرَف كعادة الكُتّاب في شأن الحسبة، فتحدث عن الفخّارين، ومراقبة أصل ترابهم لأنه مغصوب في الغالب لعدم الإذن من أربابه، ثم النظر في خلط المعادن مما تقتضيه أصول الصناعة.

والكلام مع الكغادين في اختيار الخِرق وتمييزها، والمبالغة في خبطها وتنظيفها من جميع الشوائب.

وكذلك الرقاقين في اختبار الجلد، واعتدال التبشير والتنظيف.

والكلام مع صاحب الأحباس فيما رث واندرس، أو تعطل من الأحباس، كالمساجد والشوارع والقناطر والميضآت ومرافق المسلمين[1].

وهذا يبرز لنا السلطة الواسعة التي يتمتع بها المحتسب، إذ أن كلامه يكون مع أصناف من الناس؛ فيراقبهم جميعهم ويأمرهم بما يعود بالصالح العام على الفرد والمجتمع، ويبعُد أن يكون هذا التوسع مجرد خيال تخيله الجرسيفي أو غيره ممن كتبوا في الحسبة، بل " لا تُعرف الأشياء إلا عند الوقوع والنزول، مع طول المدة والاستمرار، وقوة العزيمة والبحث، والنصيحة للمسلمين، وتفقد الأسواق حينا بعد حين"[2].

ولاشتراطه الاختصار في كتابته ذكر جملة من موظفي النمط العالي؛ كالفقهاء والأئمة والقضاة والشهود والمؤذنين، ثم قال:" فمن أراد الوقوف على ما يلزم كل مؤمن

---

(1) الجرسيفي، المصدر السابق.

(2) الجرسيفي، المصدر نفسه، ص125.

من هؤلاء فلينظر باب الحسبة في الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي رحمه الله"[1].

ثم نبّه ولي الحسبة على أنه يجب عليه ألا يهمل أحوال الباعة، أو يوكل أمرهم إلى من لا ترضى حالته، بل يجتهد في ذلك جهد غايته، لئلا يختل عليه النظام ويهون أمره عند الإمام، لتسرع الباعة إلى الفساد وارتكابهم للنهي والعناد[2].

العقوبات المخولة للمحتسب[3]:

وللمحتسب أن يعاقب المخالفين بأنواع من العقوبات ردعا لهم وزجرا لأمثالهم، فمن ذلك إذا عثر على غش خلط ما يمكن خلطه إن كان خلطا خفيفا، أو كسر ما يجب كسره، لتكون العقوبة في الأموال، أو التصدق به، معتمدا في ذلك فتاوى العلماء السابقين كالإمام مالك وابن القاسم وابن القطان وابن المواز وغيرهم فيما يشاكل هذه المخالفات؛ من غش في الخبز أو اللبن أو غير ذلك، وقد نقل ذلك عن ابن سهل في نوازله [4].

ومن العقوبات المخولة للمحتسب كذلك إخراج مِن السوق من لم يمتثل الأوامر ولم تبلغ فيه الزواجر[5].

ومن أنواع العقوبات التي تتعلق بالحيوانات ما أمر به مالك رحمه الله من بيع المواشي بالزرع والكروم، أو تغرب إلى بلد لا زرع فيه ولا كروم[6].

---

(1) الجرسيفي، المصدر السابق ، ص124-125.

(2) الجرسيفي، المصدر نفسه، ص125.

(3) انظر الملحق رقم 3 .

(4) الجرسيفي، المصدر السابق ، ص125-126.

(5) الجرسيفي، المصدر نفسه، ص126.

(6) الجرسيفي، المصدر نفسه.

ثم ذكر قاعدة عامة في العقوبات إذ قال: والأدب والنكال يختلف باختلاف الأحوال، فليس ذوو الحرف الخسيسة كأهل الصناعات النفيسة، ولا الجريء المتساهل كالغبي الجاهل، والناس في هذه الحقوق، كالأعصاب والعروق، فمنها ما يكفي فيه التوبيخ والدلك اليسير، على قدر السياسة وحسن التدبير، ومنها ما يحتاج إلى الفصد ووضع المحاجم، على قدر القوة وحذق الحاكم، فإن عظم الأمر وبان الطغيان، فلا بد من استعمال الكي وتبرد الشريان، فإن سقط النص وأبهم الإلغاز، فسترد عليك أنصاص تدل على الجواز[1].

وبين أن التعزير موكول إلى اجتهاد الحاكم، ويعتبر فيه حال الجاني وصفة الجناية، ويحذر أن يزيد في التعزير على الحد. ثم ذكر أمثلة من اجتهاد عمر رضي الله عنه واجتهاد مالك رحمه الله في التعزير[2].

وأضاف أحكام المصلوب، بأن من صُلب لا يمنع من الطعام ولا الشراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ويصلي موميًا، فإذا أرسل أعاد الصلاة، ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام[3].

ومن العقوبات أيضا أن يجرد من ثيابه إلا ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ذلك ولم يقلع عنه. ويجوز أن يحلق شعره ولا تحلق لحيته، واختلف في جواز تسخيم وجهه، فجوزه الأكثرون، ومنع منه الأقلون[4].

فهذا جملة ما أفادنا به الجرسيفي المغربي، وهو المصدر الوحيد الذي وقع لنا في الحسبة المرابطية بالمغرب، وهو على وجازته مليء بالفوائد، ويعتبر نافذة على المجتمع المغربي في فترة المرابطين.

---

(1) الجرسيفي، المصدر السابق ، ص127.

(2) الجرسيفي، المصدر نفسه.

(3) الجرسيفي، المصدر نفسه.

(4) الجرسيفي، المصدر نفسه، ص128.

المبحث الثالث: الحسبة بالأندلس في فترة المرابطين:

وفيه:

- ✓ الحسبة في المساجد وما يتعلق بها.
- ✓ الحسبة في المقابر وما يتعلق بها.
- ✓ الحسبة في السجون.
- ✓ الحسبة فيما يتعلق بالمباني والطرقات وغيرها.
- ✓ الحسبة في الأسواق.

المبحث الثالث: الحسبة بالأندلس في فترة المرابطين:

لقد تعددت مجالات الحسبة في فترة المرابطين كما تشهد به تصانيف العلماء الذين كتبوا في هذا المجال على قلتهم، ومن أبرزهم ابن عبدون التجيبي في كتابه "رسالة في القضاء والحسبة" المشار إليه آنفا، وقد دلنا على مختلف المنكرات التي كان يعيشها مجتمعه، وكتب - وهو العالم الغيور على الإسلام - ما يجب أن يُغيّر من المنكرات وكيف السبيل إلى ذلك، وكشف أنواعا من المناكر التي لا ينتبه إليها إلا الحذاق مثله، وأشار إلى أخرى قد عايشها بنفسه، فكان كتابه بحق مرآة تعكس المجتمع المرابطي في الأندلس، ولقد أعاننا كثيرا على قراءة صفحات هذا المجتمع وما يدور فيه من منكرات تستوجب الاحتساب والتغيير، ولهذا كان اعتمادي عليه كبيرا في إبراز نظام الحسبة في هذه الفترة.

الحسبة في المساجد وما يتعلق بها.

بدأنا بالمساجد لأنها بيوت الله وأشرف البقاع، "وموضع الخير وإقامة الشرائع، وحفظ الناموس الأعظم وبقعة العبادة"[1]، والمساجد معاقل الإسلام، ومنها ينطلق الخير إلى ربوع الأرض، وفيها عرف الناس معاني الأخوة والمحبة، ومنها تنبع الأخلاق الحميدة، وفيها تربى جيل الصحابة الذين فتحوا الأمصار والإمبراطوريات، والمرابطون تشهد لهم المصادر بالجد والعمل الكبير في قيامهم بأمر المساجد، وآثار مساجدهم باقية رغم ما حدث لها من تشويه بمجيء الموحدين[2]، وأمر عبد المؤمن بهدم مساجد مراكش وإعادة بنائها[3]، ولما كانت المساجد بهذه المنزلة العظيمة، والمرتبة الرفيعة؛ وجب الحفاظ عليها وصونها عن كل ما لا يليق بها، وهذا يدخل في مهام المحتسبين، ولقد اهتم المحتسبون بهذا الأمر في فترة المرابطين على ما سيأتي تفصيله.

---

(1) ابن عبدون، المصدر السابق، ص66.

(2) بلغيث، المرجع السابق، ص80.

(3) أشباخ، يوسف، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ترجمه محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ج2، 240.

والجدير بالذكر أن فترة المرابطين عُرِفت بكثرة المساجد، فقرطبة مثلًا التي كانت مركز القيادة السياسية والعسكرية للمرابطين، غير أنها خربت في فترة الانتقال وأخفقت جهود الموحدين في إحيائها؛ فقد كانت مساجدها في أيام المنصور بن أبي عامر 13870 مسجدًا، ثم تدنى ذلك في القرن السادس إلى 3877 مسجدًا[1]. ما يعني أنه نقص منها ما يقرب من10,000 مسجد، فيا لله ما أضرَّ الفتن بالعباد والبلاد، حتى بيوت الله لم تسلم من شؤمها، وفي هذا درس لكل مستفيد، لا يعسر فهمُه حتى على البليد!

فالمقصود من هذا؛ أنه لما كانت المساجد بهذه الكثرة، احتاج الأمر إلى مزيد اهتمام بها، والحرص على صيانتها والحفاظ عليها في سائر ما يتعلق بها.

ما يتعلق بالأئمة والمؤذنين:

من البَدَهي الحديثُ عن الأئمة والمؤذنين إذا ذُكرت المساجد والجوامع، إذ لا غنى للمساجد عنهم، من أجل ذلك لم يُغفل الكاتبون في هذا الشأن أمرَهم، فمن ذلك ما جاء عن ابن عبدون قوله: "ويجب أن يكون فيه - المسجد - من المؤذنين على أبواب الجامع وزيادة اثنين، يكون واحد منهما بالقرب من الإمام، يعلن بصوته الناس عند التكبير والركوع والسجود في كل صلاة، والثاني في آخر البلاط، يعلن بصوته من يصلي في الصحن أو في السقائف ممن هو على بعد ولا يسمع صوت الأول الذي هو قريب من الإمام، يكون ذلك دُولة بينهم إلى يوم الجمعة، فيرتب منهم على كل باب من أبواب الجامع واحد يكبر للناس بتكبير الإمام لمن يصلي في الرحاب، ويكون فيه من الأئمة ستة على عدد الأشفاع ليصلي كل واحد منهم"[2].

(1) انظر: موسى، عز الدين عمر ، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م، ص315، هامش.

(2) ابن عبدون، المصدر السابق، ص67.

ولقد أغنانا الله تعالى في هذا الزمان بمكبرات الصوت التي توصل صوت الإمام إلى القريب والبعيد، ومن هو في الطابق الذي فيه الإمام كمن هو في طابق آخر سواء في وصول الصوت إليهم، وهذا من نعم المنان في هذا الزمان فله الحمد والمنة.

ولما كانت المساجد غالبا تجاورها الأسواق ويحتاج أهل الصناعات إلى من يبلغهم صوت الأذان وتكبير الإمام نبّه ابن عبدون على هذا الأمر المهم فقال: " يجب أن يأمر المحتسب أهل كل صناعة أن يتخذوا يوم الجمعة منذرا يسمعهم التكبير إذا كبر الإمام"[(1)]،وهذا فيما يتعلق بصلاة الجمعة، أما عن سائر الصلوات فقال:" يجب أن يرتب أهل الأسواق منذرا يشعرهم بأذان الظهر والعصر في كل يوم، ليتأهبوا للصلاة كل يوم، ويجمعوا له كل يوم جمعة شيئا يستعين به في معيشته، يجبرهم على ذلك القاضي **والمحتسب**"[(2)].

وذَكَر الظهر والعصر دون باقي الصلوات؛ لأنه من المعلوم أن الأسواق تفتح أبوابها غالبا في النهار. كما نبه على إجبار القاضي والمحتسب أهلَ الصناعات على جمع شيء من المال يستعين به من ينذرهم بأوقات الصلوات على معيشته، وهذا تنبيه مهم؛ لأنه في الغالب يكثر التكاسل في الأعمال التطوعية وبخاصة إذا كانت تشغل صاحبها عن الاسترزاق.

وكانت صلاة الجنائز تصلى في مصلًّى محاذٍ للمسجد، ولما كانت حاجة الناس إلى إعلامهم بذلك؛ نص ابن عبدون على وجوب جعل مؤذن راتب يعلمهم بذلك، قال:" يجب أن يصلي كل يوم عند الباب الذي يصلى فيه على الجنائز مؤذن راتب لينذر عند فراغ صلاة الظهر والعصر على الصلاة على الجنائز، ويذكر عددها وذكرانها وإناثها". وهذا يوضح لنا أن صلاة الجنائز كانت يومها تصلى في وقتين: عقب صلاتي الظهر والعصر، ولعل ذلك اغتناما لوقت اجتماع الناس، ولا يزال هذا الأمر معمولا به اليوم في كثير من البلاد.

---

(1) ابن عبدون، المصدر السابق، ص70.

(2) ابن عبدون، المصدر نفسه.

ما يتعلق بتعليم العلوم في المساجد:

لما كانت المساجد مواضع التعلم والتعليم، ومنها تخرج العلماء والفقهاء والقضاة والقادة والجند وغيرهم من رجال الإسلام؛ عني الكاتبون في مجال الحسبة بالمسجد وما ينبغي إصلاحه فيما يتعلق بتعليم العلوم فيه، قال ابن عبدون: "ويجب أن يُجلِس القاضي رجلا فقيها خيِّرًا يعلم الناس مسائل الدين، ويعظهم ويعلمهم الخير، ويُسهم له القاضي في الوصايا ـ إذا وقعت ـ أو الصدقات نصيبا، أو يكون مأجورا"[(1)].

ومع هذا، فلا يكون ذلك في أي موضع من المسجد، بل لكل موضع نوع خاص من العلوم، فـ"لايترك أحد يقرأ في البلاطات إلا القرآن والسنة، وغير ذلك من العلوم في السقائف"[(2)]، وكأن هذا راجع إلى شرف العلم الذي يُقرأ، فجعل أصل العلوم وهو القرآن والسنة في أصل المسجد وهو البلاط، وفروع العلوم الأخرى في السقائف.

وأما إصلاح ما يقع بين الناس من نزاعات وخصومات، فهذا موضعه ساحة المسجد لا قاعة الصلاة ولا السقيفة، فإنه " يجب للقاضي أن يجعل في كل ساحة رجلا من أهلها، فقيها عالما خيِّرًا، يصلح بين الناس إذا وقع بينهم الخلاف في شيء من أمورهم، ولا يبلغون إلى الحاكم، وهو شيء حسن جدًّا يحدّه لهم القاضي، وذلك أن يرجعوا إلى حكمه ورأيه، فهو أرفق لهم وأستر لانكشافهم"[(3)].

وهذا الباب ـ أعني الإصلاح بين الناس ـ هو من أجل القربات، قال تعالى:﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[(4)].

(1) ابن عبدون، المصدر السابق 68 .

(2) ابن عبدون، المصدر نفسه، ص69.

(3) ابن عبدون، المصدر نفسه، ص70.

(4) سورة النساء، الآية 114.

ولا يزال الناس إلى يومنا هذا يرجعون إلى فقهائهم ووجهائهم وكبرائهم في فك النزاعات وإصلاح الخصومات التي لا تكاد تغيب في زمان ولا مكان، فلو كان هذا في المساجد لكان أولى لمكانة المساجد وهيبتها في قلوب الناس، كما كان عليه الحال في عصر المرابطين.

غير أن الملاحظ من النص السابق وغيره أن دولة المرابطين قد كثر فيها الفقهاء، ولهذا اقترح ابن عبدون أن يكون منهم من يدرّس العلوم في المساجد وأسقفتها، وأن يكون منهم من يصلح بين الناس في ساحاتها، واقترح أن يكون في المسجد الواحد ستّةُ أئمة يتداولون على أوقات الصلوات، وهذا في الحقيقة ليس بمستغرب في دولة كانت تسمى دولة الفقهاء، وهذا أمر قد ندر في زماننا بشكل مُلفتٍ والله المستعان.

ومما يتعلق بأعمال المحتسبين كذلك حفاظا على الهدوء والسكينة في المسجد؛ أن يمنع الناس من الجهر بصوت إلا القرآن. لأن رفع الأصوات في المساجد مما يشوش به الناس على بعضهم بعضا، وما استثناه ابن عبدون من السماح بالجهر بالقرآن خاصة ليس بوجيه، فقد ثبت عن نبينا ﷺ أنه قال: "إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن "[1].

وكذلك تأديب الصبيان، فتأديبهم سنة معروفة وطريقة مسلوكة منذ القديم، ولهذا ذكر في شأنه العلماء آدبا وأحكاما تتعلق بالتأديب نفسه ومكان التأديب وما إليه، ولما كان بعض المؤدبين يستعملون المساجد مواضع لتأديب الصبيان؛ تطرق من كتب في الحسبة إلى هذا الأمر، قال ابن عبدون: "ولا يجب أن يؤدب فيها الصبيان، فإنهم لا يتحفظون من النجاسات بأرجلهم ولا من ثيابهم، فإن كان ولا بد ففي السقائف"[2].

---

(1) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ج2، ص265، رقم3364؛ الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو الضحاك، الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم الجوابرة، الرياض، دار الراية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ج3، ص511، رقم 2006،

(2) ابن عبدون، المصدر السابق، ص71.

ما يتعلق بترميمها وإصلاح مرافقها:

هذا أيضا من الأمور التي اهتم بها من كتب في الحسبة، إذ إنه ما من بناية ـ ومنها المساجد ـ إلا وتتعرض إلى اهتلاك مع مرور الزمن تحتاج معه إلى الإصلاح والترميم، قال ابن عبدون:" يجب أن يكون له بنّاء راتب يبحث عن إصلاح ما فيه أبدا، إذا وهن بنيان يبنيه، ولدار الوضوء كذلك، أعني أن يتعاهده البنّاء الراتب بالإصلاح"[1].

كما أشار إلى إصلاح الحفر التي تكون في رحاب الجامع بالحصاة لئلا يحبس الماء والطين فيها، وأوكل المهمة في ذلك إلى الناظر فيه من أحباسه[2].

وهذا ـ أعني أمور البناء والترميم ـ من آكد الأمور التي ينبغي أن يُعنى بها، ولهذا رمز إليه ابن عبدون وأوجب أن يكون له بناء راتب، وهذا ما لا نجده في زماننا، إذ أمور البناء والترميم وما إليه إنما هي أعمال خيرية تطوعية يقوم بها المتطوعون بجهدهم البدني، أو بتأجير من يقوم بذلك من البنائين، كل ذلك تحت إشراف هيئة تطوعية تسمى بـ"الجمعية الدينية للمسجد"، وليس هناك بنّاء راتب له أجرة راتبة من الجهة المكلفة بالمساجد، وهذا يوضح لنا صورة من صور العناية بالمساجد في فترة المرابطين.

ما يتعلق بخدمة المساجد وتنظيفها والمحافظة على نظامها:

يختلف عدد عمال المساجد على قدر عظم الجامع أو صغره، مثل ابن عبدون لذلك بجامع إشبيلية، قال:" فأما جامع إشبيلية فلا أقل من ثلاثة : اثنان للكنس والوقيد، وواحد لسقي الماء"[3].

(1) ابن عبدون، المصدر السابق 67.

(2) ابن عبدون، المصدر نفسه، ص69.

(3) ابن عبدون، المصدر نفسه، ص67.

ثم ذكر وجوب ترتيب "دابة تنقل له ـ أي المسجد ـ الماء في كل يوم ومن يخدمها، يهيأ ذلك من أحباسها، ويجب أن يستسقى فيه الماء من وقت صلاة الظهر إلى آخر صلاة العصر"[1].

ثم لفت النظر إلى تنظيف دار الوضوء قائلا:" دار الوضوء: يجب أن يؤمر أحد الكنافين أن يتعاهد بيوته كل يوم وينظفها، ويكون راتبا لذلك، ويجعل له أجرة من الأحباس"[2]. وانظر كيف يؤكد ابن عبدون على ضرورة جعل أجرة من الأحباس لهؤلاء العمال ليكون الأمر منظما مستديما يحاسب عليه المفرط فيه، في حين تجد بعد عشرة قرون من فترة الدراسة ـ أي في زماننا ـ تفريطا واضحا في هذا الأمر المهم، ولا تكاد ترى القائمين على التنظيف وغيره في مساجدنا سوى من المتطوعين إلا في النادر، وهذا من المواطن التي تحتاج إلى إصلاح.

ومن عمل المحتسب أيضا تنزيه رحاب المساجد عن الدواب، ف"يجب للمحتسب أن لا يترك في رحاب الجامع دابة واقفة، فربما راثت أو بالت فتنجس الناس، وتُخرج خارج الأسواق حتى تتم الصلاة، ويُجتهد في ذلك، فهو أمر أكيد"[3].

ومن ذلك أيضا أن " لايُترك أحد يأكل فيه ولا ينام"[4].

أما ما يتعلق بالحصر البالية التي صارت لا تصلح للمساجد فرأى فيها ابن عبدون أنه" يُكسى بها بيوت السجن ومناصب دار الوضوء، ولو قدر على بنيان سقائف لمبيت الغرباء حوله، لكان من الفخر للرئيس ولأهل البلد بذلك، ويعطى ما فضل من تلك الحصر للضعفاء "[5].

---

(1) ابن عبدون، المصدر السابق، ص68.

(2) ابن عبدون، المصدر نفسه، 69.

(3) ابن عبدون، المصدر نفسه، ص70.

(4) ابن عبدون، المصدر نفسه، ص68.

(5) ابن عبدون، المصدر نفسه.

ولما كان الباعة يبيعون سلعهم في رحاب المساجد اغتناما لكثرة الناس، وجب التنبيه على شأنهم حفاظا على نظام المسجد، من ذلك أنه "يجب أن يؤمر الباعة بكنس رحاب الجامع صبيحة يوم الجمعة، وأن لا يشغلوا رحابه بالسلع حتى تنقضي الصلاة"[1].

ومن ذلك أنه "يجب أن يمنع القاضي من يتخذ من الناس في دكاكينه منابر وحوانيت، فتكون ستملكه (كذا!) ويمنع الناس من الصلاة فيها من أجل ذلك"[2].

ومنها أنه "يجب أن يحمى موضع صلاة الجنائز من الباعة، وأن لا يترك أحد منهم يجلس فيه حتى تنقضي صلاة العصر من كل يوم"[3].

ومن الحفاظ على النظام العام في المساجد منع من يسعى يوم الجمعة في داخل الجامع ويتخطى رقاب الناس، ويمنع من ذلك القومة والمؤذنون، ويؤدبون من يعمل منهم ذلك[4].

الحسبة في المقابر وما يتعلق بها:

إنه لابد للناس من مقابر يدفنون فيها موتاهم، والمقابر موضع يدعو على الهيبة والوقار، وتذكر المصير إلى تلك الديار، ومن أجل هذا حث النبي ﷺ عل زيارتها فقال كما صح عنه من حديث أنس رضي الله عنه:" **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هُجرا**"[5]، فإذا صار الأمر بالعكس وآل الحال إلى النقيض؛ من وقوع المناكر فيها وانتهاك حرمتها، وجب إذ

(1) ابن عبدون، المصدر السابق، ص69.
(2) ابن عبدون، المصدر نفسه.
(3) ابن عبدون، المصدر نفسه.
(4) انظر ابن عبدون، المصدر نفسه، ص70.
(5) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م، ج1، ص532، رقم 1393؛ وصححه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م، ج2، ص841، رقم 4584.

ذاك الإنكار، وإلا حلّ على الجميع الدّمار، ويصف لنا شاهد في عصر المرابطين عاين ما يقع فيها من المخالفات مما يندى له الجبين، ويتفطر له قلب كل ذي دِين، وذلك ما يذكره ابن عبدون عن مقبرة مدينة إشبيلية، بعد حثه القاضي على "النظر للمسلمين الأحياء منهم والأموات لشيء لابد منه وهو الموت، لا سيما بإشبيلية التي هي مصر عظيم ولا مقبرة فيها تقوم بها"(1)، أي لا تكفي لعدد سكانها لكثرتهم، ولا يعني ذلك عدم وجودها بالكلية، بدليل ماسيذكره عن المقبرة الكائنة بهذه المدينة وما فيها من منكرات كما أشرت إليه آنفًا، يقول:" وأقبح ما في مقبرتها . وبها يعاب أهل بلدنا . السكنى على ظهور الموتى لقوم يشربون الخمر وربما يفسقون، وقد أحدثوا فيها خلوات وسروبا تجري على الموتى (...)(2) حيث يؤخذ من حصبائها، وقد لَحِقتُ على شيء إذ هُدِمت دورها وما أحدث فيها من خيامات وغيرها، هدمها أبو جعفر ابن الفراء في أول دولة المعتمد بأمر السلطان، وأدركت ابن شهاب إذ كان محتسبا قد قلع الخوابي المجاورة لمسجد الفخاريين، وصير مكانها مقابر، وكانت مقابر في سنة الجوع الكبير، والناس يدفنون فيها اليوم بعضهم على بعض وقد ضاقت جدًّا"(3).

وهذا النص يعتبر من أوثق الشواهد التاريخية على الحقبة المرابطية؛ إذ هو مِن وصفِ مَن عاين وشاهد، لا من أُخبر بواسطة أو قرأ في كتاب، ونستشف من هذا النص أمورًا:

الأول: أن إشبيلية وهي المصر العظيم لم يكن فيها سوى مقبرة صغيرة لا تفي بالغرض.

الثاني: أن هذه المقبرة قد أحدثت فيها منكرات من شرب الخمور وربما فسق فيها، وهذا من أشنع ما يكون في موضع يدعو على الرهبة والخوف وتذكر الآخرة.

(1) ابن عبدون، المصدر السابق، ص74.

(2) بياض في الأصل، أشارت إليه محققة الكتاب: فاطمة الإدريسي. انظر: ابن عبدون، المصدر نفسه، ص74، هامش.

(3) ابن عبدون، المصدر نفسه، 74 . 75.

الثالث: غياب أو قلة الاحتساب على هذه المنكرات الظاهرة والمخالفات الشنيعة.

الرابع: صورة عن نشاط بعض المحتسبين والمتمثلة في ابن شهاب المحتسب الذي قلع الخوابي وصيرها مقابر للناس يدفنون فيها موتاهم.

الخامس: ذكر المجاعة الكبيرة التي حدثت في زمن ابن عبدون واستدعت إحداث مقابر جديدة، وهو الذي صنعه ابن شهاب المذكور.

السادس : حرص ابن عبدون المحتسب على إزالة المناكر، وغيرته على الإسلام وأهله أحياء وأمواتا، وهو الذي جعله ينصح القاضي بإحداث مقبرة واسعة تَسَعُ أموات أهلِ إشبيلية المدينة الكبيرة، ومن ذلك قوله:" فمن أوكد ما على القاضي ـ وفقه الله ـ أن يهدم دورها ـ أي المقبرة ـ وينزع الباعة من أبنيتها، فإنها هي موضع جلوس الناس على أفنية القبور. ويكلم السلطان في الفدان الذي يعرف بفدان ابن المرس في شرائه من بيت المال ويحدث به مقبرة"(1) ثم ذكّر القاضي بأجر الشفاعة الحسنة وقول الله تعالى:﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾ (2)، وبفضلِ الحسنة التي تبقى لفاعلها أبد الدهر.

ومن جملة المنكرات التي تستوجب الاحتساب اختلاطُ الرجال بالنساء في المقابر وأيام الأعياد وتعرض الشباب للنساء في الطرقات، وهو من آكد الأمور التي يجب على المحتسب مراقبتها ويعضده في ذلك القاضي.

ويمكن أن نذكر هذه المنكرات التي تكثر في المقابر والتي نبه عليها ابن عبدون وأوجب على المحتسبين ـ بإعانة القضاة لهم ـ تغييرَها، نذكر ذلك مُلخّصا في نقاط:

---

(1) ابن عبدون، المصدر السابق، ص75

(2) سورة النساء: الآية 85.

. منع الباعة في المقابر فإنهم يكشفون على النساء المخزونات.

. عدم ترك الشباب أيام العيد يجلسون فيها على الطرق لاعتراض النساء.

. منع السلطان الرجال من الجلوس على أفنية القبور لمراودة النساء، ويتعاهد ذلك كل يوم مرتين، يفعل ذلك المحتسب.

. تفتيش العرفاء الدارات، فإنها مواضع أوكار، لا سيما زمان الصيف عند خلاء الطرق في القيالات.

. غلق الأبواب المفتوحة إلى جهة المقابر، لأن ذلك كشف على النساء.

. لا يجب أن يكون القارئ على الموتى شابا ولا عزبًا . وإن كان أعمى . فالشّرّ كثير.

. منع القصاص والحساب من الجلوس في أفنيتها.

. منع القصاص والحساب من الانفراد مع النساء في أخبيتهم للكلام، فإنما هي مراودة أو حيلة للسرقة، ولا يأتي إليهم من النساء إلا الفاجرات.

. منع من كان من الحساب يجلس في داره ويدخل إليه النساء، فإن هذا أشد من الأول، ومراقبة أحوالهم فإنهم فساق.

. تنزيه المقبرة من أن تبسط الأقذار على أفنيتها مثل جلود الدباغين والرقاقين وشبه ذلك.

والملاحظ مما سبق من المنكرات أن أغلبها يدور حول منكرات اختلاط الرجال بالنساء ومراودتهم لهن والتحايل عليهن وغير ذلك مما هو ذريعة للفجور والخنا، ولهذا أكد عليه ابن عبدون رحمه الله لأنه من الفساد المؤذن بخراب البلاد والعباد.

الحسبة في السجون:

السجون هي مودع المخالفين المرتكبين للمنكرات، ولها أحكامها التي تتعلق بالمذنبين رجالا ونساء، وكذا السجانين وما يجب عليهم، والذي يظهر من النصوص أن السجون ليست هي الحكم الذي يُحكم به على المجرم أو الجاني، بل يحبس فيه مدةً ينتظر الحكم الصادر في حقه من قِبَل القاضي ، قال ابن عبدون: " من سجن لا يطول سجنه جدا، بل ينفذ عليه الحكم، أو يطلق إلا في آجال المحكومات، فإن لها آجالا طويلة وقصيرة على ما يوجبه الحكم"(1).

ما يتعلق بمراقبة السجون:

تفقد السجن:

قد نص ابن عبدون على أنه " يجب أن يتفقد السجن في الشهر مرتين أو ثلاثا، لينظر في أحوال المسجونين إذا كثر الخلق فيه، يجب أن يخرج منه من كان ذنبه خفيفا ويتنفذ عليه الحكم الذي يليق به ويلزمه"(2). وهذه إشارة أخرى إلى ما سلف ذكره من أن السجون إنما هي مرحلة ينتظر فيها المسجون الحكم الواجب عليه.

إخلاء السجون في الأيام المعظمة:

ومن ذلك أيضا إخلاء السجون في الأيام المعظمة، قال ابن عبدون:" يجب أن يستبرأ السجن في كل عام في شهر رمضان، أو في عشر ذي الحجة، أو في النصف من شعبان، فإنها أيام عظام"(3).

---

(1) ابن عبدون، المصدر السابق، ص63.

(2) ابن عبدون، المصدر نفسه، ص62.

(3) ابن عبدون، المصدر نفسه.

ما يتعلق بالمسجونين[1]:

وفي ذلك أمور:

. لا يجعل أحد في الخشبة إلا من استوجبه من الذعرة.

. لا يجعل في الخشبة إلا رجل واحد.

. يُأمر السجان بإطلاق من في الخشبة في أوقات الصلوات ولحاجة الإنسان.

. من قُطع . أي في السرقة . لا يُسجن، بل يُخرج من المدينة ويُترك يتعطف عليه الناس حتى يبرأ.

. يجب أن يكون لأهل السجن إمام راتب يدخل إليهم في أوقات الصلوات فيصلي بهم، ويقطع له القاضي أجرة مع الأئمة من بيت المال، ويكون مأجورًا في ذلك.

ما يتعلق بسجن النساء[2]:

ونذكر في ذلك جملة نقاط على سبيل الاختصار:

. لا يسجن النساء مع الرجال في سجن واحد. وهذا سدًّا لذريعة الفساد.

. لا يكون سجّان النساء إلا شيخًا مزوجاً عفيفًا، ويُتفقّد سيرتُه فيهن[3].

. عدم إطالة سجنهن.

. جعل سجن النساء عند امرأة خيّرة قد عرف القاضي فضلها، ويجعل لها أجرة على ذلك من بيت مال المسلمين.

(1) انظر ابن عبدون، المصدر نفسه، ص63- 64.

(2) انظر ابن عبدون، المصدر السابق، ص63 64.

(3) وهذا من أعسر الأمور التي لا تنضبط، فلو أُوكِل ذلك إلى النساء الحازمات الخيرات لكان أحسن وللفتنة أقطع.

ما يتعلق بالسجانين[1]:

. منع السجان من أخذ شيء من الصدقات.

. لا يترك مع السجان رفقاء يجلسون معه، فيقاسمهم في الصدقات ويأكلون أموال الناس بالباطل.

. لا يضرب السجان أحدًا في السجن باختياره، يريد بذلك الترويع والإضرار.

. لا يمنع السجان أحدًا من زيارة المسجون.

ما يتعلق بالعمال[2]:

. يجب أن يحد للعمال ويمنعوا من أن يأمروا أن يُضرب أحد بسوط.

. ليس لهم أن يسجنوا أحدًا إلا بإذن القاضي أو السلطان.

وفي الجملة:" لا يأمر بضرب السوط إلا السلطان وصاحب المدينة والقاضي والمحتسب والحاكم فقط، ومن فعل غير هذا ينكر عليه ويوبخ ويؤدب"[3].

الحسبة فيما يتعلق بالمباني والطرقات وغيرها:

أولا: ما يتعلق بالمباني والنظر في مقاييسها وآلات البناء وغير ذلك:

المباني من نعم الله تعالى على عباده، قال سبحانه:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ

(1) ابن عبدون، المصدر نفسه، ص64.

(2) ابن عبدون، المصدر السابق، ص64، والمقصود بالعمال هنا من كانت له سلطة على عمالة كالولاة على الولايات.

(3) ابن عبدون، المصدر السابق ، ص64.

ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ﴿٨١﴾[1]، ومهنة البناء من الضروريات التي لا يستغني عنها الناس في كل زمان ومكان، ولما كان من المستفيض وقوع الغش في هذه المهنة وجب مراقبتها والاحتساب على المشتغلين بها، وذلك أمر ضروري[2]؛ لأن المساكن هي " مأوى الأنفس والمهج والأبدان، فيجب تحصينها وحفظها"[3]، وقد اهتم المؤلفون في مجال الحسبة بهذا الأمر ولم يغفلوه للحاجة الداعية إليه، ونجد ونحن نستعرض ما قرره علماء تلك الفترة ـ فترة المرابطين ـ طبيعة المواد المستعملة في البناء، وهي مواد تقليدية كالخشب والطوب، واستعمال الدواب لنقل المواد، وما يوضع على ظهورها وهو ذلك الوعاء المصنوع من الحلفاء وله جانبان ويسمى بـ "الشواري"، ينقل فيه التراب وغيره من المواد، ولا تزال مثل هذه المواد تستعمل في عصرنا الحاضر في بعض البوادي والأرياف.

فمن واجبات المحتسب "أن ينظر في كل ما يحتاج إليه من العدد؛ ومن ذلك أن ينظر أولا في تعرض الحيطان، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان"[4].

ومما يحدّه القاضي والمحتسب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبران ونصف لا أقل من ذلك، ولا يصنع حائط يحمل أقل من هذا، ويجب أن تكون الآجر وافرة معدة لهذا المقدار من عرض الحائط[5].

ويجب أن يكون عند المحتسب أو معلقًا في الجامع قالب في غلظ الآجر، وسعة القرمدة، وعرض الجائزة وغلظها، وغلظ الخشبة، وغلظ لوح الفرش، هذه القوالب مصنوعة من خشب صلب لا يستاس، معلقة في مسامير في أعلى حائط الجامع، يحافظ

---

(1) سورة النحل: الآية 81.

(2) انظر الملحق (3).

(3) ابن عبدون، المصدر السابق نفسه، ص86.

(4) ابن عبدون، المصدر ، ص86.

(5) انظر: ابن عبدون، المصدر نفسه، ص86 ـ 87.

عليها كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها، ويكون عند الصناع أخرى لعملهم، وهذا من أحسن شيء ينظر فيه وأوكده[1].

هذا، وهناك أمور يقوم بمراقبتها المحتسب ويحدها للبنائين نذكرها في نقاط على سبيل الإيجاز[2]:

. صنع القراميد والآجر خارج أبواب المدينة،وذلك لضيق المدينة.

. جودة طبخ القراميد والآجر، وأن لا يستعمل الطوب حتى ييبض.

. تنويع أشكال الآجر، التي تستعمل للآبار والأفران وغيرها حتى إذا طلب شيء يحتاج إليه وجد؛ يحد لهم ذلك المحتسب وعرفاء البنائين.

. لا تصنع القراميد ولا الآجر بقالب بالٍ قد نقص منه شيء، وتكون مقاسات القوالب معلومة عند المحتسب وعند الصناع.

. أن يحد للنشارين أن لا ينشروا الخشب إلا على الحد الذي حدد به.

. يجب أن يزاد في شواري من التراب قليلًا.

مراقبة الحُزَم[3]، ويوكل ذلك إلى رجل مثيل في الصناعة، ولا يكون طولها أقل من قامة وشبر، وإلا ردت على صانعها ولم تُبَع منه.

. جعل مواضع خاصة لبائعي الجير فيقصدهم الناس[4].

---

(1) انظر: ابن عبدون، المصدر السابق، ص87.

(2) انظر: ابن عبدون، المصدر نفسه ، ص87 . 88.

(3) لعل المقصود حُزم القصب، بدليل تحدثه عنها وما يقع فيها من الغش بإدخال القصب القصير الذي لا ينتفع به في أجوافها .

(4) انظر: ابن عبدون، المصدر نفسه، ص92.

ثم أفاض ابن عبدون[1] في الحديث عن مراقبة بعض الوسائل والآلات كالحبال التي يستقى بها من الآبار والعمل على زيادة طولها وغلظها، وقُفَفِ الطين والتراب وكونها صلبة لأنها أقوى وأبقى، والنظر في غرابيل الحنطة وأن تكون من حلفة وافرة قوية القصب، وأشار إلى أمر أهل القرى الساكنين على ضفة النهر بالإكثار من غرس الحلفة، فإنها من جملة العُدَد التي يحتاج الناس إليها باضطرار ولا يستغنى عنها.

ثم أشار إلى غش التجار في حُزَم القصب ووجوب التنبه لذلك قائلا:" ويجب أن يكون لحزمة القصب حبل معلوم المقدار، ولا ينقص منه، فإن التجار يفسدون ذلك ويربطون رباطًا صغيرًا، ويدخلون في أجواف الحزم قصبا قصيرًا لا ينتفع به وهو غش، فيجب أن يبحث عن ذلك ويغير، وقد دخل هذا تدليس كثير لكثرة الغفلة وقلة النظر"[2]. وهذه الجملة الأخيرة تشير إشارة واضحة إلى إهمال المحتسبين عملهم وقلة نظرهم فيما يقع من هذا التدليس.

وينظر المحتسب مع رجل مثيل في صناعة النجارة، وتوفر أنواع المسامير، وتوفر صفائح الخزائن، وأن تكون أقفالها متقنة غلاظا قوية، وينظر في السلالم ووفرة خشبها وأن تكون غلاظا قوية الأضلاع حسنة التسمير فإنها موضع غرر[3].

ويراقب الجبس والجير والرماد؛ فلا تباع إلا بالكيل، ولا تباع إلا مغربلة، ويكون قفيز الجير من خمسة وعشرين قدحًا، ويجب أن يزاد في شواري أحمال الجير. ويجب أن يجعل النظر في هذه الأشياء في الإصلاح بين الناس عند اختلافهم فيما يظهر من الضرر لرجلين ثقتين[4].

---

(1) انظر: ابن عبدون، المصدر السابق ، ص88 . 89.

(2) انظر: ابن عبدون، المصدر نفسه 89.

(3) انظر: ابن عبدون، المصدر نفسه، ص89 . 90.

(4) انظر: ابن عبدون، المصدر نفسه، ص90.

ثانيا: مراقبة الطرق والمزابل[1]:

من مهام المحتسب في هذا الشأن:

. أن يأمر أهل الأرباض بحمايتها عن طرح الزبول والأقذار والكناسة فيها.

. إصلاح المواضع المتطامنة التي تمسك الماء والطين.

. أن يأمر كل أحد بإصلاح فناء داره وحمايته.

. لا يطرح شيء من الزبل داخل المدينة ولا تنقية الكُنُف إلا خارج الأبواب في الفدادين وفي الجنات أو في مواضع معدة لذلك.

. أن يؤكد على أهل الأرباض في تنقية ما اجتمع عندهم، ووضع ذلك في مزبلة تكون بين أظهرهم.

. أن يؤكد على بائعي الحشو والدوم وكل ما له زبل أن ينقوا مواضعهم، ويجبروا على ذلك.

الحسبة في الأسواق:

لقد كثر عمل المحتسب بالأسواق لكثرة المخالفات الواقعة فيه؛ كالغش في الكيل والميزان والبخس والتطفيف والتلبيس على الناس، ما جعل الكتاب في أمر الحسبة يهتمون بهذا الأمر ويولونه عنايتهم، وخاصة أهل الأندلس منهم كابن سهل وابن عبد الرؤوف وابن عبدون والسقطي المالقي، بل كان يعرف المحتسب عند الأندلسيين بصاحب السوق وخطته بولاية السوق كما مر معنا، لكثرة نشاط المحتسب في الأسواق.

وإن من أبرز المؤلفين الذين كتبوا عن الحسبة في الأسواق في هذه الحقبة السقطي المالقي، بل" كتاب السقطي يعتبر من خير ما ألف في ميدان الحسبة نظرا للصفة العملية

(1) انظر: ابن عبدون، المصدر نفسه، ص90 . 91.

التي تميز الكتاب، والتجربة الطويلة التي اكتسبها مؤلفه من رحلاته وممارسته للخطة في بلده مالقة"[1]، وعن هذا يحدثنا السقطي نفسه بقوله:" وبعد، فإني لكثرة ما لازمت من الأسفار، وجلت من البلاد والأقطار...وعرفني ثقات المسافرين، وأمنا التجار والمتجولين...مع ما تصرفت فيه من الأشغال، وظهرت عليه بسبب الاشتغال...تحصل في فهمي، وتقرر في علمي، من أخبار مفسدي الباعة والصناع بالأسواق وغشهم في الكيل والميزان وبخسهم واستعمالهم الخدع للناس في معاملتهم، والتلبيس عليهم في مداخلتهم وملابستهم، وإحراز الحسبة عليهم وتقلد النظر في أمورهم من لا يحسن لذلك تناولا، ولا يعرف من الحلال والحرام مفصلا ولا مجملا، ما لم يسعني معه إلا التنبيه على مكرهم، والقول بالمعروف في نكرهم..." [2].

وإن التفصيل فيما ذكروه من مخالفات عن الأسواق يطول، وحسبنا من ذلك إشارات تدل على المقصود وتفي بالغرض المنشود.

ذكر المكاييل والموازين:

إذا ذُكرت الأسواق ذكرت بالضرورة معها المكاييل والموازين، ولقد اهتم المحتسبون بشأنها ومراقبتها لما يقع فيها من غش من قبل التجار، كأن يضع التاجر إبهام يده اليسرى على حاشية كفة الميزان يوهم أنه يمسكها، وقد جعل شيئا مرتفعا تحتها، وينزلها بأصبعه ولا يتفطن المشتري لذلك[3]، ومنهم من يربط الكفة بشعرة يربط طرفها الآخر بإبهام رجله، وينزلها متى شاء فينقص في الوزن ما ينقص، وهذه المكيدة لا يعمل بها إلا من كان جالسا على كرسي[4]، إلى غير ذلك من مكر التجار وتحايلهم على الناس.

(1) لقبال، المرجع السابق، ص36.

(2) انظر: ابن عبدون، المصدر السابق، ص91 . 92.

(3) السقطي، المصدر السابق، ص14.

(4) السقطي، المصدر نفسه.

وشأن المحتسب مع أصناف هؤلاء أن يراقبهم ويكشف حيلهم، ويختبر موازينهم، حتى تكون على النوع الأحق[1] ، ولذا اشترطوا شروطا في صفة الموازين، فميزان النقد مثلا؛ يجب أن يكون عموده طويلا، فهو أخف عند الوزن وأقرب إلى أخذ الحق، وتكون الكفتان خفافا فهي أقرب إلى أخذ الحق[2].

ويراقب الأرطال؛ فلا تكون إلا من حديد بطابع ظاهر فيه[3]، ويمنعهم أن يزنوا بحجارة ينحتونها بأيديهم ويعدّلها بعضهم لبعض، ويخسرون الناس، وإذا رأوا المحتسب يرمونها بالزقاق، أو يرفدون بها أطباقهم وكراسي سلعهم، ويعتذرون عنها متى طلبوا بصنوجهم[4].

وأما الأكيال، فيتخذ بائع الفاكهة اليابسة وعاء للوزن من الدوم أو ماشاكله لا يخفى من خارجه ما في جوفه، وبائع الفاكهة الرطبة وعاء من الحلفاء وما شاكلها ويتعاهده بالغسل لما يعلق به من النداوة والغبار حتى يكون المشتري على ثقة من التلبيس[5]. ويجعل لكل نوع من المائعات كيلا خاصا، فلا يكال اللبن بكيل الزيت[6]، ويكون كيل اللبن من خشب أو ما شاكله ولا يكون من نحاس فإنه يولد فيه سمية ضارة[7].

ذكر أنواع من الغشوش:

فمن عمل المحتسب في مراقبة الغشوش، أن يراقب خلط اللحم السمين بالمهزول،

---

(1) السقطي، المصدر السابق، ص18.
(2) ابن عبدون، المصدر السابق، ص94.
(3) ابن عبدون، المصدر نفسه.
(4) السقطي، المصدر السابق، ص18.
(5) السقطي، المصدر نفسه، ص19.
(6) ابن عبدون، المصدر السابق، ص95.
(7) ابن عبدون، المصدر نفسه، ص97.

ولا يباع الكرش إلا على الألواح فإن الماء يفسده ويزيد في وزنه، ويجب أن تخرج بطون الضأن لئلا تباع مع اللحم بسوم واحد، فهو موضع خديعة(1).

ولا يغسل الحوت المالح ولا الطري بالماء فإنه يفسده، ولا يباع ما مكث من الحوت وفسد(2).

ومن غشهم في اللحوم بيع البائت مع الطري والمهزول مع السمين والمصران والكرش مع اللحم ولحم العنز مع لحم الضأن والميت مع الحي وكثرة العظم في اللحم. وشأن المحتسب مع هؤلاء الأصناف أن يقدم من ثقاتهم عريفا عليهم يبحث عن أخبارهم ويطلع على أسرارهم مع الإخبار، وينبه عليهم في السر والإعلان(3).

مراقبة النظافة:

فمن عمل المحتسبين في ذلك أن يلزموا عملة كل نوع من المأكولات ألا يتصرفوا في شيء من أشغالهم إلا أن يكونوا بالتشامير ملبوسة لتجفف العرق، وينظفونها بالغسل مع الأيام (4)، ويؤمر الخبازين بغسل قصاري العجين كل يوم وجرد الألواح ومسحها (5)،وأن يراقبوا من يمشي برؤوس الضأن في الأسواق؛ فيجب أن يغسلها من الدم، فإنه إذا كان المكان ضيقا أو زحام لم تؤمن النجاسة بالدم(6). ويجب أن يؤمر بائع الملح بتغطيته لأن الحشرات تدب عليه(7)، ويجب أن تكون صهاريج الحمامات مغطاة فإن كانت مكشوفة لم تؤمن نجاستها فهو موضع طهارة(8).

---

(1) ابن عبدون، المصدر السابق؛ السقطي، المصدر السابق، ص33.
(2) ابن عبدون، المصدر السابق.
(3) السقطي، المصدر السابق، ص33.
(4) السقطي، المصدر نفسه، ص31.
(5) ابن عبدون، المصدر السابق، ص105
(6) ابن عبدون، المصدر نفسه.
(7) ابن عبدون، المصدر نفسه، ص124.
(8) ابن عبدون، المصدر نفسه، ص106.

مراقبة البائعين[1]:

ومما ينظر فيه المحتسب ويأمر به ويراقبه:

أ. بائعو الحطب[2]:

وتكون مراقبتهم في أمور:

. تفتيش الحزم وإجبار البائعين على ذلك، وإلا حرقها عليهم المحتسب حتى ينقادوا.

. أن لا يجعلوا في أجوافها قتات الحشو من الغبار فيغشونها، فإن عثر على ذلك أدبوا.

. تفتيش حزم الحطب التي تباع على ظهور الدواب، فإنهم يظهرون الغليظ، ويخفون الضرم غشا منهم وخديعة، فلا يجب أن يباع إلا في الأرض ليظهر ما داخل الحزم.

. تخصيص موقف لبيع الحطب، ولا يترك أحد منهم يمشي في الأسواق، فإنهم يؤذون الناس ويمزقون الثياب، ومن فعل ذلك أُدِّب.

ب. بائعو الفحم[3]:

. يؤمرون بعزل الغبار عن الفحم وبيعه في جهة لمن أراد أن يشتريه.

. تكون قُفُف الوزن عندهم بكفة تَسَعُ صنجة الخمسة دنانير لا أقل ولا أكثر.

(1) وانظر في مراقبة الصناع وصنائعهم الملحق (4)..

(2) انظر: ابن عبدون، المصدر السابق، ص91 . 92.

(3) انظر: ابن عبدون، المصدر نفسه، ص 92.

. يجب أن يحفظ الفحم من البلل في زمن الشتاء، فإن البلل يثقله في الوزن ويفسده عند الوقيد.

ج . الكنافون[1]:

. يؤمرون أن لا يؤذوا الناس في الطرق، ولا تكون القفف ترشح، ولو اتخذوا أكوابًا لكان أحسن.

فهذه ومضات ذكرتها وإشارات تدل على المراد جمعتها، وإلا فتتبع التفاصيل مدعاة إلى التطويل.

(1) انظر: ابن عبدون، المصدر السابق، ص 92.

الفصل الثالث:

الحسبة في فترة الموحدين.

ويشتمل على:

- ✓ المبحث الأول: البعد التاريخي والجغرافي لدولة الموحدين.
- ✓ المبحث الثاني : الحسبة عند ابن تومرت مؤسس دولة الموحدين.
- ✓ المبحث الثالث: الحسبة عند بني عبد المؤمن خلفاء دولة الموحدين.

المبحث الأول: البعد التاريخي والجغرافي لدولة الموحدين.

وفيه:

- ✓ سبب تسميتهم بالموحدين.
- ✓ عبد المؤمن بن علي.
- ✓ ضم الأندلس إلى دائرة الموحدين.
- ✓ غزو إفريقية وما والاها من البلاد.
- ✓ اتساع الرقعة الجغرافية للموحدين.
- ✓ ولاية أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن.
- ✓ الرقعة الجغرافية على عهد أبي يعقوب يوسف.
- ✓ وفاة أبي يعقوب يوسف ومدة خلافته.
- ✓ ولاية يعقوب المنصور.
- ✓ ولاية من بقي من أمراء الموحدين.
- ✓ أسباب سقوط دولة الموحدين.

المبحث الأول: البعد التاريخي والجغرافي لدولة الموحدين:

يرجع تأسيس دولة الموحدين إلى ابن تومرت الهرغي المصمودي السوسي الملقب بالمهدي، وواضح من نسبته أنه من قبيلة هرغة إحدى بطون مصمودة الساكنة في بلاد السوس بجبل أطلس[1]، وقد رحل ابن تومرت إلى المشرق في طلب العلم رحلة دامت خمسة عشر عاما، التقى فيها بعلماء كبار كالطرطوشي والشاشي، وقيل بأنه لقي أبا حامد الغزالي[2]، ثم كر راجعا إلى بلده المغرب محملا بعلم غزير، وهمة عالية لا ترى إلا تغيير دولة المرابطين التي كانت صورتها قاتمة في عينه، بسبب ما كان يراه من منكرات في العقيدة والأخلاق، فلم يهدأ له بال إلا بإسقاط هذه الدولة وتغييرها بخير منها.

وكان في رحلة قفوله من المشرق ينتقل من محلة إلى أخرى دأبه تعليم العلم وتغيير المنكر على ما سيأتي تفصيله، إلى أن التقى بملالة قريبا من بجاية بعبد المؤمن بن علي أول خلفاء دولة الموحدين[3]، فعرض عليه ما يدور بخلده، وما هو عازم عليه، فاصطحبه معه، ثم استصحبا معهما عبد الله البشير الونشريسي، وانتقلوا إلى مدينة فاس ثم مراكش ثم إلى هرغة بلدة من السوس[4].

سبب تسميتهم بالموحدين:

ابن تومرت هو من سمى أصحابه بالموحدين، كما جاء في خطبته التي أمّر فيها عبد المؤمن بن علي على أصحابه:" فإن بدّل أو نكص على عقبه أو ارتاب في أمره؛ ففي الموحدين ـ أعزهم الله ـ بركة وخير كثير"[5]، والتسمية في ذاتها غير ذات معنى خاص؛ لأن كل مسلم موحد، ولكن يبدو أن ذلك اللقب أطلق في أثناء الحملة العنيفة التي شنها

---

(1) العبادي، أحمد مختار، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، ص104.

(2) المراكشي، المصدر السابق، ص127؛ ابن سماك، المصدر السابق، ص172.

(3) ابن سماك، المصدر نفسه، ص175.

(4) ابن سماك، المصدر نفسه.

(5) المراكشي، المصدر السابق، ص138.

ابن تومرت على المرابطين ورماهم بالكفر والخروج من الدين، وقال إن أتباعه وحدهم هم المسلمون الموحدون[1].

ولاية عبد المؤمن بن علي:

اتفقت كلمة الموحدين على تولية عبد المؤمن بن علي بعد وفاة ابن تومرت[2]، وذلك لاختيار ابن تومرت له في مرض موته وإشارته على أصحابه به، إذ قال: " وقد اخترنا لكم رجلا منكم وجعلناه أميرا عليكم، هذا بعد أن بلوناه في جميع أحواله، من ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه، واختبرنا سريرته وعلانيته، فرأيناه في ذلك كله ثبتًا في دينه متبصرًا في أمره، وإني لأرجو ألا يُخلف الظن فيه، وهذا المشار إليه هو عبد المؤمن، فاسمعوا له وأطيعوا ما دام سامعا مطيعا لربه، فإن بدّل أو نكص على عقبه أو ارتاب في أمره؛ ففي الموحدين - أعزهم الله - بركة وخير كثير، والأمر أمر الله يقلده من شاء من عباده"[3].

"ولم يزل عبد المؤمن - بعد وفاة ابن تومرت - يطوي الممالك مملكة مملكة، ويدوخ البلاد إلى أن ذلت له البلاد وأطاعته العباد"[4].

ضم الأندلس إلى دائرة الموحدين:

لقد اختلت أحوال الأندلس اختلالا كبيرا في آخر دولة علي بن يوسف بن تاشفين، بسبب تخاذل المرابطين وميلهم إلى الدعة والراحة، فهانوا على أهل الجزيرة وقلوا في أعينهم، واستولى النصارى على كثير من الثغور المجاورة لبلادهم، واستبد أعيان الجزيرة كل بضبط بلده [5]، ولما انتشرت دعوة المصامدة بالمغرب الأقصى، تشوف إليهم أعيان مغرب الأندلس؛ فدخل في ملكهم كثير منهم، واجتمعوا على طاعتهم، فلما رأى عبد المؤمن ذلك جمع جموعا عظيمة، وعبر البحر ونزل جبل طارق وسماه جبل الفتح، فأقام به

---

(1) المراكشي، عبد الواحد، وثائق المرابطين والموحدين، تقديم: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1997م، ص80.

(2) ابن سماك، المصدر السابق، ص217.

(3) المراكشي، المعجب، المصدر السابق، ص138.

(4) المراكشي، المصدر نفسه، ص143.

(5) المراكشي، المصدر نفسه، ص146.

أشهرًا، ووفد عليه في هذا الموضع وجوه الأندلس للبيعة، واجتمع له من وجوه البلاد ورؤسائها وأعيانها وملوكها من العدوة والأندلس ما لم يجتمع لملِك قبله[1].

وأقام بجبل الفتح مرتبا للأمور، ممهدا للمملكة، وأعيان البلاد يفدون عليه في كل يوم، إلى أن تم له ما أراد من إصلاح ما استولى عليه من جزيرة الأندلس، وولى على أعمال الأندلس بعض رجاله، ثم كرّ راجعا إلى مراكش بعدما ملأ ما ملكه من أقطار جزيرة الأندلس خيلا ورجالا من المصامدة والعرب وغيرهم من أصناف الجند[2].

ولما نزل بمراكش أخذ في البناء والغراسة وترتيب القصور غير مخل بشيء مما تحتاج إليه المملكة من السياسة وتدبير الأمور وبسط العدل والتحبب إلى الرعية وإخافة من تجب إخافته[3].

غزو إفريقية وما والاها من البلاد:

ثم غزا بالموحدين إفريقية، فافتتح تونس عنوة، واسترجع المهدية من يد الصقليين سنة 553هـ، وبعث إلى قابس من افتتحها، وفيها الروم أيضا، ثم افتتح طرابلس المغرب، وأرسل إلى بلاد الجريد وهي توزر وقفصة ونفطة والحامة وما والى هذه البلاد فافتتحت كلها، وأخرج الإفرنج منها وألحقهم ببلادهم كما تقدم، فمحا الله به الكفر من إفريقية، وقطع عنها طمع العدو، فانتبه الدين بعد خموله، وأضاء كوكب الإيمان بعد انطماسه وأفوله[4].

اتساع الرقعة الجغرافية للموحدين:

ولقد اتسع ملك الموحدين على عهد عبد المؤمن اتساعا كبيرا، وتمكنوا من توحيد المغرب بأقطاره الثلاثة مع الأندلس، "مسيرة أربعة أشهر من المشرق إلى المغرب، ومن أطرابلس إلى أقصى السوس ومن الجنوب إلى الشمال في أعرض المواضع من قرطبة إلى سجلماسة خمسة وعشرين يوما"[5]، وفي هذا يقول المراكشي:" وتم لعبد المؤمن رحمه الله

---

(1) المراكشي، المعجب، المصدر السابق، ص149.

(2) المراكشي، المصدر نفسه، ص156-157.

(3) المراكشي، المصدر نفسه، ص146.

(4) المراكشي، المصدر نفسه، ص161-162.

(5) ابن سماك، المصدر السابق، ص235.

ملك إفريقية كلها منتظما إلى مملكة المغرب، فملك في حياته من طرابلس المغرب إلى سوس الأقصى من بلاد المصامدة، وأكثر جزيرة الأندلس، وهذه مملكة لم أعلمها انتظمت لأحد قبله منذ اختلت دولة بني أمية إلى وقته"[1].

ولاية أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن:

في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة 558هـ توفي عبد المؤمن ابن علي[2] وقد دامت مدته إحدى وعشرين سنة[3]، وكان قد عهد إلى ابنه محمد، غير أنه لم يتم الأمر له سوى خمسة وأربعين يوما لسوء سيرته، ثم تم الأمر ليوسف بن عبد المؤمن بعد مبايعة أخيه عمر له وتسليم الأمر له، حمله على ذلك فرط عقله، وإيثار دينه، وحب المصلحة للمسلمين[4].

وكان يوسف هذا يحفظ أحد الصحيحين، وله مشاركة في علم الأدب واتساع في حفظ اللغة وتبحر في علم النحو[5]، جاز إلى الأندلس مرتين، وأمر ببناء المسجد الجامع بإشبيلية، وبنى دار صنعة الإنشاء بسبتة[6].

الرقعة الجغرافية على عهد أبي يعقوب يوسف:

وملك يوسف من أطرابلس إلى جزائر شرقي الأندلس[7]. وهذا يدلنا على أن مُلك الموحدين في عصره زاد اتساعا على ما كان عليه في عهد أبيه عبد المؤمن ابن علي.

ويدل على ذلك أيضا ما كان يصله من خراج إفريقية وبجاية وتلمسان..."فلم يرتفع لملك من الملوك . أعني ملوك المغرب . قبل أبي يعقوب هذا وبعده ما ارتفع إليه من

---

(1) المراكشي، المعجب، المصدر السابق، ص162.
(2) المراكشي، المصدر نفسه، ص166.
(3) المراكشي، المصدر نفسه، ص139.
(4) المراكشي، المصدر نفسه، ص166.
(5) المراكشي، المصدر نفسه، ص167
(6) ابن سماك، المصدر السابق، ص238.
(7) ابن سماك، المصدر نفسه.

الأموال"[1]، ولعل عصره هذا هو أزهى عصور الموحدين، مما جعل المراكشي يصفه بقوله:" ولم تزل في[2] أيام أبي يعقوب هذا أعيادا وأعراسا ومواسم؛ كثرةَ خصب وانتشارَ أمن، ودرورَ أرزاق واتساعَ معايش، لم ير أهل المغرب أياما قط مثلها، واستمر هذا صدرًا من إمارة أبي يوسف"[3] ما يجعلنا نسمي هذا العصر **بالعصر الذهبي** لدولة الموحدين.

وفاة أبي يعقوب يوسف ومدة خلافته:

ثم توفي يوسف بنهر تاجه عند قفوله من غزاة شنترين، وكتمت وفاته إلى حين وصوله إلى إشبيلية[4]، ثم أعلن ابنه وفاته عند خواص الدولة، "ولم تجر عادتهم بإعلان موت خلفائهم عند العامة إلى هلم"[5]، وكانت وفاته يوم السبت قبيل غروب الشمس لسبع خلون من رجب الفرد سنة580هـ[6]، ودامت خلافته 22 سنة و10 أشهر و12 يوما[7].

ولاية يعقوب المنصور:

كانت بيعة أبي يوسف يعقوب المنصور سنة580هـ[8]، وذلك بعد وفاة أبيه، وكان سنه إذ ذاك اثنتين وثلاثين سنة[9]، وكان عالما بالحديث والفقه واللغة، مشاركا في كثير من العلوم النافعة للدين والدنيا، محبا للعلماء، معظما لهم صادرا عن رأيهم[10]، بنى مدينة الرباط العظمى وكان أبوه هو الذي اختطها، ثم جعل عليها من أمناء المصامدة من ينظر في شؤونها[11].

---

(1) المراكشي، المعجب، المصدر السابق، ص181.

(2) لعل (في) هنا زائدة، وبحذفها يستقيم الكلام.

(3) المراكشي، المصدر السابق، ص182.

(4) ابن سماك، المصدر السابق، ص239.

(5) المراكشي، المصدر السابق، ص114.

(6) المراكشي، المصدر نفسه.

(7) ابن سماك، المصدر السابق، ص239.

(8) المراكشي، المصدر السابق، ص188.

(9) المراكشي، المصدر نفسه، ص185.

(10) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص215.

(11) المراكشي، المصدر السابق، ص219.

تفقد أحوال بلاده ورعيته، وضبط الثغور وشحنها بالخيل والرجال، وفرق في الموحدين وسائر الأجناد أموالا كثيرة[1].

لم يكن أبو يوسف يرى عصمة ابن تومرت، قال لأحد أصحابه من الصالحين يدعى أبا العباس: يا أبا العباس، اشهد لي بين يدي الله عز وجل أني لا أقول بالعصمة؛ يعني عصمة ابن تومرت، نقل الرواية المراكشي عن أبي العباس هذا مباشرة[2].

جاز إلى الأندلس في خلافته مرتين؛ استفتح في أولاهما مدينة شلب ودوخ بلد الشرك، وفي الثانية كانت وقعة **الأرك** العظيمة سنة 591هـ[3].

توفي المنصور رحمه الله بمراكش ليلة الجمعة الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة 595هـ[4]، ودامت خلافته 14 سنة و11 شهرًا و04 أيام[5].

اعتبره ابن أبي زرع أجل ملوك الموحدين وأكثرهم صيتا وأحسنهم في الأحوال كلها[6].

ولاية من بقي من أمراء الموحدين:

ثم خلف المنصورَ ابنُه أبو عبد الله محمد بن أبي يوسف سنة 595هـ وسنه إذ ذاك سبع عشرة سنة[7].

جاز إلى الأندلس سنة 607هـ وأقام فيها عامين واستفتح معقل شلبترة[8].

---

(1) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص217.
(2) المراكشي، المعجب، المصدر السابق، ص207.
(3) ابن سماك، المصدر السابق، ص240-241.
(4) ابن سماك، المصدر السابق، ص243؛ ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص230.
(5) ابن سماك، المصدر السابق، ص240.
(6) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص230.
(7) المراكشي، المصدر السابق، ص219.
(8) ابن سماك، المصدر السابق، ص244.

وفي عهده وقعت كائنة العقاب الشهيرة التي فني فيها أهل المغرب والأندلس سنة 609هـ[1].

وعاد قافلا في إثرها إلى مراكش واغتم من أجلها غما كبيرًا كان السبب في وفاته رحمه الله، وكانت وفاته بمراكش سنة 610هـ، ودامت خلافته 15 سنة و04 أشهر و 18 يومًا[2].

ثم ولي بعده ابنه أبو يعقوب يوسف بن محمد سنة 610هـ[3]، لم تكن له حركة تذكر ولا غزوة تشهر، ولا خرج من حضرة مراكش[4].

توفي أبو يعقوب الثاني بمراكش سنة 620هـ[5]، فاضطرب الأمر واشرأب الناس للخلاف[6]. وكانت مدة ولايته 10 أعوام وشهرين[7].

ثم ولي بعده عمّ أبيه أبو مالك عبد الواحد بن يوسف بن عبد المؤمن، لم يلبث في الخلافة إلا يسيرا حتى خالف عليه ابن أخيه يعقوب المنصور؛ فأشهد على نفسه بالتخلي عن الخلافة في شعبان سنة 621هـ، كانت خلافته 08 أشهر و09 أيام، وتوفي بعد تخليه عن الخلافة بثلاثة أيام[8]. غير أن المراكشي ذكر أن المغاربة ثاروا عليه، فخلعوه وقتلوه بعد بضعة أشهر من ولايته[9]! فالله أعلم.

---

(1) ابن سماك، المصدر السابق.

(2) ابن سماك، المصدر نفسه.

(3) المراكشي، المعجب، المصدر السابق، ص231.

(4) ابن سماك، المصدر السابق، ص245.

(5) المراكشي، المصدر السابق، ص235؛ ابن سماك، المصدر السابق، ص246.

(6) المراكشي، المصدر السابق، ص235.

(7) المراكشي، المصدر نفسه، ص231.

(8) ابن سماك، المصدر السابق، ص246-247.

(9) المراكشي، المصدر السابق، ص238.

ثم ولي بعده ابن أخيه أبو محمد عبد الله بن يعقوب المنصور الملقب بالعادل بالله، وانتهى الأمر بقتله في سنة 624هـ(1)، دامت خلافته 03 سنين و 08 أشهر و09 أيام(2).

وآل الأمر بعده إلى أخيه أبي العلاء إدريس بن يعقوب المنصور الملقب بالمأمون، وكان المأمون هذا عالما كاتبا أديبا فصيحا بليغا أمينا ذا نجدة ورأي وحزم، إلا أن دولته كانت مزاحمة بأبي زكريا يحيى الناصر؛ فلم يتأت له معه تمهيد ألبتة(3).

كانت له بالأندلس وقائع كثيرة، وهو الذي أمر بزوال اسم المهدي من السكة وغيرها، ومن الخطبة، وأزال اسمه من جميع رسوم الموحدين مما كان العمل به في سائر دولته، وأرسل إلى الأقطار رسالة من إنشائه فيها التبرؤ الصريح من عصمة ومهدية ابن تومرت أوردها صاحب الحلل الموشية(4).

قتل المأمون من مخالفيه الناكثين لبيعته أربعة عشر ألف نفس وعلق رؤوسهم على أسوار مراكش عبرة لغيرهم(5).

دامت خلافته 05 سنين و03 أشهر، ووفاته بمراكش في ذي الحجة سنة 629هـ(6).

ثم ولي بعده ابن أخيه يحيى بن الناصر المعتصمُ بالله، دامت خلافته تسع سنين، وكانت أيامه كلها نكدة، وكانت وفاته في شوال سنة 633هـ.

---

(1) المراكشي، المصدر السابق، ص238.

(2) ابن سماك، المصدر السابق، ص247.

(3) ابن سماك، المصدر نفسه، ص248.

(4) ابن سماك، المصدر نفسه، ص248-250.

(5) ابن سماك، المصدر نفسه، ص250.

(6) ابن سماك، المصدر نفسه، ص251.

وكانت بين المأمون وابن أخيه معارك فلم يصف الجو للمعتصم إلا بعد وفاة عمه سنة629هـ [1].

وفي هذه الأثناء كان النصارى يستولون بلاد المسلمين في الأندلس حصنا بعد حصن ومدينة بعد مدينة، وخرجت الأندلس جملة من طاعة الموحدين عدا إشبيلية والجزيرة الخضراء[2].

ثم ولي بعده عبد الواحد بن المأمون الملقب بالرشيد، ودامت خلافته 10 سنين و05 أشهر و09 أيام، وتوفي بمراكش سنة 640.

ثم تولى الأمر من بعد المعتصم أخوه أبو الحسن علي بن المأمون الملقب بالسعيد، وكانت خلافته 05 سنين و08 أشهر و20 يوما، قتله يغمراسن بن زيان بتلمسان، في صفر سنة 646هـ[3].

ومن بعده عمر بن إسحاق بن يوسف بن عبد المؤمن، الملقب بالمرتضى، كان له حظ وافر من العلم والأدب، طالت خلافته فكانت 18 سنة و09 أشهر و 22 يوماً، خلعه الوالي بعده، وفر من مراكش وقبض عليه وقتل، وكانت وفاته في صفر سنة 665هـ[4].

وولي بعده أبو العلاء إدريس الملقب بأبي دبوس، وكانت أيامه نكدة لكثرة المخالفين عليه، كانت خلافته من حين استقراره بدار الخلافة بمراكش سنتين و11 شهرًا و10 أيام، ووفاته بمراكش في محرم سنة668هـ[5].

---

(1) المراكشي، المصدر السابق، ص239.

(2) المراكشي، المصدر نفسه.

(3) ابن سماك، المصدر السابق، ص253-254.

(4) ابن سماك، المصدر نفسه، ص255-256.

(5) ابن سماك، المصدر السابق، ص257-258.

وبوفاة أبي دبوس انقرضت دولة الموحدين بني عبد المؤمن بن علي من المغرب ودرست آثارها[1]. وكانت مدتهم من أول ظهور المهدي إلى وفاة أبي دبوس 152 سنة، فسبحان من لا يبيد ملكه، ولا ينقطع سلطانه، لا إله إلا هو رب العرش العظيم[2].

أسباب سقوط دولة الموحدين:

ما من دولة قامت إلا وسقطت، وكان لسقوطها أسباب مباشرة وغير مباشرة، ودولة الموحدين لم تخرج عن هذا القانون، فعمرت ما شاء الله لها أن تعمر ثم أفل نجمها وخفت ضوءها، ويمكن أن نحصر أسباب سقوط دولة الموحدين في جملة نقاط:

- ظلمهم الفظيع للمرابطين وسفكهم للدماء واعتداؤهم على الأموال وسبيهم للنساء بدون وجه حق[3]، فسقوطهم هو ثمرة بذرتهم، فإنه لا يجنى من الشوك العنب.
- ثورة بني غانية سنة 580هـ الذين خرجوا من جزيرة ميرقة قاصدين بجاية فملكوها وأخرجوا من بها من الموحدين، وهذا أول اختلال وقع في دولة المصامدة[4]، واستمرت لمدة خمسة عقود متتالية كانت تلك الحروب الطاحنة من الأسباب المباشرة في ضعف دولة الموحدين ثم سقوطها[5].
- ثورات الأندلس ضد الموحدين كثورة ابن مردنيش وثورة ابن هود.

---

(1) ابن سماك، المصدر نفسه، ص245.

(2) ابن سماك، المصدر نفسه، ص259.

(3) الصلابي، علي محمد، دولة الموحدين، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1428هـ-2007م، ص156.

(4) المراكشي، المصدر السابق، ص189.

(5) الصلابي، المرجع السابق، ص158.

- النزاع على الخلافة بين بني عبد المؤمن[1]، أدى إلى فشلهم وذهاب ريحهم، وهذه عاقبة كل نزاع، ولن تجد لسنة الله تبديلا.
- ضعف الجيش الموحدي الذي أصبح الهم الوحيد لدى أفراده الغنائم وجمعها لما رأوا القادة يستعملونهم في أغراضهم الشخصية وتحقيق طموحاتهم الخاصة[2].

(1) الصلابي، المرجع نفسه، ص159.

(2) موسى، عز الدين عمر، دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص95.

المبحث الثاني : الحسبة عند ابن تومرت مؤسس دولة الموحدين.

المبحث الثاني : الحسبة عند ابن تومرت مؤسس دولة الموحدين:

إن المتأمل في سيرة وتاريخ المؤسس الأول لدولة الموحدين، أعني محمد ابن تومرت، يدرك تمام الإدراك قيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ الذي هو قطب رحى الحسبة ـ عند هذا الرجل، وعند أتباعه الذين لا يحيدون عن تعاليمه، كيف وقد ادّعوا فيه العصمة وبايعوه على أنه المهدي؟ [1].

فإن مما استفاض عند المؤرخين الذين ذكروا أخبار ابنِ تومرت أنه كان حين قفوله من رحلته المشرقية، التي طاف فيها ببلاد المشرق والتقى فيها بعض العلماء، ومنهم ـ فيما قيل ـ أبو حامد الغزالي صاحب الإحياء[2]؛ كان ـ ابن تومرت ـ يمارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أوذي بسبب ذلك، فمن ذلك ما ذكره المراكشي عنه:" وكرّ راجعا إلى الإسكندرية، فأقام بها يختلف إلى مجلس أبي بكر الطرطوشي الفقيه، وجرت له بها وقائع في معنى **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، أفضت إلى أن نفاه متولي الإسكندرية عن البلاد، فركب البحر، فبلغني أنه استمر على عادته في السفينة من **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** إلى أن ألقاه أهل السفينة في البحر، فأقام أكثر من نصف يوم يجري في ماء السفينة لم يصبه شيء، فلما رأوا ذلك من أمره أنزلوا إليه من أخذه من البحر، وعظم في صدورهم، ولم يزالوا مكرمين له إلى أن نزل من بلاد المغرب بجاية"[3].

ففي هذا الخبر صورة واضحة على كلف ابن تومرت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان في الخبر مبالغة لا تخفى؛ من مكثه في الماء أكثر من نصف يوم لم يصبه شيء!

هذا وقد اختصر صاحب المعجب الخبر، فلم يذكر محطاته من الإسكندرية إلى بجاية، وذكرها غيره ممن رافق ابن تومرت في رحلته، أعني البيذق الذي يصف ذلك بقوله:

---

(1) انظر: المراكشي، المصدر السابق، ص132، وكتاب البيذق ـ وهو من أتباعه ـ الموسوم بـ"أخبار المهدي ابن تومرت وبداية دولة الموحدين" من أكبر الشواهد على ذلك، فتجده يذكر: باب نذكر فيه دخول سيدنا المعصوم رضي الله عنه تونس...، وهكذا جميع أبواب هذا الكتاب على هذا النمط.

(2) ابن سماك العاملي، المصدر السابق، ص 172.

(3) المراكشي، المصدر السابق، ص 127.

"لما وصل إلى المهدية **غيّر بها المنكر**، فرفع أمره إلى العزيز بن الناصر، فهمّ أن يأخذه، فهرب إلى بجاية، فبلغ خبرُه إلى ابن حماد صاحبها، فاختفى وخرج منها إلى رباط ملالة"[1]. وهذا شاهد آخر على احتساب ابن تومرت زعيم الموحدين.

ومن صور ممارسته للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضا؛ أنه . وهو بتونس . بعد أداء صلاة الجمعة والصلاة على الجنائز، نظر إلى جنازة من وراء الناس فقال لهم: لم تصلون على هذه الجنازة؟ قالوا له: هذا يهودي وكان يصلي، فسأل عمن يشهد له بالصلاة، فشهد له جمع من الناس، فقال: شهدتم له بالإيمان، ثم أمر من يقيم الصفوف وصلى عليه، ولما صلى دعا الفقهاء ووبّخهم وعرّفهم بالسنة وبيّن لهم الكتاب العزيز، فقالوا له بعد أن عرفوا الحق: جهلنا يافقيه[2].

ومن ذلك أنه حين دخوله قسنطينة، ومكثه بها مدة من الزمن لم يذكر قدرَها البيذق، "فلما كان في بعض الأيام سمع صوت مناد وهو ينادي: هذا جزاء الحلاّل[3] ، فقال المعصوم: ما هذا النداء؟ فقالوا له: هذا حلّال يأخذ أموال الناس ويدخل عليهم ليقتلهم. فقال: ليس عليه سياط، إنما عليه القتل، ولكن يجزيه ذلك الضرب. فبينما هم كذلك إذ سمع مناديا ينادي: هذا جزاء أهل السرقة. فقال: يا قوم، تركتم الشرع، إنما يجب عليه قطع اليد، فقالوا له: يا فقيه فما نصنع به؟ فقال لهم: إنما هذا الضرب يقوم له مقام قطع اليد بجهلكم، لأنه لا يجوز جمع حدين في ذنب واحد، ثم قال للسارق: تب، فقال: يا فقيه، أنا تائب لله تعال بقلب صادق"[4].

فابن تومرت اكتفى بضرب الحلاّل الذي يستحق القتل، وضرْبِ السارق الذي يستحق القطع، لا لأن ذلك حكمهما، بل لأنه لا يجوز جمع حدين في ذنب واحد، ومع ذلك أنكر عليهم استبدال ما يستحقه هؤلاء العصاة من حدٍّ شرعي بآخر من عند

---

(1) ابن سماك العاملي، المصدر السابق، ص 174.

(2) البيذق، أبو بكر بن علي الصنهاجي، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1971م، ص11.

(3) الحلّال في عربية المغرب القديمة هو السارق. عبد الوهاب بن منصور، تحقيقه على البيذق، أخبار المهدي، ص12.

(4) البيذق، المصدر السايق، ص 12.

أنفسهم، وبين لهم الواجب في ذلك، وهذه من الصور الواضحة التي تُبيّن احتسابه على ما يجد من منكرات حيثما كان.

وهناك صورة أخرى يذكرها البيذق الذي رافقه في رحلته هذه كما أسلفت، ولذا يعتبر كتابه هذا من أعلى المصادر في أخبار ابن تومرت على غلو واضح فيه! يذكر لنا هنا صورة من صور احتساب ابن تومرت حين دخوله بجاية فيقول:" وذلك أن المعصوم رضي الله عنه لما دخل بجاية نزل بمسجد الريحانة، وكان ينهى الناس عن الأقراق الزرارية وعمائم الجاهلية ولباس الفتوحيات[1] ويقول: لا تتزيوا بزيّ النساء لأنه حرام"[2].

ولا يزال ابن تومرت ببجاية يأتيه الفقهاء، وكان ذلك في شهر رمضان، " فلما كان يوم الفطر اختلط الرجال والنساء في الشريعة، فلما رآهم الإمام رضي الله عنه دخل فيهم بالعصا يمينا وشمالا حتى بددهم، فلما رآه ابن العزيز يفعل ذلك قال له: يا فقيه، لا تأمر السوقة بالمعروف وهم لا يعرفونه، فإني أخاف أن يأمروا فيك وتهلكهم، لا يستوي حر كريم مع شيطان رجيم"[3].

وهذه العبارة الأخيرة من نصح ابن العزيز لابن تومرت، وإن كان يكتنفها الغموض إلا أن ظاهر معناها أنه نصحه بأن لا يتعرض لما لم يسبق للناس معرفته لئلا ينكروه، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه:" ما أنت بمُحَدِّث قوما حديثا لا تبلُغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" [4]، ومصداق ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[5]، فالناس مجبولون على إنكار ما لا يعرفون إلا من رحم الله.

---

(1) الأقراق جمع قرق: شبه الخف، ما زالت هذه الكلمة مستعملة في المغرب الأوسط، والفتوحيات جمع فتوحية لباس يشبه ما نسميه نحن في فاس بالمنصورية والفرجية. عبد الوهاب بن منصور، تعليقه على: البيذق، أخبار المهدي، ص 12.

(2) البيذق، المصدر السابق، ص13.

(3) البيذق، المصدر نفسه، ص13.

(4) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، ج1، ص9.

(5) سورة يونس، الآية 39.

ومهما يكن من أمر؛ فإن الذي يعنينا من سَوْق الخبر هنا؛ هو بيان ما كان عليه مؤسس دولة الموحدين من القيام بأمر الاحتساب.

ومن بجاية سار ابن تومرت إلى ملالة[1] وبنى له فيها بنو العزيز مسجدا بعد استشارته، "وأقبل الطلبة يصلون إليه من كل مكان، فلما كان في بعض الأيام دخل المدينة حتى وصل باب البحر فأهرق به الخمر، فقال: المؤمن تمار والكافر خمار، فرمى فيه اليدَ عبيدُ سبع، وقالوا له من أمرك **بالحسبة؟** قال: الله ورسوله. ثم رجع إلى المسجد المذكور" [2].

وهذا تفسير واضح من ابن تومرت للباعث له على **الاحتساب،** إذ كان يعتقد بأنه مأمور من قِبل الله عز وجل ورسوله ﷺ **بالحسبة،** وهو ما يوضح لنا عدم توانيه عن القيام بهذه المهمة، ولا يستغرب منه هذا وهو الكلِف بأبي حامد الغزالي المعجب بآرائه، فلا شك حينئذ أنه يذهب مذهبه من عدم اشتراط تفويض الحاكم في القيام بأمر الحسبة، فقد تقدم كلام الغزالي في إحيائه إذ يقول:" فقد شرط قوم هذا ولم يجيزوا لآحاد الرعية الحسبة، وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عنه عصى، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له"[3]

واعتقاده هذا هو الداعي له بأن يحتسب حتى على الأمراء، وبيان ذلك أنه لما دخل المغرب سنة 514هـ، وكان هذا ابتداء ظهور أمره بالمغرب، دخل المسجد الجامع بمراكش يوم الجمعة، وركع في الصف الأول بمقربة من المنبر، فقال له بعض سدنة الجامع: هذا موضع أمير المسلمين، فقال لهم:﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾[4]، فلما جاء أمير المسلمين قام له من حضر هنالك، وبقي المهدي لم يقم، فلما

---

(1) قرية بظاهر بجاية كانت تسمى بالبربرية تملالت. عبد الوهاب بن منصور، تعليقه على: البيذق، أخبار المهدي، ص13، هامش.

(2) البيذق، أخبار المهدي، ص 13- 14.

(3) الغزالي، المصدر السابق، ج7، ص19؛ وانظر: ابن الجوزي، المصدر السابق، ج1، ص512.

(4) سورة الجن: الآية 18.

قضيت الصلاة بادر المهدي بالسلام عليه وقال له في جملة كلامه: **غيّر المنكر ببلادك؛** لأنك أنت المسؤول عن الرعية، فلم يجبه أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين. ولما دخل إلى قصره وجّه إليه يسأله: إن كانت لك حاجة فتقضى لك، فقال المهدي: ليس لي حاجة، **وما قصدي إلا تغيير المنكر!** [1]

ولحرص ابن تومرت على الحسبة أراد أن يبعث همم أتباعه عليها، ويعلمهم إياها حتى يكونوا عونا له على تغيير المناكر وحفظ الشعائر، ويجعلها سيرة باقية في خلفه لعلهم إليها يرجعون، "وأول ما دبر به أمرهم أنه ألف لهم كتابا سماه التوحيد باللسان البربري، وهو سبعة أحزاب، عدد أيام الجمعة، وأمرهم بقراءة حزب واحد منه كل يوم إثر صلاة الصبح بعد الفراغ من حزب القرآن، وهو يحتوي على معرفة الله تعالى وسائر العقائد، كالعلم بحقيقة القضاء والقدر، والإيمان بما يجب لله تعالى، وما يستحيل عليه، **وما يجب على المكلف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، وآخى بينهم فيه"[2].

وهذا النص يدلنا على ما أسلفنا من عمل ابن تومرت على ترسيخ أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالقيام به ابتداء وهو قدوة لأتباعه، وتعليمهم إياه فيما يؤلف لهم من كتب، وهذا أول ما دبر به أمرهم كما جاء في النص المذكور.

والملاحظ من هذا النص وغيره؛ أن ابن تومرت يملك . زيادة على قوة شخصيته . ثقة مفرطة بنفسه، ما حمله على أمر أصحابه بقراءة حزب واحد من كتابه كل يوم إثر صلاة الصبح بعد الفراغ من حزب القرآن! فجعل كتابه واجب القراءة بعد القرآن مباشرة، ولا يخفى ما في هذا الصنيع من غلو واضح وإعجاب بالنفس فاضح!

وفي هذا الشأن يقول ابن أبي زرع: وعلمهم التوحيد باللسان البربري، وجعل لهم فيه الأعشار والأحزاب والسور، وقال لهم: من لا يحفظ هذا التوحيد فليس بمؤمن، وإنما هو كافر لا تجوز إمامته ولا تؤكل ذبيحته، فصار هذا التوحيد عند المصامدة كالقرآن العزيز، لأنه وجدهم قوما جهلة لا يعرفون شيئا من أمور الدنيا ولا من أمور الدين، فاستهواهم بكيده، وغلبهم بعذوبة لفظه ولسانه ومكره، حتى كانوا لا يذكرون غيره، ولا

(1) ابن سماك، المصدر السابق، ص167.

(2) ابن سماك، المصدر نفسه، ص179- 180.

يمتثلون أمرا إلا أمره، يستغيثون به في شدائدهم، ويتبركون بذكره على موائدهم، ويقولون: هذا الإمام المعلوم والمهدي المعصوم على منابرهم، فدخل الناس في طاعته أفواجا، واتخذوا سنته شريعة ومنهاجا. [1]

هذا ما صنعه ابن تومرت، ولو طُلب من مالك رحمه الله أن يأمر الناس بقراءة موطئه بعد القرآن لأبى ذلك، وقديما قيل: رحم الله امرءًا عرف قدر نفسه.

وانظر إلى السبب الذي ذكره ابن أبي زرع: (لأنه وجدهم قوما جهلة لا يعرفون شيئا من أمور الدنيا ولا من أمور الدين)، فما أشأم الجهل على أصحابه، وما أسهل سَوْق الجهلة إلى ما يحبه سائقهم!

وعودًا إلى المقصد، وهو ذكر قيام ابن تومرت بالحسبة على ما كان عليه من أخطاء، فقد ذكر الذهبي عنه أنه: كان ذا عصًا وركوة ودفاس، غرامه في إزالة المنكر...وكان يؤذى ويُضرب ويصبر، أوذي بمكة فراح على مصر، وبالغ في الإنكار فطردوه وآذوه، وكان إذا خاف من البطش به خلّط وتباله[2].

ثم ذكر خبر ركوبه البحر إلى المغرب وإنكاره على أهل المركب وإلزامهم بالصلاة، ومتى رأى منكرا أو خمرًا كسر وبدد، حتى طلبه ابن باديس صاحب المهدية ، فسار إلى بجاية، فبقي ينكر كعادته، فنفي فذهب إلى قرية ملالة[3]..على ما سبق ذكره عند المراكشي.

ابن تومرت والاحتساب في مراكش عاصمة المرابطين:

ثم صار يمشي في أسواق المدينة وشوارعها يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويريق الخمر ويكسر آلات الطرب من غير إذن أمير المسلمين ولا مؤامرة من أحد القضاة والوزراء، فطلبه أمير المسلمين وسأله عن أمره، فكان أن أجاب: إنما أنا رجل فقير طالب الآخرة، ولست بطالب دنيا ولا حاجة لي بها، غير الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر، وأنت أولى من يفعل ذلك، فأنت المسؤول عنه، وقد وجب عليك إحياء السنة وإماتة

---

(1) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص 177.

(2) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، 1422هـ- 2001م، ج19، ص541- 542.

(3) الذهبي، المصدر نفسه.

البدعة، وقد ظهرت بملكك المنكرات وفشت البدع، وقد أمرك الله بتغييرها وإحياء السنة بها، إذ لك القدرة على ذلك، وأنت المأخوذ به والمسؤول عنه، وقد عاب الله تعالى قوما تركوا النهي عن المنكر فقال تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ٧٩﴾[1][2]، فأطرق الملك، وفهم الدهاة طمع ابن تومرت في الملك[3].

وأشار الفقهاء على أمير المسلمين علي بن يوسف بقتله فأبى، فأشاروا عليه بحبسه، فقال: كيف أحبس مسلما لم يتعين لنا عليه حق؟ بل يسافر. فذهب إلى تينملل، وبث في المصامدة العلم، ودعاهم إلى **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، وأخذ يشوقهم إلى المهدي ويروي فيه أحاديث، فلما توثق منهم قال: أنا هو! وأنه محمد بن عبد الله وساق نسبه إلى علي رضي الله عنه[4]، وألف لهم كتاب أعز ما يطلب، ووافق المعتزلة في شيء والأشعرية في شيء، وكان فيه تشيع، ورتب أصحابه، فمنهم العشرة، ثم الخمسين، وكان يسميهم المؤمنين، ويقول: ما في الأرض من يؤمن إيمانكم، وأنتم العصابة الذين عنى النبي ﷺ بقوله:" لا يزال أهل المغرب ظاهرين"[5]، وأنتم تفتحون الروم، وتقتلون الدجال، ومنكم من يؤم بعيسى، وحدثهم بجزئيات اتفق وقوع أكثرها، فعظمت فتنة القوم به حتى قتلوا أبناءهم وإخوتهم لقسوتهم وغلظ طباعهم، وإقدامهم على الدماء، فبعث جيشا، وقال: اقصدوا هؤلاء المارقين المبدلين الدين، فادعوهم إلى **إماتة المنكر وإزالة البدع**، والإقرار بالمهدي المعصوم، فإن أجابوا فهم إخوانكم، وإلا فالسنة قد أباحت لكم قتلهم... [6]

---

(1) سورة المائدة: الآية 79.

(2) ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص 174.

(3) الذهبي، المصدر السابق، ج 19، ص 544.

(4) قال الحافظ منصور بن العمادية في "تاريخ الثغر": أملى علي نسبه فلان، وفي ذلك نظر؛ من حيث إن محمد بن الحسن لم يعقب. انظر: الذهبي، السير، ج19، ص 552. وفي هذا يقول ابن أبي زرع لما ذكر نسبه إلى علي رضي الله عنه:" وقيل إنه دعي في هذا النسب الشريف". انظر ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص172.

(5) الحديث بلفظ" أهل الغرب" بدل " أهل المغرب"، رواه مسلم، انظر: مسلم، صحيح مسلم، رقم 5076.

(6) الذهبي، المصدر السابق، ج 19، ص 548- 549.

وكان مُجدًّا في تغيير المنكر، والعمل على إزالته، فطلب يوما مشايخ القبائل ووعظهم، وقال: لا يصلح دينكم إلا **بالنهي عن المنكر**، فابحثوا عن كل مفسد، فانهوه، فإن لم ينته فاكتبوا إلي أسماءهم.. [1].

بهذا العرض يتبين لنا ما كان عليه الزعيم الروحي والمؤسس الأول لدولة الموحدين وموطد أركانها؛ من الحرص على إزالة المناكر والأمر بالمعروف حيثما كان وأينما حل، "وذكر أن غضبه لله وقيامه **حسبة**"[2]، وهو يجلي لنا الحسبة العملية عند مؤسس دولة الموحدين الأول على ما وقع فيه هو من مخالفات ومناكر ليست موضوع بحثنا، والكلام عنها مع أهميته يحيد بنا عن مسار البحث.

فهل سار خلفاء بني عبد المؤمن على خطى ابن تومرت في قيامهم بهذا الأمر؟ إلى أي مدى وصل هذا النظام؟ أقام به الخلفاء أنفسهم أم وكلوه إلى محتسبين ينوبون عنهم؟ هل تجلت معالم الحسبة بكونها نظاما كما تذكره كتب الحسبة النظرية؟ أم ظلت بعيدة عن قيود المؤلفين على النسق الذي كان يسير عليه ابن تومرت؟ هذا ما نحاول التعرف عليه واكتشافَه فيما سيأتي بإذن الله تعالى.

---

(1) الذهبي، المصدر السابق، ج 19، ص549.

(2) الذهبي، المصدر نفسه، ج 19، ص551.

المبحث الثالث: الحسبة عند بني عبد المؤمن خلفاء الموحدين.

وفيه:

- ✓ الحسبة في بداية الدولة المؤمنية.
- ✓ الحسبة في عهد يعقوب المنصور.
- ✓ الحسبة في آخر عهد الموحدين.
- ✓ المحتسبون في فترة الموحدين.

المبحث الثالث: الحسبة عند بني عبد المؤمن خلفاء الموحدين:

إن نظام الحسبة يخضع كباقي النظم الإدارية إلى جملة من المؤثرات، كأحوال الشعوب الاجتماعية والاقتصادية، وتكوينها العرقي، ومنهجها العقدي ونحو ذلك، "وإن من أقوى المؤثرات في الإدارة وتوجهاتها هي الأفكار والاتجاهات السياسية العامة للدولة والأهداف التي تنشدها في حكم الشعب"[1]، فإما أن يكون هدفها ضبط المحكومين بدينهم والحرص على ذلك والكفاح من أجله ولو كلفها المصالح الذاتية، وإما أن تكون أهدافها ضيقة لا ترى إلا استدامة التربع على عرش السلطة ولو كان ذلك على حسب الدين، كما هو مشاهد في بعض حكام الدول المعاصرة، وإما أن تكون أصلا هي التي تهدف إلى إفشال الدين وفصل المسلمين عن دينهم، كما هي بعض الحكومات العلمانية، فتعمل وتقتئذ على تغييب القضاء الشرعي واستبداله بالوضعي، وإهمال الحسبة على المنكرات كي يستديم الظلام فهو أنسب للخفافيش، وهكذا كل حكومة لها نمط تفكير واتجاه سياسي يكون له تأثير من قريب أو من بعيد على النظم الإدارية، والتي من أهمها نظام الحسبة.

وتنشأ التنظيمات الإدارية لسد الحاجات التي تظهر في المجتمع فتدفع الحاكمين إلى ابتداع الوسائل والأساليب لمعالجة هذه الأوضاع والحاجات الإدارية، وعلينا أن نأخذ بالاعتبار الأحوال السائدة عند تطبيق هذه النظم ومدى نجاحها في تحقيق أغراضها[2]، فالفوضى السائدة في بداية دولة الموحدين، والقلاقل والحروب بينهم وبين المرابطين وعدم استتباب الأمن واستقرار الوضع؛ لم تكن لتسمح لنظام الحسبة بأن تتضح ملامحه جليا، وعن هذا يقول أحد الباحثين: أما الحسبة باعتبارها نظاما من النظم الإسلامية المعروفة كنظام القضاء ونظام الشرطة وغيرهما؛ فقد أوكل الموحدون أمرها في بداية عهدهم بالحكم إلى أشخاص من ذوي الميول الصوفية، ومع تطور عمر دولتهم، تداخلت اختصاصات القائم عليها مع اختصاصات المزوار أحيانا، ومع اختصاصات الحافظ

(1) انظر: العلي، صالح أحمد ، الإدارة في العهود الإسلامية الأولى، مرجع سابق، ص5.

(2) العلي، المرجع نفسه، ص6.

أحيانا أخرى، وتشير المصادر الموحدية إلى أمناء الأسواق، غير أننا لا ندري ما إذا كانوا محتسبين أو مساعدين للمحتسبين، كما أنها تشير إلى هذه الخطة باسم خطة السوق[1].

ومن المعلوم أيضا؛ أن مما يتدخل في التأثير على النظم كافة ونظام الحسبة خاصة الرقعة الجغرافية من حيث سعتها وضيقها، فحاضرة كحاضرة مراكش عاصمة الخلافة بكثرة سكانها واختلاف عاداتهم ومناهجهم التفكيرية ومذاهبهم العقدية بل ونحلهم الدينية؛ أضف إلى ذلك توافد الغرباء من التجار وغيرهم على هذه المحلة التي تعد قطبا حضاريا آنذاك؛ لاشك أن الحياة تكون فيها أكثر تعقيدا، ومشاكل الناس أكثر تنوعا، ولا سيما إذا علمنا أن مراكش "كانت أزقتها واسعة وأرجاؤها فسيحة وأسواقها حفيلة وسلعها نافقة"[2]، ولا غرابة في ذلك، فمراكش على عهد المرابطين ثم الموحدين من بعدهم كانت تعد من كبريات عواصم العالم وأشرف مدن إفريقيا[3]، وعنها يقول الحميري:"وعظمت مراكش في الدولتين، فكانت أكبر مدن المغرب الأقصى، وعظمت تجارتها، وتنافس الناس في البناء فيها، وبنيت فيها الفنادق والحمامات، وفيها قيسارية عظيمة البنيان، وهي أكثر بلاد المغرب جنات وبساتين وأعنابا وفواكه، وأكثر شجرها الزيتون، فيها منه ما تستغني به عن غيرها من البلاد، وتمير بلادا كثيرا"[4]، ولقد تميزت على عهد الأمير الموحدي يعقوب المنصور" فكثر فيها العلماء وامتلأت بوجوه أهل البلاد من كل صقع، وقصدها التجار من كل جهة وصارت حاضرة المغرب وقاعدة البلاد، وتناهت ضخامتها، وانقادت إلى طاعتها أقاليم المغرب وبلاد الأندلس وغيرها"[5].

---

(1) السقطي، المصدر السابق، ص2-3.

(2) الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، 1984م، ص540.

(3) ليون الإفريقي، الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983م، ص126.

(4) الحميري، المصدر السابق، ص ص 540،541.

(5) الحميري، المصدر نفسه، ص ص 541،540.

فضبط مدينة بهذه الرحابة وتسيير إدارتها يحتاج إلى عدد كبير من الموظفين في كل نظام، ولا يخرج نظام الحسبة عن هذه القاعدة، بل هو بها أولى لطبيعة الدور الذي يقوم به المحتسبون، فتحتاج الحاضرة الكبيرة فيه إلى عدد كبير من المحتسبين لضبط السلوك والحفاظ على السير الحسن ومراقبة كل ما يخدش ذلك.

الحسبة في بداية الدولة المؤمنية:

لقد توفي ابن تومرت وفي قلبه آمال يريد تحقيقها من إسقاط دولة المرابطين والإتيان على بنيانهم من القواعد، لأنهم في نظره كفار مجسمون[1]، ولكنه لم يمت حتى عهِد إلى صفيّه عبد المؤمن بن علي بإكمال المشوار من بعده، وأمر الموحدين . لما أنهكه المرض وأحس بدنو أجله . أن يسمعوا لأميرهم الجديد عبد المؤمن بن علي الكومي ويطيعوا، فأخذوا بوصيته أخذ النصوص المعصومة، كيف وهم يعتقدون أنه المهدي المعصوم!

فلا يستبعد حينئذ أن يكون من أهم الأمور التي اعتمدها الموحدون . وهم يمشون على خطى إمامهم . تطبيقُهم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو أُسّ دعوتهم ولبُّ فكرة إمامهم، وهذا ما تنطق به رسائل خلفائهم التي كانوا يبعثون بها إلى عمالهم في الولايات التي يحكمونها[2]، وعرف عنهم شدة النكير على المخالفين الذين يقعون في شرب الخمر والزنى والسرقة وما إلى ذلك من المنكرات[3].

وإذا ذهبنا إلى مكانة هذه الخطة عند عبد المؤمن بن علي أول خلفاء الموحدين، فإننا نجده قد اهتم بها اهتماما واضحا كما تدل على ذلك رسائله ، ومن ذلك رسالته

---

(1) انظر: ابن تومرت، محمد، أعز ما يطلب، تحقيق: عمار طالبي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م، ص247.

(2) ابن القطان المراكشي، أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1410هـ-1990م، ص187.

(3) انظر الملحق (3).

إلى عماله في الولايات بأن يعيّنوا أمناء من أجل الإشراف على سوق الجواري[1]، وأمره في رسالة أخرى بتعيين أمناء من أجل الإشراف على مراقبة الصلاة بين العامة من الناس وتعليمهم الفاتحة وبعض السور، ويأخذونهم بمداومة ذلك وتعاهده وحفظه[2]، وهذا من حسن تدبير عبد المؤمن لشؤون دولته، فإنه ما إن تقلد الحكم إلا "وأخذ في البناء والغراسة وترتيب القصور، غير مخل بشيء مما تحتاج إليه المملكة من السياسة وتدبير الأمور وبسط العدل والتحبب إلى الرعية وإخافة من تجب إخافته"[3]، ولا مرية أن من أهم الوسائل لتحقيق ذلك القيام بأمر الحسبة، فبها تنتظم الأمور ويبسط العدل ويخاف من تجب إخافته.

ومن ذلك ما ذكره في إحدى رسائله منددًا بمنكر المكوس:" ولقد ذكر لنا في أمر المغارم والمكوس والقبالات وتحجير المراسي وغيرها، ما رأيناه أنه أعظم الكبائر جرما وإفكا[4]، وأدناها إلى من تولاها دمارا وهلكا..." [5]، إلى أن ذكر في آخر رسالته هذه بعد كلام طويل مؤكِّدًا:" وكان مما بعَثَنا . وفقكم الله تعالى . على تنبيهكم وإذكاركم، وإيقاظكم للنظر في تلك المصالح وإشعاركم، ما ألفيناه بحضرة مراكش . حرسها الله . من بعض تلك الأنواع، مما أحدثه فيها بعض أهل الابتداع، كنوع القبالة وما يجري مجراها في وجوب الإزالة والإحالة..." [6].

ثم يضيف آمرًا عماله:" وعليكم أن تبحثوا بغاية جدكم عن أولئك المسببين لتلك القبائح، الساعين في صد ما يرضاه الله تعالى من المصالح، وتعرفونا بهم بعد تثقيفهم، لنشرد بهم من خلفهم، ونكف بعقابهم نوعهم الظالم وصنفهم"[7]، ثم أمرهم

(1) ابن القطان، المصدر السابق، ص197.

(2) مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية، تحقيق ليفي بروفنسال، الرباط، المطبعة الاقتصادية، 1941م، ص137.

(3) المراكشي، المصدر السابق، ص109.

(4) بل أعظم الكبائر على الإطلاق هو الشرك بالله باتفاق المسلمين.

(5) ابن القطان، المصدر السابق، ص193.

(6) ابن القطان، المصدر نفسه، ص202

(7) ابن القطان، المصدر نفسه،ص196.

بأن يرفعوا إليه أحكام المقترفين للكبائر، وإعلامه بمن يستوجب القتل، وأن لا يقيموا على أحد حد القتل في دولة الموحدين؛ عظم ذنبه أو هان، حتى يعلموه فيمضي في حقه ما يستوجبه الشرع[1]، وحذرهم من منكر بيع المرأة دون استبراء[2].

ثم لفت نظرهم إلى الخمور مفتاح الشرور، وأمرهم بتقديم أمناء يراقبون ذلك، ولا يكن منهم إلا من يفرق بين الحلال والحرام، ويعرف ما يجوز شربه مما لا يجوز[3].

إلى غير ذلك مما حوته طيّات هذه الرسالة المهمة إلى الطلبة والشيوخ والعمال، والتي ينعتونها بالرسالة المشهورة[4]، فيها تذكيرهم بالاحتساب على جملة من المناكر، ووجوب تغييرها حفاظا على الشعائر.

بل سرى هذا الأمر حتى في رجاله وأصفيائه، فإننا نجد عشية وفاة عبد المؤمن ولما يبلغ الخبر إلى الناس بعد؛ نجد اهتمام الشيخ أبي حفص أحد رجال عبد المؤمن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومباشرته له بنفسه، فقد اشتد على الموحدين باختلاف طبقاتهم ومراتبهم بلزوم الصلاة، وضرب بالسياط أهل الفسق والجناة، وشغلهم بأنفسهم عن الأحاديث بالخزعبلات، وألزم الحفاظ من الموحدين وغيرهم بقراءة الحزب عند المساء وعند الفراغ من صلاة الصبح، واشتد عليهم في ملازمة ذلك بأعظم الاشتداد واللزب[5].

الحسبة في عهد يعقوب المنصور:

يعد المنصور من أبرز خلفاء الموحدين، وهو صاحب وقعة الأراك المشهورة، إحدى انتصارات المسلمين المشهودة، ولقد اهتم هو الآخر بأمر الحسبة، ومن الشواهد على ذلك أنه أمر أن يدخل عليه أمناء الأسواق وأشياخ الحضر في كل شهر مرتين

---

(1) ابن القطان، المصدر السابق، ص196.

(2) ابن القطان، المصدر نفسه.

(3) ابن القطان، المصدر نفسه، ص197. وانظر الملحق (5).

(4) انظر: تعليق عبد الهادي التازي على كتاب المن بالإمامة لابن صاحب الصلاة، ص ص 230 - 231.

(5) دندش، عصمت عبد اللطيف، دراسات أندلسية في السياسة والاجتماع، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ص143.

يسألهم عن أسواقهم وأسعارهم وحكامهم[1]، وأنه لما بنى مدينة الرباط؛ جعل عليها من أمناء المصامدة من ينظر في شؤونها[2]، فلا يستبعد أن يكون من ضمن ذلك جعلُ محتسبين يقومون بالمحافظة على النظام العام في المدينة، فهذا أمر تدعو إليه الحاجة، لا سيما إذا عرفنا اهتمام المنصور نفسه بهذا الشأن، واستفساره من أمناء الأسواق وأشياخ الحضر عن حال الأسواق والأسعار كما سبق.

كما صنع الأمر ذاته بمدينة المهدية، فإنه لما استكمل أسوار وأبواب القصبة المسماة بالمهدية، جعل عليها من أمناء المصامدة من ينظر في نفقاتها ومصالحها[3]، ولا شك أن الاستقرار من أهم المصالح التي ينبغي على الأمناء الاهتمام به، ولا يتم ذلك إلا بنظام الحسبة.

ليس هذا فحسب، بل ذهب المنصور إلى أنه من تغيير المنكر حرق الكتب التي لا توافق مذهبه، حتى انقطع علم الفروع في وقته وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب الفقه كالمدونة وكتاب ابن يونس ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي والواضحة، وما جانس هذه الكتب، ولقد شاهد المراكشي صاحب المعجب كيف كان يؤتى من هذه الكتب بالأحمال فتوضع ويطلق عليها النار، وأمر بترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة[4].

وكأن أبا يوسف المنصور قد تأثر بالمذهب الظاهري الذي أشهره وأظهره ابن حزم الأندلسي من جهة، وبمدرسة أهل الحديث من جهة أخرى؛ فهو يرى إشاعة غير هذه العلوم في الناس ونشرها من جملة المناكر التي يجب تغييرها، فقد أمر جماعة من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة: الصحيحين، والترمذي، والموطأ، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن البزار، وسنن ابن أبي شيبة، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي

---

(1) المراكشي، المصدر السابق، ص 203.

(2) المراكشي، المصدر نفسه، ص 188.

(3) دندش، المرجع السابق، ص146.

(4) المراكشي، المصدر السابق، ص ص 197 – 198.

في الصلاة وما يتعلق بها، على نحو الأحاديث التي جمعها محمد ابن تومرت في الطهارة؛ فأجابوه إلى ذلك، وجمعوا ما أمرهم بجمعه، فكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه؛ وانتشر هذا المجموع في كامل المغرب، وحفظه الناس من العوام والخاصة؛ فكان يجعل لمن حفظه الجعل السَّني من الكساء و الأموال؛ وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث[1].

الحسبة في آخر عهد الموحدين:

إن ما عثرنا عليه من نصوص تعكس اختلال الأحوال في آخر دولة الموحدين، نستطيع أن نقرأ منه بأن الحسبة لم تكن كسالف عهدها، فإذا استعرضنا الأحوال في حاضرة مراكش فإننا نجد وقوع الظلم والفجور وشرب الخمور؛ وهي المنكرات الظاهرة التي كان يحذر منها أوائل أمراء الموحدين، كما سبق في رسالة عبد المؤمن بن علي، وهذا ما نجده عند صاحب الروض المعطار إذ يصف مراكش بقوله:" إلى أن اختلت الأحوال ووقعت الفتن، وفشا فيها الظلم والفجور وشرب الخمور والتحامل على الناس، وفي ذلك يقول قائلهم:

يطوف التجار بمراكش   طواف الحجيج ببيت الحرم
تروم النزول فلا تستطيع   لشرب الخمور وهتك الحرم"[2].

والظاهر من هذا النص أن المحتسبين في آخر عهد بني عبد المؤمن ذهبت هيبتهم، أو قل نشاطهم وكذا عددُهم، وإلا فما الذي يفسر هذا التسيب وفشو المناكر التي لم تكن على عهدهم الأول؟ وهذه إحدى علامات زوال الملك ودنو انقراض الدولة، فلم تدُم دولتهم بعد هذا إلا زمنا يسيرا.

(1) المراكشي، المصدر السابق ، ص198.
(2) الحميري، المصدر السابق، ص 541.

المحتسبون في فترة الموحدين:

أما عن متولي الحسبة في فترة الموحدين؛ فقد كان يتولاها أحيانا القضاة أنفسهم، فمع قيامهم بأمر القضاء فهم يتولون أمر الحسبة كذلك، ومن أمثلة ذلك القاضي ابن الفرس، وهو أبو محمد عبد المنعم بن محمد الخزرجي الذي ولاه المنصور خطتي الحسبة والقضاء[1].

كما كان يتولاها أحيانا رجل يتولى أكثر من خطة في الوقت نفسه، كطارق ابن موسى المعافري البلنسي، فقد تولى الحسبة والمواريث[2].

وقد تولى هذه الخطة على عهد الموحدين فيما تشير إليه المصادر جمع نذكرهم في هذه العجالة، وهم:

ابن الفرس السابق الذكر، وهو أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم ابن محمد بن فرج الخزرجي، ولي القضاء في جزيرة شقر ثم بمدينة وادي آش ثم بجيان ثم بغرناطة، ثم عزل عنها ثم وليها مرة أخرى من قبل المنصور الموحدي، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة[3].

وولي الحسبة أيضا أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن بيبش البكري الداني المعروف بابن أبي رطلة (ت 606هـ) [4].

وكذلك أبو عبد الله محمد بن المعز اليفربي (ت بعد607هـ)، وكان تولى حسبة السوق بميورقة[5].

---

(1) ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غراطة، ج3، ص541.
(2) ابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، لبنان، دار الفكر للطباعة، 1415هـ-1995م، ج1، ص275.
(3) ابن الخطيب، المصدر السابق، ج1، ص275.
(4) ابن الأبار، المصدر السابق، ج3، ص156.
(5) ابن الأبار، المصدر السابق، ج2، ص97.

وولي الحسبة أيضا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف بن عبد الملك الأنصاري الوراق المعروف بابن المؤذن، (ت621هـ)، بل غلب عليه الاشتهار بالمحتسب لطول اشتغاله بخطة السوق [1].

وأبو بكر محمد بن علي بن يوسف بن مطرف الأموي المالقي (ت636هـ) [2].

وأبو عمر سليمان بن يحيى بن سليمان بن يدّر القيسي الإشبيلي المعروف بالدِّقدُه، ولي خطة السوق مرارا، (ت646هـ) [3].

فهؤلاء جملة من المحتسبين اشتغلوا بخطة الحسبة على عهد الموحدين، منهم من اشتغل بها مرة، ومنهم من وليها مرارا، ومنهم من وليها وغيرها من الخطط الدينية، وقد يكون هناك غيرهم، فلم نقصد الاستقصاء، وما هو بمستطاع ولو قصدناه.

أما عن التأليف في الحسبة في عصر الموحدين ففقر مدقع وشح مفزع، لا أدري ما الذي حمل الموحدين عليه، ولعلهم لرفض المرابطين بكل مالهم؛ رفضوا من جراء ذلك المشي على خطاهم فلم يؤلفوا في الحسبة كما ألف الجرسيفي وابن عبدون والسقطي من كتاب المرابطين، ولعل السبب في ذلك أن الموحدين ثاروا على سلطة الفقهاء فما رضوا أن يقتفوا أثرهم حتى في أمرٍ هم في مسيس الحاجة إليه؛ أعني بذلك التأليف في الحسبة القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحد الأسس التي قامت عليها دولة ودعوة الموحدين.

ولهذا وجدت نفسي وأنا أتقحم الكتابة عن هذا النظام في عصر الموحدين حائرا لا أكاد أهتدي إلى سبيل، إلا ما أجده من إشارات خفيفة هنا وهناك، لا تكاد تشبع الجوعان ولا تروي الظمآن، ومن هنا كانت إفادة القراء عن هذا النظام نظريا في فترة

---

(1) ابن الأبار، المصدر نفسه، ج3، ص232.

(2) ابن الأبار، ج2، ص139.

(3) ابن الأبار، المصدر نفسه، ج4، ص104.

الموحدين قليلة، لقلة تراث الموحدين الذين لم يجودوا بما يوضح صورة نظام الحسبة في عصرهم.



خاتمـــــــــــــة.

خاتمـــــة:

ليس لي في ختام هذا البحث الذي تحولت خلال تحضيره بين جنات معروشات وغير معروشات من تراث أسلافنا؛ إلا أن أبين بأني قد استفدت من جراء إنجازه ما لم يكن لي على بال، وأن أمة الإسلام هي أعظم الأمم على الإطلاق؛ لا أقول ذلك تعصبا، ولكن لما خلفته هذه الأمة ولا سيما في عصورها الزاهرة من تراث أدهش الأعداء غناؤه، أدهشهم فشهدوا له وأعجبوا به، وأخذوا منه ما أقامهم على سوقهم يمشون سِراعًا وكانوا من قبل مقعدين، والفضل ما شهدت به الأعداء.

كما أني توصلت إلى أن دولتي المرابطين والموحدين تعتبران حقلا واسعا للدراسة وثروة هائلة للبحث لو علم الباحثون كيف يستغلون ذلك، ولا تزال الأبحاث متتالية في هذه العصور على اختلاف ضروبها وتنوع ألوانها؛ إلا أنها مع ذلك نزر يسير وقليل من كثير إذا ما قورنت بالتراث المرابطي والموحدي، لمست ذلك وأنا أمر بتلك الرياض النضرة، وأقول كلما مررت بروضة منها لو أحُطُّ رحلي هنا، لو أبحث مستقبلا في هذا الموضوع..لو..لو، مما أكد عندي مقولة الغابر: كم ترك الأول للآخر! هذا مع أنني لاقيت شحّا في موضوع بحثي، لا أقول ذلك تبريرا للنقص الكائن لا محالة في بحثي، ولكنه الحق، إلا أن ذلك لا يمنعني أبدا من الاعتراف بالحقيقة السابقة؛ وهي أن هذه العصور بحور زاخرة لمن رام الغوص فيها واستخراج كنوزها ولآليها.

أدركت أن لا غنى لهذه الأمة عن ضرورة الرجوع إلى نظام الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنيط به خيرية هذه الأمة، فمهما تخلفت عنه تخلفت، ومهما قامت به سادت وتقدمت، أمر حتم لا محيد عنه، ولا وصول إلى خيرية أو نوال فضيلة إلا من بابه وعن طريقه.

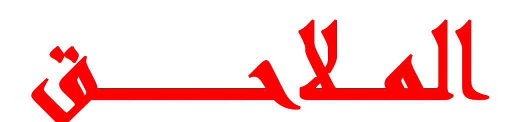
علمت أن الحسبة نظام محكم ودقيق، دلت عليه تصانيف العلماء الذين كتبوا فيه، وجعلوا له قوانين كانت تُتدارس في بعض البلاد كما تتدارس أحكام الفقه، وحري بنظام كهذا أن لا يهمل، وأن تزيد عناية الباحثين به والتنظير له وتطويره، وأن يلتفت إليه ولاة الأمور بتطبيقه على أرض الواقع وتجسيده، فهم المسؤولون عنه يوم الدين؛ يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وصلت إلى أن جهود الدولتين المرابطية والموحدية في تطبيق هذا النظام وإن كانت مبذولة إلا أنها لم تؤت أكلها كما يراد منها، فسّر ذلك المناكر الموجودة والمفاسد المعهودة عندهم من أراذلهم وأسافلهم، مما يبين لنا أن خللا ما كان يحول دون إتيان نظام الحسبة ثمرته المرجوة، ولعل ذلك من ضعف ديني كان من بعض متقلدي أمر هذا النظام، فلم يقوموا بمسؤوليتهم على ما يقتضيه الشرع، ومع ذلك إذا رأينا إلى زماننا وإلى المفاسد والمناكر المتفشية فيه، وإلى قلة إن لم أقل غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قلنا: ومن لنا بمثل المرابطين والموحدين؟!

وبعد هذا أوصي الباحثين أن لا يغفلوا عن تراثهم المجيد وإظهار مخبوئه وإخراج مدفونه، ورفع رأسهم بذلك والتشرف به، فإن الأمم لتحسدهم عليه، وتعضّ أنامل الغيظ مما أوتيه المسلمون، ولكن أكثر قومي لا يعلمون.

وأوصي ولاة الأمور بأن يسعوا سعيا حثيثا لاسترجاع هذا المجد التليد، بتطبيق نظام الحسبة في البلاد التي تحت أيديهم، ففي ذلك تحقيق للأمن بين الشعوب والحكام، وهو أمر يبحثون عنه ويسعون في تحصيله، وفيه أيضا السعادة الأخروية التي لا تساميها ولا تقاربها سعادةُ السلطان والمال، والأبهة والجلال.

أقول هذا كيلا تكون رسالتي هذه بحثا من أجل البحث، وكتابة زائدة في سوق الترف الفكري الذي ملئت منه المكتبات، وضُيّعت به الأوقات، بل أريدها رسالة هادفة للقراء جميعا علماء وباحثين، حكام ومحكومين، كي أُسهِم ولو بالقليل في استعادة عز هذه الأمة وخيريتها، واسترجاع نضارتها وبهجتها، إسهاما أرجو به يوم القيامة الثبات عند الجواز على الصراط، والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على أشرف البريات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


الملاحق

الملحق (1): الفرق بين المحتسب والمتطوع.

قال الماوردي:

وهذا . أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإن صحّ من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه : **أحدها**: أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية .

والثاني : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

والثالث: أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره، وليس المتطوع منصوبا للاستعداء.

والرابع : أن على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته .

والخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .

والسادس : أن له أن يتخذ على إنكاره أعوانا ؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .

والسابع : أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

والثامن : أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.

والتاسع : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه وليس هذا للمتطوع، فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وبين غيره من المتطوعين وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسع.

انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص318-319.

الملحق (2): العقوبات المخولة للمحتسب.

قال الجرسيفي: ومهما عثر على من لا يمتثل الأوامر، ولم تبلغ فيه الزواجر، أمر بإخراجه من الأسواق، و رفع يده من البيع والارتفاق، و قد أمر مالك رحمه الله ببيع المواشي المضرة بالزرع و الكروم، أو تغرب إلى بلد لا زرع فيه ولا كروم، وهذا أيضا من أنواع العقوبة وإن كانت في الحيوانات. ويتأكد الأمر في منتحلي أجناس الطعام، إذ عليه مدار هذه الجملة و السلام، ولا يخرج في جميع ذلك عن طريق من مضى من السلف الصالح المقتدى بهم في الدين، و الذي يترتب على هذه الجملة مع ظهور الجرأة و الاستهتار، الردع و الزجر نكاية للأشرار، والأدب والنكال، يختلف باختلاف الأحوال؛ فليس ذوو الحرف الخسيسة، كأهل الصناعات النفيسة، ولا الجريء المتساهل كالغبي الجاهل؛ والناس في هذه الحقوق، كالأعصاب و العروق؛ فمنها ما يكفي فيه التوبيخ و الدلك اليسير، على قدر السياسة وحسن التدبير، ومنها ما يحتاج إلى الفصد ووضع المحاجم، على قدر القوة و حذق الحاكم؛ فإن عظم الأمر و بان الطغيان، فلا بد من استعمال الكي و تبرد الشريان، فإن سقط النص، و أبهم الإلغاز فسترد عليك أنصاص تدل على الجواز، والتعزيز موكول إلى اجتهاد الحاكم، ويعتبر فيه حال الجاني وصفة الجناية، ويحذر أن يزاد في التعزير على الحد، وقد ضرب عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي زور على طابعه نحوا من ثلاثمائة سوط؛ وقد كان على رأسه قلنسوة؛ فعلاه عمر بالدّرّة؛ فسقطت قلنسوتة؛ فقال :"لو وجدته مسبودا لضربت عنقه!"، وأمر مالك ـ رضي الله عنه ـ في الذي خلا بصبي أن يضرب؛ فكرر عليه الضرب، حتى بلغ أربعمائة سوط؛ فتعرض له والد المضروب؛ فقال له: "يا أبا عبد الله ! ما قامت السموات على الأرض إلا بالحق!"، فقال له مالك: "إن الذي أتى ولدك أكبر الباطل! و يجوز أن يصلب في التعزير!"، وقد صلب رسول الله ﷺ رجلا على جبل يقال له أبو ناب؛ ولا يمنع إذا صلب من طعام ولا شراب، ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ويصلي موميّا، فإذا أرسل أعاد الصلاة؛ ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام؛ ويجوز في التعزير أن يجرد من ثيابه إلا ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر ذلك منه ولم يقلع عنه، ويجوز أن

يحلق شعره، ولا تحلق لحيته؛ واختلف في جواز تسخيم وجهه: فجوّزه الأكثرون، ومنع منه الأقلّون.

و الله تعالى يوفق الجميع للصواب، ويعصمنا من الزيغ و الزلل وسوء الاكتساب! وما توفيقي إلا بالله! عليه توكلت هو حسبي! ونعم الوكيل.

انظر: الجرسيفي، رسالة عثمان بن عمر الجرسيفي، ص126.

الملحق (3): فصل في المباني.

قال ابن عبدون: أما البنيان، فهي الأكنان، لمأوى الأنفس والمهج والأبدان، فيجب تحصينها وحفظها، لأنها مواضع رفع الأموال وحفظ المهج كما قلنا، فمن الواجب أن ينظر في كل ما يحتاج إليه من العدد ، ومن ذلك أن ينظر أوّلًا في تعرض الحيطان ، وتقريب الخشب الوافر الغليظ للبنية، وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان.

ويجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصف لا أقل من ذلك، ويحد ذلك القاضي والمحتسب للصناع و البنائين، ولا يصنع حائط يحمل ثقل أقل من هذا.

ويجب أن تكون الآجر وافرة، معدة لهذا المقدار من عرض الحائط.

يجب أن يكون عند المحتسب أو مُعلّق في الجامع قالب في غلظ الآجر، وسعة القرمدة، و عرض الجائزة و غلظها، و غلظ الخشبة ، وغلظ لوح الفرش: هذه القوالب مصنوعة من خشب صلب لا يستاس، معلقة في مسامير في أعلى حائط الجامع يحافظ عليها كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو أزيد فيها. ويكون عند الصناع أخرى لعملهم، وهذا من أحسن شيء ينظر فيه و أوكده .

ويجب أن تصنع القراميد والآجر خارج أبواب المدينة ، وتكون مواضعها بالحفير الذي يحظي المدينة، ولأن تلك المواضع أوسع، فقد ضاق في المدينة المتسع.

ويجب أن يجيد طبخ الآجر و القراميد، ولا يستعمل الطوب حتى يبيض.

ويجب أن يحد لهم أن يصنعوا أنواعا من شكل الآجر، مثل الذي يعرف "ضرس وقفا" لطي الآبار، وآجر للمسطوح، وآخر من هواء الأفران، و قراميد عاصمية للمنقالات، حتى إذا طُلب شيء يحتاج إليه وجد: يحّد ذلك لهم المحتسب وعرفاء البنائين.

يجب أن لا يصنع الآجر، ولا القراميد، ولا الطوب بقالب بال قد نجر ونقص من وفره شيء، وتكون القوالب وافرة، وطولها و عرضها وغلظها معلوم عند المحتسب و عند الصناع.

يجب أن يحد للنشارين أن لا ينشروا الخشب إلا على الحد الذي حدد به، وينشروا الفساقي وافرة أيضا.

يجب أن يزيد في شواري من التراب قليلا. الحزم لا يكون طولها أقل من قامة وشبر، ويحتمل النظر في ذلك و غيره إلى رجل مثيل في الصناعة، فإن وجد في الحزمة أقل مما ذكرنا، فلا تباع و ترد على صانعها حتى يزيد فيها، و الله المستعان.

انظر: ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص 86.

الملحق (4):في الصناع و صنائعهم.

قال السقطي المالقي:

و ينبغي للمحتسب أن يتفقد أمورهم وصنائعهم و يمنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم للناس عن أشغالهم و أضرارهم بهم .

ويختبر على الخياط ألا يخيط بفرد خيط ولا بخيط كامل لأنه لا يتمكن من شده لطوله فتكون الخياطة به محلولة.و يختبر عن صانعي الاستعمال منهم حل بعض خياطة ثوب البز .فقد وجد من دلس بالرمل في جوف الكف و أخذ بقدر وزنه من الثوب ،و يتفقد التفصيل فإن من مفسديهم من يفصل كاملا و يخرط في الخواصر فيعطي القياس في التربيع وهو ضيق وقد سرق منه بقدر الخرط . وكذلك يضيقون أكمام أثواب الكساء ويضربون خياطتها طلب التوفير فإذا لبس الثوب قليلا تفلتت خياطته ، وانفصلت أجزاؤه و خسر مشتريه . وكذلك يوسعون أطواق أثواب الكتاب لتظهر عند القياس كاملة و تميل في اللباس لأحد شقي اللابس .

ويمنع الصباغين من أن يصبغوا الأحمر بالبقم فإنه لا يثبت ، و ما عدا السحابي من الأواني في القطن و الكتاب فإن الصبغ فيهما لا يثبت ، و ما يعمل للبيع في السوق فدلس و غش و إنما هو يجلو الألوان إذا صبغت على أصل .

و يمنع القصارين ألا يلبسوا ثوبا يعطي لهم للقصارة ولا يلبسوه أحدا و يحلفون على ذلك . ولا يتركون يضمون المتاع مبلولا فقد يطرأ ما يشغل عنه فيعفن لأصحابه .ولا يستعملون المفتل في عصره فان ذلك يوهن قوته ، ولا يجيرون الصفيق لئلا يحرقه ، ولا يتركون الخفيف فيه في بلاد قصارته به أكثر من ثلاثة أيام لئلا تفسد رسومه و يؤثر في قوته .

و يمنع الرفائين أن يرفوا خرقا في ثوب لقصار إلا عن موافقة صاحبه .

و يمنع الطرازين أن يغيروا رسم ثوب عند قصار لما أخبر من ذلك على مفسديهم .

ولا يباح للدباغ بيع جلد إلا أن يكون قد خرج ماؤه و تحققت النهاية في دباغه. و متى يبس وطوي وتكسر فهو غير جيد الدباغ و يتقدم في ذلك لدلالية ومن وجد بعد ذلك فعله أدب ونكل. ولا يخلط جلد العنز مع جلد الضان في قرق ولا جراب ومتى وجد ذلك قطع فإنه دلس لا خير فيه . ولا يسمح لصانع الأقراق في عمل قرق إلا تتصل حاشيتا جلده خرزا واحدا في ظهره ، أو بوصل من الجلد صغير ولا يبلغ سعة الظهر ، ويكون مجموعا بالخرز لا بالتشبيك . و متى وجد على غير ذلك فليس بشيء ولا شيء في القرق إلا جلد على جلد و بينهما خرقة تغلظه وترقق جانبيه ، لا بما يدلس به المفسدون من كثرة الغراء و الطين .و كذلك يجعلون تحت الأطراف لتصلب وتقف و عند اللباس ينكسر و يظهر تدليسه و فساده . و يمنع بالجملة بيع الأقراق و خرصتها إلا بعد التيبيس العام .

و يتفقد كذلك أحوال القطانين و يتقدم إليهم في الإبلاغ في تنقية الزريعة من القطن لأن الفأرة تقرض الثوب عليها ولا يجعلوا للناس إلا ما صفا وخلص .

و كذلك أحوال الحصارين و عاملي البرغات وأن لا يوفروا الحبل فيصنعونها ضيقة الحصر لا تكسو قعر رجل الإنسان فيلحقه الحجر والشوك وغيرهما ، و يحسب غلظ الحبل و رقته .ويحبلها ثمانية في القدم و ستة في العقب . ولا سبيل في عملها من غير الحلفاء العصيرية بوجه و لا على حال . ولا يتركون يبيعون قفة للخدمة إلا مصلبة بأربع صلب مقابضها مطوية الأطراف برواجع إلى فوق و تكون الطينيات كذلك ، و أقواس الغرابيل مفروضة الأطراف مشدودة على الفرضات ، وخزم الخياطة للفلق ملساء قوية حسنة الوصلات بالحلفاء حين الفتل .

ويحفز على الجيارين أن يخلصوا الجير للكيل من الحجر فإنهم يدلسون به و يبقى على الأقرب كثير من الحجر لا فائدة فيه .وكذلك الجباصون يمنعون ألا يخلطوا فيه

القطائف ولا التراب فإنهم يدلسون بذلك ولا يخرجوه من الفرن نيا ولا يتركوه حتى يفرط فيه الطبخ حتى يصير رمادا ولا منفعة فيه .وعلامة الني منه يعقد لحين ما يعجن والطيب المطبوخ يبقى ساعة حينئذ ينعقد .

و بائعو القصب يحفز عليهم في الحزم وعدد قصبها و حالها في الغلظ و الرقة .و يأخذ الحدادين بأن لا يطرقوا المسامير البوالي ويبيعونها برسم الجدد ، و أن يكون كل جنس من المسمار الجديد على وزن ما ينسب إليه :فمسمار رطلين تكون المائة منه على وزن رطلين و مسمار رطل تكون المائة منه على زنة رطل ونصف . وكذلك كل جنس منها فإنهم يغشون بأن ينقصوا من أوزانها ،يوفون حقها من طبخ الحديد لئلا تنكسر عند الطي و تتورق عند التطريق فينقص عددها عند الاستعمال و يخسر المشتري . و يتقدم إلى عملة المفاتيح ألا يعملوا مفتاحا على آخر لامرأة ولا عبدا و لا رجل غير معروف المكان معلوم العين و لا على رسم في طين أو عجين.

انظر: السقطي، كتاب في آداب الحسبة، ص63.

الملحق (5): قطعة من رسالة عبد المؤمن بن علي فيها الاحتساب على الخمور.

قال عبد المؤمن بن علي في رسالته التي بعث بها إلى عماله:

والله الله في البحث عن الخمور! وتقديم النظر في أمرها فهو من أهم الأمور، فإنها مفتاح الشرور، ورأس الكبائر والفجور، وهي رابطة أهل الجرم، وجامعة أشتات الظلم، قال النبي صلى الله وملائكته الكرام عليه:" الخمر جماع الإثم"، فخذوا في طلبها في المواطن المتهمة بشأنها، واجتهدوا في إراقتها وكسر دنانها، واعمدوا إلى السبب الذي يؤدي إلى التمكن منها، فارعوه والحظوه، واطرحوا الإغفال لذلك والفظوه، وقدموا أمناء متخيرين للتطواف على مواضع الترتيب، يكون بالمحافظة على ذلك محل الكالئ الرقيب، ولا يكن منهم إلا من يفرق بين الحلال والحرام ويميز، ويعرف ما يجوز شربه وما لا يجوز، ومروهم بالتعهد لمواضع بيع الرب واعتصاره، وخذوهم بتوقف جدهم على ذلك واقتصاره، فما حل منه أباحوه، وما كان غير ذلك قطعوه أصلا وفرعا وأراقوه، "الحلال بين والحرام بين"، ولقضايا الشرع نظام، قال رسول الله صلى الله تعالى وملائكته الكرام عليه وسلم:" ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام" .

ابن القطان، نظم الجمان، ص ص: 197-198.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

أ . المصادر:

1. ابن الأبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، لبنان، دار الفكر للطباعة، 1415هـ- 1995م.
2. أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ- 1999م.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع، مع فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية ومطبعتها، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
4. ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: صبحي السامرائي، تقديم: صالح أحمد العلي، مطبعة المعرف، بغداد، 1968م، ص: ف.
5. البيذق، أبو بكر بن علي الصنهاجي، أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1971م.
6. ابن تومرت، محمد، أعز ما يطلب، تحقيق: عمار طالبي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م.
7. الجرسيفي، رسالة الجرسيفي في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، اعتناء: ليفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1955م.

8. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، منهاج القاصدين ومفيد الصادقين، تحقيق: كامل محمد الخراط، دمشق، دار التوفيق للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.
9. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.
10. الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، 1984م.
11. ابن الخطيب، لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1397هـ-1977م.
12. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق: عبد السلام الشدادي، الدار البيضاء، بيت الفنون والعلوم والأدب، الطبعة الأولى، 2005م.
13. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، 1422هـ- 2001م.
14. ابن أبي زرع الفاسي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1972م.
15. السقطي، في آداب الحسبة، تقديم: علوي، حسن حافظي،مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الثانية، 1432هـ/2011م.
16. ابن سماك العاملي، أبو القاسم محمد بن أبي العلاء محمد بن سماك المالقي الغرناطي، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق: عبد القادر بوباية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2010م.

17. ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى الأسدي الجياني، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق: د. يحيى مراد، القاهرة، دار الحديث، 1428هـ/2007م.

18. الشيباني، أبو بكر أحمد بن عمرو الضحاك، الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم الجوابرة، الرياض، دار الراية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

19. طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م

20. ابن عبد الرؤوف القرطبي، آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: فاطمة الإدريسي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1425 هـ. 2005م.

21. ابن عبدون، محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق فاطمة الإدريسي، بيروت لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

22. ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: عبد الله محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.

23. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.

24. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاهرة، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، 1426هـ-2005م.

25. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ضبط وتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424 هـ- 2003 م.

26. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، اعتناء: يوسف الشيخ محمد، بيروت المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م.

27. ابن القطان المراكشي، أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1410هـ-1990م.

28. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

29. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين، الطّرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، 1432هـ.

30. ليون الإفريقي، الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983م.

31. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، بيروت، دار الأرقم.

32. المجيلدي، أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: لقبال موسى، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

33. المراكشي، عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـ-2005م.

34. المراكشي، عبد الواحد ، وثائق المرابطين والموحدين، تقديم حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1997م.

35. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق.

36. ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى، 1979م،.
37. المقري، أحمد بن المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، الجزائر، دار الأبحاث، الطبعة الأولى، 2008م.
38. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر الطبعة الأولى، 1997م.
39. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.
40. يحيى بن عمر الأندلسي، أحكام السوق، قدم له وحققه: الدكتور محمود علي مكي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.

ب . المراجع:

1. أبو زيد، سهام مصطفى، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح الإسلامي إلى نهاية العهد المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.
2. أشباخ، يوسف، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ترجمه محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط بدون، السنة بدون، ج2، 240
3. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م.
4. بحاز، إبراهيم بكير، القضاء في المغرب الإسلامي،الأردن، دار الياقوت للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1422هـ-2001م.
5. بلغيث، محمد الأمين، دولة المرابطين بالأندلس، الجزائر، دار الوعي، الطبعة الأولى.

6. الحجي، عبد الرحمن علي، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، دمشق، دار القلم، ط5، 1418هـ-1997م.
7. حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين، القاهرة، دار الفكر العربي.
8. حضيري، ناجي بن حسن بن صالح، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م.
9. الرفاعي، أنور ، النظم الإسلامية، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى 1973م.
10. الزركلي، خير الدين، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، 1984م.
11. زياده، نقولا، الحسبة والمحتسب في الإسلام، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة بدون، السنة بدون.
12. السامرائي، حسام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية (247-334هـ/861-945م)، بيروت، دار الفكر العربي.
13. شلبي، أحمد، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.
14. العلي، صالح أحمد، ، الإدارة في العهود الإسلامية الأولى،بيروت، لبنان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى،2001م.
15. الصلابي، علي محمد، دولة الموحدين، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
16. العبادي، أحمد مختار، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة.

17. عبد الله نذير أحمد، خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية ومصادرها، شرح رسالة زكريا الأنصاري، اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م

18. الفاسي، عبد الرحمن ، خطة الحسبة، الدار البيضاء، دار الثقافة، الطبعة الأولى 1404هـ-1984م.

19. كوركيس عواد، الذخائر الشرقية، جمع وتقديم وتعليق: جليل العطية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999م.

20. لقبال، موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1971م.

21. مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، مصر الجديدة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، إشراف: شوقي ضيف، الطبعة الخامسة، 1432هـ - 2011 م.

22. مكي، محمود علي ، مقدمته على كتاب: يحيى بن عمر، أحكام السوق، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.

23. المنجد، محمد صالح، الدليل إلى الموضوعات الإسلامية، الرياض، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

24. موسى، عز الدين عمر ، دراسات في تاريخ المغرب الإسلامي، بيروت، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.

25. موسى، عز الدين عمر، الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1411هـ-1411م

26. موسى، عز الدين عمر، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1424هـ/2003م.

ج . الرسائل الجامعية والدوريات:

1. بن مرشد، عبد العزيز بن محمد، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.
2. المنيس، وليد عبد الله عبد العزيز، الحسبة على المدن والعمران، ضمن حوليات كلية الأدب، جامعة الكويت، الحولية السادسة عشر، 1416-1417هـ/1995-1996م.

الفهارس

وتشتمل على:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية.
- ✓ فهرس الأعلام.
- ✓ فهرس الأماكن والبلدان.
- ✓ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

سورة الأعراف

ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ	157	31-30

سورة التوبة

وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ	71	06

سورة يونس

بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ	39	124

سورة النحل:

وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا	81	98

سورة الحج

ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ	41	05

سورة الأحزاب:

لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	21	67

سورة سبأ

وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا	28	29

سورة الجن

وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ	18	125

فهرس الأحاديث النبوية:

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

ملخص

إن الكمال من أبرز ميزات الشريعة الإسلامية، وما من شئ تبحث له عن ذكر في هذه الشريعة، إلا وأنت واجدُه مفصلا أو مجملا ، قال سبحانه: "ما فرطنا في الكتاب من شئ".

وإنه لما كان البشر . على ما خلقهم الله عليه . ناقصين، يقع منهم الخطأ والنسيان، فيصدر منهم التقصير كما يصدر الطغيان، فيردّ بعضَهم الوعظُ و القرآن ، ولا يزجر البعض الآخر إلا درّة السلطان ، شرع الله لعباده الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ورتب على هذه العبادة أجرا عظيما و جزاء كبيرا .

و إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هما قطبا نظام الحسبة التي تدور عليهما رحاه، هذا النظام الأساسي من النظم الإسلامية التي اشتغل بها الدارسون والباحثون؛ مثل نظام الخلافة والوزارة والحجابة والكتابة والقضاء والشرطة وما إلى ذلك؛ أردت أن أنخرط في سلك الباحثين وأسهم معهم بدراسة أحد هذه النظم المهمة، وهو نظام الحسبة في دولتين كبيرتين من دول الغرب الإسلامي، وهما دولتا المرابطين والموحدين .

وكان الدافع إلى دراسة هذا النظام في هاتين الدولتين على وجه التحديد ما رأيته من قيام مؤسِّسَيهما عبد الله بن ياسين و محمد بن تومرت . على الترتيب . بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو معروف من سيرتهما، فأحببت أن أعرف آثار ذلك في الدولتين اللتين قاما بتأسيسهما، لا سيما و قد عُرفت هاتان الدولتان بغيرتهما على الإسلام و الدفاع عنه، وبذل الغالي و النفيس من أجل المحافظة عليه، ومن أبرز الأدلة على ذلك الجهاد المستميت ضد النصارى في الأندلس للذود عن ديار الإسلام والرباط على ثغورها، حتى صار بين المسلمين و النصارى ما يشبه حركة المد والجزر لعقود طويلة .

لقد حاولت أن أميط اللثام عن نظام الحسبة في دولتي المرابطين والموحدين وأجيب عن أسئلة يستوجبها البحث، فأفلحت في بعض ذلك و قاربت في بعضٍ آخر ، و عدِمت الإجابة عن بعض منها ، وتلكم هي طبيعة البحث ، لندرة المصادر التي تحدثت عن هذا النظام، و عدم استيعابٍ في الموجود منها ، وخاصة في فترة الموحدين. وما أبرئ نفسي في قصور في البحث .

ولقد سطرت في هذا البحث ما يتعلق بالحسبة والمحتسب من تعاريف و شروط وقيود، وعلاقة هذا النظام بما يقاربه من نظم أخرى كالقضاء و المظالم وغير ذلك مما يحتاجه المتطلع إلى معرفة هذا النظام .

أبرزت بعد ذكر المدلول التاريخي و الجغرافي لكلتا الدولتين :كيف كان هذا النظام، وما هي الجوانب الاجتماعية والاقتصادية التي تعلّق بها. وهل هناك فرق بين التنظير و التطبيق، وهل ما كتبه الكتاب في الحسبة مما ينبغي أن يكون عليه المحتسبون هو واقع مشهود، أم مجرد تخيلات الكتاب، أطلقوا فيها للفكر العنان...يجد القارئ ذلك وغيره في أثناء هذا البحث الذي لا يخلو من متعة و فوائد و لطائف، على نقص فيه يراه القارئ ، يغض الطرف عنه بكرمه ، و يسدي النصح إلى كاتبه بفضله.

و إن تجد عيبا فسدّ الخللا		جلّ من لا عيب فيه وعلا

و الحمد لله على كرمه و توفيقه لإتمام هذا البحث ، و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و أصحابه أجمعين.

J’ai tenté de dévoiler le système de calcul dans les états des Almoravides et Almohades et répondre à des questions imposés par la recherche et j’ai réussi dans certaines , je mes suis rapproché dans d’autres et privé de réponse pour quelques unes et c’est, la nature de la recherche pour manque d’ouvrages qui ont évoqué ce système et l’incompréhension de ce qu’elles comportent notamment a l’ère Almoravides et almohades .je ne me justifie pas pour la négligence dans la recherche. Dans cette recherche j’ai évoqué tout ce qui traite du calcul et de calculé comme définitions, conditions et restrictions ainsi que la relation de ce système et d’autre systèmes similaires tels que la justice ‘les injustices et tout ce que le lecteur veut savoir sur ce système.

J’ai montré après évocation du signifié historique et géographique des deux Etats :comment était-il ce système, quels sont les aspects sociaux et économiques y afférent ;Y a-t-il une différence entre la théorie et la pratique, et ce qu’ont écrit les écrivains sur le calcul et sur ce que doivent y être les calculés est une réalité ou seulement des imaginations des écrivains ou ils ont libéré la pensée…Le lecteur trouvera beaucoup de choses dans cette recherche ou il se réjouit avec d’autres avantages et attraction, qu’une imperfection sentie par lui et tolérée par sa générosité faisant conseil à son auteur .

Si tu trouves un défaut tu passes que soit loué et suprême celui qui n’a pas de défaut Qu’Allah soit loué pour sa générosité pour la réalisation de cette recherche et que le salut soit sur notre prophète Mohamed, sa famille et ses compagnons tous.

Résumé

La perfection est l'un des caractéristiques les plus importantes dans la religion musulmane ,tout ce que tu cherches comme évocation dans cette religion tu le trouve détaillé ou résumé, Allah glorieux a dit : « nous n'avons rien omis dans le livre » puisque les hommes existent ,comme créés par Allah incomplets, ils peuvent donc fauter et oublier, ils sont négligents comme ils sont despotes, les uns parmi eux répliquent par la prédication et le coran et les autres ne repoussent que le bâton du potentat, Allah a codifié a ses créatures d'ordonner la bienfaisance et d'empêcher le désavouable et a couronné cette adoration de grosse récompense et de grande rétribution .

L'ordre de bienfaisance et l'empêchement du désavouable sont les pôles du système de calcul sur lesquels tourne sa meule, c'est l'un des systèmes islamiques que les étudiants et les chercheurs se sont occupés comme celui du gouvernement, du ministère, du la garde, du secrétariat ,de la justice la police etc.…je voulais m'adhérer avec l'équipe des chercheurs et participer avec eux a l'étude de l'un de ces systèmes importants qui est le système de calcul dans deux grands états de l'occident musulman savoir :états des Almoravides et Almohades.

Ce qui m'a incité a étudier ce système dans ces deux états en particulier, c'est ce que j'ai vu a travers ce que faisaient leurs fondateurs respectivement Abdallah BEN YACINE et Mohamed BENTOUMERT l'ordre de bienfaisance et l'empêchement du désavouable comme connu a travers leur biographie, je voulais donc connaitre leur influence sur les deux Etats qu'ils ont fondés surtout que ces deux Etats étaient jaloux pour l'islam, ils le défendaient ,et consacraient tout ce qui est précieux et cher pour lui afin de les préserver. Parmi les preuves les plus importantes, le Djihad contre les chrétiens à l'Andalousie pour quitter les maisons de l'Islam et fermer ses ports jusqu'à ce qu'il ya eu entre les musulmans et les chrétiens une sorte de mouvement de Flux et reflux pendant plusieurs siècles.

UNIVERSITÉ D'ALGER 1

FACULTÉ DES SCIENSES ISLAMIQUES

DÉPARTEMENT DE LA LANGUE ET LA CIVILISATION ARABE ET ISLAMIQUE

SYSTEME DE HISBA AU MAGHREB ET ANDALOUSIE EN PÉRIODE D'ALMORAVIDES ET D'ALMOHADES

Thèse présentée pour l'obtention du diplôme de Magistère en Sciences Islamiques

Spécialité : Civilisation Islamique

Préparée par l'étudiant :

Brahim Benhalima

Sous la Supervision de :

Dr. Mazari Toufik Abd'essamad

devant le jury composé des enseignants suivants :

Membres du jury	Grade	Qualité
Dr.Belghith Mohamed Lamine	Conférencier A	Président
Dr .Mazari Toufik Abd'essamad	Conférencier A	Décideur
Dr. Bishi Abdelhalim	Conférencier A	Membre

Année Universitaire : 1433 -1434(Em-pr)/2012-2013

UNIVERSITÉ D' ALGER 1

FACULTÉ DES SCIENSES ISLAMIQUES

DÉPARTEMENT DE LA LANGUE ET LA CIVILISATION ARABE ET ISLAMIQUE

SYSTEME DE HISBA AU MAGHREB ET ANDALOUSIE EN PERIODE D'ALMORAVIDES ET D'ALMOHADES

Thèse présentée pour l'obtention du diplôme de Magistère en

Sciences Islamiques

Spécialité : civilisation Islamique

Préparée par l'étudiant :

Brahim Benhalima

Année Universitaire : 1433 -1434(Em-pr)/2012-2013